حوليات
كلية الآداب
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحسبة على المدن والعمران

د. وليد عبدالله عبدالعزيز المنيس
قسم الجغرافيا - جامعة الكويت

الحولية السادسة عشر ١٤١٦ - ١٤١٧هـ
الرسالة المائة وستة ١٩٩٥ - ١٩٩٦م

ثمن الرسالة

الكويت ٥٠٠ فلس - البحرين دينار واحد - قطر ١٠ ريالات - الإمارات ١٠ دراهم - السعودية ١٠ ريالات - عمان ريال واحد - اليمن ١٠ ريالات - مصر ٣ جنيهات - لبنان ١٥٠٠ ليرة - الأردن ٧٥٠ فلسا سوريا ٥٠ ليرة - السودان جنيه واحد - ليبيا ديناران - الجزائر ١٠ دنانير - تونس دينار واحد - المغرب ١٥ درهما

الاشتراك السنوي لعدد (٨) رسائل		الاشتراك	المجلد
الكويت	أفراد	٣,— د.ك	٦,— د.ك
	مؤسسات	١٥,—	١٨,—
الدول العربية	أفراد	٤,— د.ك	٧,— د.ك
	مؤسسات	١٥,—	٢٠,—
الدول الاجنبية	أفراد	١٥,— دولارا	٤٠,— دولارا
	مؤسسات	٦٠,—	٧٠,—

لأعضاء هيئة التدريس والطلاب خصم ٥٠٪

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشرة أو أية استفسارات أخرى بشأن الحوليات توجه إلى رئيس هيئة تحرير الحوليات - ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الكويت: 72454 ت: ٤٨١٠٣١٩ فاكس ٤٨١٠٣١٩

حوليات كلية الآداب

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دورية علمية محكمة تتضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكلية الآداب

الحولية السادسة عشر — الرسالة المائة وستة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الهيئة الاستشارية

أ.د حسن حنفي
أ.د عبد السلام المسدي
أ.د غانم هنا
أ.د محمد الجراش
أ.د لطفية عاشور
أ.د مصطفى سويف
أ.د محمود عودة

هيئة التحرير

أ. د فتوح عبد المحسن الخترش
رئيسة التحرير

ا.د محمود اسماعيل
ا.د عبدالله الصالح العثيمين
أ.م.د. فاطمة العبدالرزاق
د. منيرة التمار

قواعد النشر في

حوليات كلية الآداب

١ ـ حوليات كلية الآداب دورية علمية محكمة تنشر مجموعة من الرسائل في الموضوعات التي تدخل في مجالات اختصاص الأقسام العلمية بكلية الآداب.

٢ ـ تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصيلة باللغتين العربية والإنجليزية ويراعى ألا يتجاوز عدد صفحات أي بحث ١٣٠ صفحة ولا يقل عن ٤٠ صفحة.

٣ ـ تقدم البحوث مطبوعة على الآلة الكاتبة على مسافتين من ثلاث نسخ على ورق مقاس ٢١×٢٩سم(A 4) وعلى وجه واحد فقط وترقم جميع الصفحات بما في ذلك الجداول والصور التوضيحية، وينبغي مراعاة التصحيح الدقيق للطباعة على الآلة الكاتبة في جميع النسخ.

٤ ـ يرفق الباحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية في حدود ٢٠٠ «مائتي» كلمة تتصدر البحث.

٥ ـ ترسم الخرائط والأشكال والرسم بالحبر الصيني على ورق «شفاف» حتى تكون صالحة للطباعة. أما الصور الفوتوغرافية فيراعى أن تكون مطبوعة على ورق لماع، وإذا كانت ملونة فلابد من تقديم الشريحة الأصلية.

٦ ـ يراعى وضع خطوط متعرجة تحت العناوين الجانبية، وكذلك الألفاظ والعبارات التي يراد طبعها ببنط ثقيل.

٧ ـ تكتب في قائمة المصادر كل التفاصيل المتعلقة بكل مصنف من حيث اسم المؤلف كاملاً مبتدأ بالكنية أو الاسم الأخير، وعنوان المصنف تحت خط متعرج وذكر الأجزاء أو المجلدات واسم المحقق أو المترجم ورقم الطبعة، ومكان النشر ثم اسم المطبعة أو دار النشر، ثم سنة النشر ويتبع في قائمة المصادر النظام الآتي: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير.

ـ تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، مصر، دار المعارف، د.ت.

ـ جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمد محمود شاكر، ط٢، دار المعارف بمصر. د.ت.

ـ الشايب، أحمد، تاريخ النقائض في الشعر العربي، ط٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦.

٨ ـ تثبت الهوامش على النحو التالي :

يذكر لقب المؤلف ثم الجزء ثم رقم الصفحة، وإذا كان للمؤلف أكثر من مصنف في البحث فيذكر لقب المؤلف ثم عنوان المصنف، ثم يليه الجزء، ثم رقم الصفحة، ويتبع في الحواشي النظام الآتي :

ـ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ٩١ .
ـ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢، ص١٢٠ .
ـ الشايب، ص ٤٠ .

٩ ـ توضع أرقام التوثيق بين قوسين وترتب متسلسلة حتى نهاية البحث، فإذا انتهت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى عند الرقم (٦) يبدأ التوثيق في الصفحة الثانية بالرقم (٧) وهكذا .

١٠ ـ أصول البحوث التي تصل للحوليات لا ترد ولا تسترجع سواء نشرت أو لم تنشر .

١١ ـ لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها، كما لا يجوز نشر البحوث في مجلات علمية أخرى بعد إقرار نشرها في الحوليات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس تحرير الحوليات .

١٢ ـ عند طباعة البحث المقبول للنشر على المؤلف أن يقوم بمراجعة تجربة الطبعة الأخيرة بمطابقتها على الأصل، مع مراعاة عدم إجراء أي تغييرات فيها تختلف عما ورد في الأصل، سواء بالإضافة أو الحذف .

١٣ ـ تمنح إدارة الحوليات لمؤلف كل بحث منشور ثلاثين نسخة مجانية من بحثه .

١٤ ـ ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى :

رئيسة تحرير حوليات كلية الآداب
كلية الآداب ـ جامعة الكويت
ص . ب : ١٧٣٧٠ الخالدية
رمز بريدي : 72454
الكويت

الرسالة المائة وستة

الحسبة على المدن والعمران

د. وليد عبدالله عبدالعزيز المنيس
قسم الجغرافيا - جامعة الكويت

حوليات كلية الآداب - الحولية السادسة عشر - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

المؤلف

د. وليد عبد الله عبد العزيز المنيس

أستاذ مساعد-قسم الجغرافيا-جامعة الكويت

يشغل حالياً منصب «العميد المساعد للأبحاث» بكلية الآداب.

من الأبحاث المنشورة: -

- التركيب الداخلي لمدينة الكويت بالمقارنة مع نماذج تراكيب المدن: دراسة في جغرافية الحضر-مجلة دراسات الخليج-ع٧٣-س١٩-ذو القعدة ١٤١٤هـ/ إبريل ٩٤.

- جغرافية الحضر عند المدارس الغربية-حولية كلية الآداب-٩٢/ ١٩٩٣.

المحتوى

* **المقدمة**	١٥
الاطار الزمني	١٥
الاطار المكاني	١٥
منهج الدراسة	١٦
هدف الدراسة	١٦
أهم الدراسات السابقة	١٦
* **نظام الحسبة والتخطيط الحضري المعاصر: التوافق والاختلاف**	٣٢
أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الحسبة والتخطيط الحضري المعاصر	٣٣
مناهج تخطيط المدن ودراستها عند العلماء المسلمين	٣٦
* **الحسبة والاحتساب: المفاهيم والتطبيقات**	٣٩
تعريف الحسبة	٣٩
أول ظهور لمهمة المحتسب	٤٠
* **أبواب الحسبة ذات الصلة بالضبط الحضري وخطط المدن**	٤٣
عناصر المدينة العربية الإسلامية	٤٤
شروط إنشاء المدن	٤٦
* **مكونات المدينة الأساسية التي هي محل عمل المحتسب:**	٥٥
أولا : الأمن	٥٦
ثانيا: السلامة البيئية	٥٨
ثالثا: المسجد أول البناءات	٥٨
رابعا: المسكن	٦٠
خامسا: السوق	٦٠
سادسا: ضوابط البناءات والطرق:	٦٢

(أ) حجم الطرق وشكل المخطط للمدينة ٦٢
(ب) خطط الدور والمساكن ٦٣
(جـ) ضبط المسافات في المدن ٦٣
* **دور الحسبة في الضبط الحضري وتخطيط المدن** ٦٥
أولا: الحسبة على المساجد: ٦٥
(أ) إختيار الموقع المناسب للمسجد ٦٧
(ب) صيانة المساجد والمحافظة عليها ٦٨
(جـ) بناء المسجد ومواده ومنشآته ٦٩
ثانيا: الحسبة على الشوارع والطرقات: ٧١
(أ) أحجام الطرق وأنواعها ٧١
(ب) تنظيم الطرق لسالكيها وإزالة الأضرار عنها ٧٥
(جـ) الأخلاق العامة في الطرق ٧٩
ثالثا: الحسبة على الأسواق: ٨٠
(أ) المخطط العام للأسواق ٨٢
(ب) تعدد الأسواق في السوق ٨٥
(جـ) التصنيف البيئي لأعمال السوق ٨٥
(د) تقسيم الوظائف والأعمال في السوق ٨٧
(هـ) الضبط العام لأعمال السوق ٩١
رابعا: الحسبة على المساكن والأبنية ٩٧
البناء الواجب ٩٨
البناء المندوب ٩٨
البناء المباح ٩٩
البناء المحظور ٩٩

(أ) العناية والمهارة في التشييد مع تحديد فترة لاختبار عمر البناء . . . ١٠٠
(ب) الحسبة على تركيب مواد البناء ١٠٠
(جـ) حماية الطير والحيوان عند البناء ١٠١
(د) ضوابط العمارة وحق الجوار ١٠٢
(هـ) ضبط الارتفاعات والاتساعات واختيار المواقع المناسبة ١٠٣
(و) الحسبة على الحيطان والسطوح والأبواب ومسيل المياه ١٠٤
(ز) الحسبة على الحمامات ١٠٥
(ح) تقدير عدد السكان والواردات والصادرات بمقاييس خاصة . . . ١٠٧
* **الخاتمة** ١٠٩
* **قائمة المصادر والمراجع** ١١٩

ملخص

يمتاز موضوع الحسبة بالشمول والسعة والتفصيل الدقيق والمتابعة المستمرة لكل مايمت بصلة إلى حياة الإنسان منذ ساعة استقراره في المدن والأمصار. وهو باختصار يعمل على مراقبة وتصويب الأقوال والأعمال والسلوك العام للإنسان في المدن والحواضر ونحوها. ولقد اختصت المدن في العهد الإسلامي بتبني هذا النظام الرقابي من خلال شخصية المحتسب الفذة مما صبغ المدن بصبغة تميزها عن غيرها من حيث الضبط العام والاتقان المتناهي للأعمال والأقوال والأفعال في المدن والمطلع على كتب الحسبة سيعرف الدقة المتناهية التي يشترطها المحتسب في الصناعة، وسيفهم السلوك الإنساني المشروع الذي يرضاه الشرع، وسيكتشف السبق الحضاري للمدن العربية والإسلامية في تلك العصور. وليس هناك مايمنع من إقامة هذا النظام الرقابي في مدننا المعاصرة لأنه متوافق مع حياة الإنسان مع تبدل الحاجات ولحاجة الإنسان الماسة للضبط العام في المدن التي غالبا مايشوبها مايعكرها أحيانا مما يستدعي وجود الاحتساب والحسبة، ومانظام الشرطة والبلدية في زماننا المعاصر إلا صور من الاحتساب في المدن، لهذا وذاك تحاول هذه الدراسة أن تتقصى بصمات الحسبة والاحتساب في المدن في محاولة متواضعة لالقاء بصيص من الضوء على آثار حضارتنا الخالدة.

مقدمة موضوع الدراسة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فيهتم موضوع الدراسة بتتبع أحد مناهج الضبط الحضري الذي لعب دوراً أساسياً في توجيه وتخطيط وتشكيل المدن والحواضر من منظور التخطيط الحضري . هذا المنهج هو « **نظام الحسبة** » وعلى الأخص ماتعلق منه بشئون تنظيم المدن وضبطها الحضري . وتحاول هذه الدراسة أن تتقصى سمات هذا النظام وآثاره من خلال تتبع المدن التي أخذت به بدءاً من « المدينة المنورة » ، التي هي أول حاضرة شهدت تطبيق هذا النظام الدقيق الذي اتسع ليشمل مدناً كثيرة في عالمنا العربي والإسلامي .

الإطار الزماني للدراسة :

تتعامل هذه الدراسة مع إطار زمني حضري واسع يعود إلى فترة إنشاء أول حاضرة أسست على ضوابط الشرع والحسبة ، أعني بها «المدينة المنورة» ، مع تتبع سمات إنشائها وتنظيمها باعتبار أنها «الأنموذج المتكامل» . ويتصل بهذا الإطار الزمني الحضري محاولات أخرى لتقصي سمات الحسبة في المدن التي ظهرت فيما بعد ذلك للتعرف على المتغيرات والتفاصيل المتجددة التي طرأت على نظام الحسبة كنتيجة لتوسع المدن وتجدد المطالب والمعاش فيهاوذلك حسب ماذكر في كتب الحسبة المختلفة عبر الزمان .

الإطار المكاني للدراسة :

يتصل الإطار المكاني بالإطار الزماني للدراسة من حيث إنه يرتبط بإطار

«تم تمويل هذا البحث من قبل إدارة الأبحاث في جامعة الكويت تحت رقم (AG 014) ويود الباحث في هذا المقام أن يزجى الشكر والتقدير للإدارة ولجامعة الكويت الموقرة»

«موسع» يشمل أمثلة من مدن عالمنا الإسلامي التي طبقت نظام الحسبة من المنظور التخطيطي والتنظيمي، بدءاً من المدينة المنورة والمدن الأخرى البارزة حضرياً، التي شهدت هذا النظام في مدنها وحواضرها في مصر والشام والعراق والأندلس.

منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الدراسة من خلال موضوعها، وإطارها الزماني، والمكاني، فإنها تتبع منهجاً يمكن أن يوصف بأنه منهج «تحليلي مقارن»، ذلك لأنه يتعامل مع مراحل حضرية تنظيمية عبر الزمن تتطلب «تحليلاً مقارناً» يتقصى الحسبة وأحوالها وسماتها وأثرها في الضبط الحضري للمدن الإسلامية وتخطيطها وتنظيمها المكاني عبر فترات زمنية.

هدف الدراسة:

يقوم هدف هذه الدراسة على **«إثبات أن نظام الحسبة نظام تخطيطي تنظيمي للمدن، له أسبقية في تخطيط المدن، والأسواق، والحياة الحضرية بعامة، فضلا عن كونه نظاما رقابيا يأتي بعد وظيفة القضاء»**.

أهم الدراسات السابقة:

قبل الشروع في الدراسة لابد أن نستعرض أبرز الأعمال والمؤلفات التي تناولت هذا الموضوع حتى تكتمل زوايا البحث وأطره التنظيمية. يمكن القول طلباً للتسهيل أن الأعمال التي تناولت الحسبة والاحتساب على المدن ذات الصلة بالدراسة تصنف إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: «**المصادر**»[1]، وهي المؤلفات المتقدمة التي تعود إلى

(١) يود الباحث أن يشكر أ. د. عبد الله يوسف الغنيم رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية على ماقدم للباحث من مصادر جليلة إنتفعت منها الدراسة خاصة في الحسبة المغربية.

الفترات الإسلامية وعهودها السابقة منذ نشأة المدينة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة حتى آخر عهود الخلافة الإسلامية.

القسم الثاني: «**المراجع**»، وهي المؤلفات المتأخرة والمعاصرة في عالمنا العربي والإسلامي المعاصر، والعالم خارج نطاق العالمين العربي والإسلامي، ويشمل الكتب الأجنبية المختلفة ذات الصلة وأعمال بعض المستشرقين والاكاديميات الاستشراقية ونحو ذلك.

وسنتناول المؤلفات المتصلة بهذين القسمين بشيء من التعريف والتحليل لتقريب صورها ولاستقصاء أبرز سماتها للوقوف على طبيعة كل منها وأهميته للدراسة وهي علي النحو التالي:

«**الأحكام السلطانية**»، للماوردي[1] (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ)، وهو من أوائل الكتب إن لم يكن أولها في هذا الباب، وقد عالج موضوع الحسبة من بين الولايات الدينية وموقعها ومكانتها من وظائف الدولة، وبين الفرق بين المحتسب والقاضي، وبين اتخاذ الحسبة كوظيفة من قبل ولي الأمر واتخاذها تطوعاً من غير تعيين، مع إشارات لضوابطها في المدن، وهناك «**الأحكام السلطانية**»، لأبي يعلى[2] (توفى سنة ٤٥٨هـ)، ويحمل نفس العنوان السابق

(١) هو الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، له مؤلفات كثيرة خاصة في أدب الملوك والسلاطين بحكم منصبه، منها مثلا «تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك»، و«أدب القضاة»، و«أدب الوزراء»، و«أدب الدنيا والدين»، فضلا عن مؤلفاته في الفقه والتفسير، أما كتاب «الأحكام السلطانية» فقد طبع مرات عديدة، انظر مثلا قائمة المصادر في نهاية البحث، وانظر ص ٢٤٠، الباب العشرون من كتاب «الأحكام السلطانية» له.

(٢) هو القاضي محمد بن الحسين بن الفراء، له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله وأحكام القرآن وغيرها، وكتابه هذا أعني «الأحكام السلطانية»، حققه محمد حامد الفقي، ١٩٧٤.

ولقد سار فيه على نفس منهاج الماوردي تقريباً حتى أنه قداختلف في معرفة أيهما سابق للآخر وإن كان الكثير يرون أسبقية الماوردي، وأيضا «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**»، للشيزري[1] (توفي سنة ٥٨٩هـ)، ولم يسبقه أحد في تخصيص كتاب للحسبة بأكمله من حيث التفصيل ودقة الملاحظة وتقسيم الأبواب والفصول، اشتمل على أربعين باباً منها مثلاً ، النظر في الأسواق والطرقات ، في الحسبة على الخبازين، والفرانين والصناع والبنائين وغيرهم في دقة متناهية غير مسبوقة . وهناك «**معالم القربة في أحكام الحسبة**»، لابن الأخوّة[2] (٦٤٨ ـ ٧٢٩هـ)، وقد سار فيه على خطى كتاب الشيزري المذكور سابقاً، بل اعتبر كتاب الشيزري أصلاً له مع زيادة في عدد الأبواب والفصول عند ابن الإخوة، وبالمثل هناك «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**»، لابن بسام[3] (عاش في القرن الثامن الهجري)، وسار على منهج الشيزري، واعتبره البعض منقولاً عن كتاب الشيزري الذي له نفس العنوان وباعتراف ابن بسام نفسه بذلك، ويرى البعض أكثر من ذلك بأنه أخذ مؤلف الشيزري ونسبه إلى نفسه عنواناً ومتناً بعد أن أضاف إليه أبواباً جديدة بلغت أربعة عشر ومائة باب في حين احتوى كتاب الشيزري على أربعين باباً

---

(١) هو الشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري، له مؤلفات عديدة، وكان مستشاراً للناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، ومن كتبه «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» وضعه للسلطان المظفر صلاح الدين، أما كتابه «نهاية الرتبة..» فقد حققه الباز العريني، طبع دار الثقافة في بيروت سنة ١٩٦٢.

(٢) محمد بن محمد القرشي، عرف بابن الإخوّة، وكتابه «معالم القربة في أحكام الحسبة» من تحقيق محمد محمود، وصديق أحمد عيسى المطيعي، عام ١٩٧٦.

(٣) ابن بسام، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، تحقيق لويس شيخو، «**مجلة المشرق**»، العدد ٢١، المجلد العاشر، عام ١٩٠٧. وانظر «كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي» وفيه ثلاث كتب هي «معالم القربة»، لابن الاخوة، و«نهاية الرتبة» لابن بسام، و«الحسبة في الإسلام» لابن تيمية، ١٩٩٠، دار الحداثة: بيروت.

كما مر بنا. كما يضاف إلى ذلك «**نصاب الاحتساب**»، للسنامي[1] (توفى في الربع الأول من القرن الثامن الهجري)، وهو مؤلف قيم جداً ربما قارب كتاب الشيزري في الأهمية والدقة والأبواب الجديدة، وفيه أبواب مهمة في مجال الضبط الحضري والعمراني. ومن جانب آخر يبرز كتاب «**أحكام السوق**»، ليحيى بن عمر[2] (توفى سنة ٢٨٩هـ)، وهو من كتب الحسبة المتقدمة جداً وربما كان أقدمها إلا أنه متخصص بالأسواق وأحكامها وبناءاتها ومواضعها وأجزاء السوق أو بما يسمى الآن في علم تخطيط المدن الحديث «التركيب التجاري للمدن»، وأيضا كتاب «**تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**»، لمحمد بن عيسى ابن المناصف[3] (٥٦٣ - ٦٢٠هـ)، وهو مهم جداً للدراسة فيه خمسة أبواب يندرج تحتها سبعون ومائة فصل مع مسائلها وتنبيهاتها ذات الصلة، ويبرز الباب الخامس وفصوله لاتصاله بموضوع الدراسة من حيث الحسبة على الأسواق والشوارع والناس في المدن ونحو ذلك. وكتاب «**التيسير لأحكام التسعير**»، للمجيلدي[4]، (توفى ١٠٩٤هـ)، ويهتم في الحسبة على الأسواق خاصة، ويمتاز بجودة الملاحق المتصلة به (أحد عشر ملحقاً)، إذ يكتمل بها عقد الكتاب ليشمل معظم جوانب

---

(١) الشيخ عمر بن محمد السنامي، «نصاب الاحتساب»، تحقيق مريزن سعيد عسيري، ١٤٠٥ - ١٤٠٦/ ١٩٨٥ - ١٩٨٦، مكتبة الطالب الجامعي: مكة المكرمة.

(٢) يحيى بن عمر الأندلسي، «أحكام السوق»، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، راجعه فرحات الدشراوي، ١٩٧٥، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، وفي هذه الطبعة تحقيق لنسختين في الكتاب على روايتين.

(٣) محمد بن عيسى المناصف، «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، تحقيق عبدالحفيظ منصور، ١٩٨٨، دار التركي للنشر: تونس.

(٤) أحمد سعيد المجيلدي، «كتاب التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق موسى لقبال، ١٩٧٠ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر.

الحسبة على المدن،وكذلك كتاب «**في آداب الحسبة**»، للسقطي[1]، (عاش ما بين نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الميلادي)، ويركز على آداب الاحتساب، ثم الحسبة على السوق وأعمال السوقة كما هو معتاد من كتب الحسبة خاصة في الأندلس.

ويلاحظ على المصادر الأربعة الأخيرة إنها متخصصة في الحسبة على المدن والأسواق في الأندلس وبلاد المغرب العربي.

ومن جانب آخر هناك كتاب «**معيد النعم ومبيد النقم**»، للسبكي[2] (توفى ٧٧١هـ)، وهو مؤلف مهم للدراسة من حيث إنه يسير على منوال كتب الحسبة إلا أنه لم يصرح بالعنوان كما هو الحال بالنسبة للمؤلفات السابقة التي مرت بنا، وقد وصفه محققه بأنه «مرجع للمصلح الاجتماعي الذي يعنيه تقويم الشعوب وتثقيف اعوجاجهم»، ومقصده في كتابه بيان الطرق الصّحيحة في المهن والأعمال والعمران لدوام بقاء المدن، ويحوي ثلاثة عشر ومائة باب. وأيضا مؤلف قيم في الحسبة هو «**الحسبة في الإسلام**»، لابن تيمية[3] (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، ويعالج هذا المؤلف القيم موضوع الحسبة من منظور أثري أو حديثي وفقهي مبيناً أعمال الحسبة وضوابطها بالحديث والآيات خلافاً لما مر بنا من مؤلفات نظرت في ضوابط الحسبة من منظور الوظائف وفن الصنعة عملياً خاصة في الاسواق.

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي محمد السّقطي المالقي الأندلسي، «في آداب الحسبة»، تحقيق د.حسن الزين، ١٩٧٨، دار الفكر الحديث: بيروت.

(٢) تاج الدين السبكي، «معيد النعم ومبيد النقم»، ١٩٨٣، دار الحداثة: بيروت، انظر مثلا ص ١٢٩.

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني، «الحسبة في الإسلام»، تحقيق سعد أبي سعدة، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، مكتبة دار الأرقم: الكويت.

وبأتي كتاب **«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»** لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال[1] (توفي ٣١١هـ) ويهتم بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بطريقة علماء الحديث وذلك بالإسناد إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك في مواضع تتعلق بالأمر بالمعروف وماروي في واجب الأمر وكيف هو، وكيفية تغيير المناكر، وأنواع المنكرات وكيف يغيرها مثل المنكرات في البيوت، والصلوات، والطرقات، وشراب الخمر، وإتلاف آلات المنكر واللهو من منظور حديثي وفقهي وأبوابه مشابهة لأبواب الحسبة.

ومن كتب الحسبة أيضا **«كتاب الحسبة»** لجمال الدين بن الهادي[2] المتوفي سنة ٩٠٩هـ، **«وكتاب الحيطان»** للمرجي الثقفي[3]. (من أهل القرن الرابع الهجري توفى ٤٧٨هـ) ويذكر فيه مؤلفه المسائل الفقهية التي تخص الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان وقد رتبت أبوابه على عشرين باباً وفيها دقائق مسائل البيوت والحيطان وعلى سبيل المثال في استحقاق الحائط بالجذوع، في الاتصال في بناء الحائط، في الأحكام في أمور الحيطان، في سفل الحائط لرجل وللآخر عليه علو، في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر... الخ. وكتاب **«النزهة الزهية»** في أحكام الحمّام الشرعية والطبية» للشيخ عبد الرؤف المناوي[4] يتناول فيه مؤلفه أحكام الحمّام شرعيا وطبيا، وقد أفرد في أحكامه الطبية وهو

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تحقيق عبد القادر أحمد، ١٤٠٦- ١٩٨٦، دار الكتب العلمية: بيروت، أنظر ص٨٧ - ١٠١ وغيرها.

(٢) جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، «كتاب الحسبة»، ١٩٣٧: بيروت، ولم أقف عليه.

(٣) الشيخ المرجي الثقفي، «كتاب الحيطان: أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي»، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ١٤١٤ - ١٩٩٤، دار الفكر: بيروت (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي)

(٤) الشيخ الإمام عبد الرؤف المناوي، «كتاب النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية»، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، ١٤٠٨- ١٩٨٧، الدار المصرية اللبنانية.

الكتاب الثاني من «النزهة الزهية» بابا في كيفية بنائه وهيئته وشكله في حوالي سبعة عشر شرطا

ويمكن إضافة كتاب **«السياسة الشرعية»**[1] لابراهيم بن يحيى خليفة المشهور دَدَه أفندي المتوفي ٩٧٣هـ وفيه ضوابط شرعية للأخلاق العامة والسلوك في المدن بما يتصل بالحسبة[2] حيث اعتمد في كتابه هذا على كتب تحدثت عن الحسبة والأحكام السلطانية كما أشار محقق الكتاب مثل كتاب الماوردي «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، وكتاب «الطرق الحكمية في السياسةالشرعية» لابن القيم اللذين مر ذكرهما آنفاً.والكتاب يعالج قضايا ومسائل أخرى تتعلق بالسياسة الشرعية وأحكامها كمجالس الأحكام والقضاء والتعزير ومسائل الحكم بالسياسة الشرعية مع أمثلتها.

ومن الكتب الذائعة الصيت في التمدن والعمران تبرز **«المقدمة»**، لابن خلدون[3] (٧٣٢ - ٨٠٨هـ)، وهو مؤلف غني عن التعريف وقد فاقت شهرته الآفاق في موضوع العمران البشري وأحوال أهل المدن والأرياف

---

(١) ابراهيم بن يحيى، المشهور دده أفندي، «السياسة الشرعية»، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية، أنظر ١٤٧-١٤٩ مثلاً، وانظر مقدمة محقق الكتاب.

(٢) أضف إلى ذلك، فإن هناك كتبا في الحسبة والسياسة الشرعية بعضها مخطوط وبعضها تم تحقيقه نسوق بعضها لتعم الفائدة، منها«عرف التعريف بالمصطلح الشريف» لابن فضل الله العمري (شستربتي - بريطانيا)، «فضل القيام بالسلطة الشريفة»للجلال السيوطي (تونس - المكتبة الوطنية)، «قانون نامة عثماني» لـ: لطفي الألباني (الظاهرية)، «أصول الحكم في نظام العالم»للأقحصاري (غازي خسرو-يوغسلافيا)؛ «والأنافة في رتبة الخلافة» للجلال السيوطي (الهندباتنا - خدا بخش)، «البرهان في فضل السلطان» لأحمد الأشرفي المحمدي، ورسالة في إقامة السلطان في الرعية (الهندباتنا - خدا بخش) وغيرها.

(٣) ابن خلدون، «المقدمة»، طبعة دار الشعب، انظر مثلاً ص٣١٣-٣١٤.

والبوادي والتاريخ الاجتماعي. وكذلك كتاب «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**»، لابن القيم[1] (٦٩١-٧٥١ هـ)، وهو أشهر تلاميذ ابن تيمية، وكتابه هذا فيه اختيارات وأمثلة للحسبة ولا يعد كتاباً للحسبة بأكمله، وفيه ذكر لضوابط العمران من المنظور الشرعي المحاسبي. وأيضا كتاب «**الخطط المقريزية**»[2]، للمقريزي (توفى سنة ٨٤٥هـ)، وهو مصدر معروف جمع فيه مؤلفه ما تفرق من أخبار أرض مصر وتخطيطها وأحوال سكانها ومدنها وقناطرها وسماتها الحضرية العمرانية. ومن الكتب المهمة «**سلوك المالك في تدبير الممالك**»، لابن أبي الربيع[3] (٢١٨ - ٢٧٢هـ)؛ رغم أنه كتاب في الفلسفة السياسية والأخلاق، فإن فيه ذكْرا لضوابط اختيار مواقع المدن وتركيبها الداخلي وشروط إنشاء المدن بطريقة ربما لم يسبقه فيها أحد. ولعل من أبرز الكتب التي خدمت التمدن في العهد النبوي الشريف كتاب «**التراتيب الإدارية**»، للكتاني[4]، وهو مؤلف يمتاز بشموله لحياة النبي ﷺ وكافة أحواله منذ أن شرع في تبليغ الرسالة واتخاذه للمدينة المنورة كأول

---

(١) ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تحقيق جميل غازي، ١٣٩٧-١٩٧٧، المدني: القاهرة، انظر مثلاً ص٣٤٤، ص٣٤٥.

(٢) أحمد بن علي المقريزي، «كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية» دار صادر: بيروت، كما خصص للحسبة فصلاً في الجزء الأول ص٤٦٣-٤٦٤.

(٣) ابن أبي الربيع، «سلوك المالك في تدبير الممالك»، ١٩٨٠، تحقيق ناجي التكريتي، دار الأندلس: بغداد، أنظر ص١٩٢ مثلاً.

(٤) الكتاني «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية»، السنة غ.م، دار الكتاب العربي: بيروت. واصل الكتاب للخزاعي (٧١٠ هـ - ٧٨٩ هـ) وعنوانه «تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية». وقد أحسن عبد الحي الكتاني إلى هذا الكتاب وحذف المكررات وضبطه وزاد عليه ويسر إخراجه للقارىء وبسطه، رحمه الله رحمة واسعة.

حاضرة إسلامية، وبالتالي ما يتصل بذلك من ضبط حضري وتخطيطي دقيق، ويتصف هذا الكتاب بإفراد أمثلة وشواهد دقيقة للحسبة والتنظيم الحضري. وهناك مجموعة من النقول والنصوص والفصول التي أودعت ببعض المؤلفات منها:[1]

أ ـ الغزالي حيث ضمن فصولاً للحسبة في كتابه «إحياء علوم الدين».

ب ـ «تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس» مستخرجة من مخطوط «الأحكام الكبرى» للقاضي أبي الأصبغ الأسدي الأندلسي تحقيق محمد عبدالوهاب خلاف[2].

جـ ـ مجموعة فصول مختارة من كتب الحسبة لابن عبدون، والجرسيفي، وابن عبدالرؤوف، وابن جماعة، جمعها نقولا زيادة في كتابه «الحسبة والمحتسب في الإسلام»[3].

د ـ النويري، في «نهاية الإرب»، خصص الجزء السادس للحسبة إلا أنه منقول من الماوردي.

هـ ـ القلقشندي في «صبح الأعشى»، ذكر في الجزء العاشر شيئاً عن الحسبة.

---

(١) محمد المبارك، «الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية»، ١٩٦٧، دار الفكر: بيروت، ص ٧٨ - ٨٦. (تشمل أ، د، هـ، من المؤلفات المذكورة فقط).

(٢) محمد عبدالوهاب خلاف، «تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس»، **حولية كلية الآداب**، رقم ٢٢، الحولية الخامسة، ١٩٨٤ - ١٤٠٤هـ، جامعة الكويت.

(٣) نقولا زيادة، «الحسبة والمحتسب في الإسلام»، ١٩٧٠، الكاثوليكية: بيروت.

وهناك كتاب «**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم**»، للسمهودي [1] (١٣٢٦هـ) وهو مفصل عن المدينة المنورة ومن أشهر مصادرها المتأخرة ويعد مصدراً بارزاً للمدينة المنورة.

ومن جانب آخر فإننا لو أمعنا النظر في بعض هذه المصادر وغيرها لوجدنا أن كلا منها يمكن أن يصنف ضمن مجموعة كل منها تتقصى وتبحث في أحوال المدن وسماتها مما يعد منهجاً بحد ذاته كما سيظهر لاحقاً، فمن ذلك كتب «الخطط» ما وضع عن خطط مصر منذ النصف الثاني من القرن الثالث، ويتمثل بما كتبه ابن عبد الحكيم والكندي وابن زولاق والمسبحي والقضاعي وغيرهم، كابن دقماق والمقريزي في القرن التاسع، والذي وضع دراسة مفصلة لخطط مصر ومدنها؛ وكتب «الرحلات الجغرافية» أو أدب الرحلات، كرحلات ابن جبير وابن بطوطة وابن فضلان، فهي وإن كانت وصفية إلا أنها تبين وتعطي صورة عن المدن والبلدان القائمة آنذاك؛ وكتب «تواريخ المدن» التي استعرضت عواصم الدول الإسلامية والخلافة كمكة المكرمة والمدينة المنورة، ودمشق وبغداد وخراسان وفارس، والأمصار كالبصرة والكوفة والفسطاط والقيروان؛ وكتب «الحضارة والعمران» ومن أبرزها «المقدمة» لابن خلدون، «بدائع السلك» لتلميذه ابن الأزرق [2].

---

(١) نور الدين السمهودي، «كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم»، جزءان، ١٣٢٦هـ، مطبعة الآداب والمؤيد: مصر.

(٢) وليد عبدالله المنيس، «جغرافية الحضر: دراسة منهجية لجهود العلماء المسلمين في تطويرها»، **في حولية كلية الآداب**، رقم ١١، الرسالة ٦٥، ١٤١١/١٤١٠ - ١٩٨٩/١٩٩٠، جامعة الكويت، ص ٤٣ - ٤٤، وانظر أيضاً، عبدالعال الشامي، «جغرافية المدن عند العرب»، **مجلة عالم الفكر**، المجلد التاسع، العدد الأول، ١٩٧٨، الصفحات ١٢٣ إلى ١٦٨.

وهناك كتب يمكن تسميتها «بأدب الخلفاء والملوك والسلاطين»، حيث صنفت كتب كثيرة بسط فيها مصنفوها تصوراتهم ونصائحهم وتوجيهاتهم لولاة الأمر بشأن تنظيم الدولة وخطط المدن وتحصينها، منها مثلاً ماوضعه الماوردي «تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأخلاق الملك وسياسة الملك»، وله أيضاً «نصيحة الملوك[1]؛ و«المنهج المسلوك في سياسة الملوك»[2] للشيزري الذي مر بنا في مقدمة البحث، وكتابه هذا وضعه للسلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وفيه استعراض آرائه ومواعظه وتصوراته لأركان الملك، وأخلاق الملك، وتحصين المملكة ونحو ذلك؛ وكتاب «مفتاح فقه الملوك والرتاج»[3]، لعبد العزيز الحنفي المتوفي سنة ١١٨٤هـ، وهو شرح لكتاب الخراج «لأبي يوسف» تلميذ أبي حنيفة الإمام رحمه الله، وقد وضعه أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد رحمه الله، و«التبر المسلوك في نصيحة الملوك» للغزالي[4]؛ وكتاب «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء» لابن الجوزي[5]، وقد صنفه في عهد الخليفة المستضيء بالله، وكتاب «الفخري» لابن طباطبا[6] المتوفي سنة ٧٠٩هـ.

وهناك كتاب متقدم أيضاً للحميدي محمد بن أبي نصر[7]، المتوفي عام

(١) الماوردي، «نصيحة الملوك»، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، مكتبة الفلاح: الكويت.

(٢) الشيزري، «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»، تحقيق علي الموسى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، مكتبة المنار: الأردن الزرقاء، انظر الباب الرابع مثلاً عن أركان المملكة.. الخ.

(٣) عبدالعزيز الحنفي، «مفتاح فقه الملوك والرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج»، تحقيق د. أحمد الكبيسي، ١٩٧٣، مطبعة الإرشاد: بغداد.

(٤) نقله الإمام الغزالي عن الفارسية بصورته قال رحمه الله «سألني بعض المتقدمين من الكبراء أن أنقل هذا الكتاب من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية فامتثلت ونقلته على ترتيبه وصورته ولم أغير شيئاً من وضع الكتاب.. الخ».

(٥) ابن الجوزي، «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء»، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، دار الحرمين: الدوحة.

(٦) ابن طباطبا، «الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية»، دار صادر: بيروت.

(٧) الحميدي، «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، حققه أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ود. عبدالحليم عويس ١٤٠٢ - ١٩٨٢، عالم الكتب: الرياض.

٤٨٨ واسمه: «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، وهو وعظ خالص فيه ذكر لأحوال النصح والمواعظ بين الملوك والزهاد والعلماء بما يذكر ولاة الأمر آنذاك.

هذه الكتب والمصنفات وغيرها مما يطول ذكره، خصصت فصولاً وإشارات لأحوال المدن وخططها وضوابطها وتحصينها وتختلف هذه الكتب في درجة التركيز على الظواهر المدنية وتحصيناتها بحسب الأوضاع السياسية السائدة، فمثلاً الضوابط التي وضعها كل من الماوردي الذي توفى عام ٤٥٠ هجرية، والشيزري الذي توفى عام ٥٨٩ هجرية، وابن خلدون المتوفي سنة ٨٠٨هـ، تختلف عن الضوابط التي وضعها غيرهم لأن أوقاتهم قد شهدت اضطرابات. ففي عهد العباسيين والبويهيين والسلاجقة، تولى الماوردي السفارة بين الخليفة العباسي والبويهيين، ثم بينه وبين السلاجقة، ورغم أنه عاش في العصر الذهبي من الناحية الحضرية والعمرانية، إلا أنه كان حافلاً بالحوادث والتقلبات. أما الشيزري، فقد عاصر عهد السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، الذي يعد عهده من أكثر العهود التي شهدت حروباً داخلية لضبط البلاد من الداخل ضد الحركات الباطنية، ومن ثم حروبه الخارجية ضد الصليبيين، حتى حقق الله علي يديه استرجاع بيت المقدس. وقد شهدت خطط المدن في عهده نماذج عديدة «كالمدن المحصنة»، و«المدن الجبلية»، و«مدن الثغور»، بما يتناسب مع الوضع آنذاك. أضف إلى ذلك كون وزيره ومستشاره المقرب هو الشيزري صاحب أشهر كتاب في الحسبة الذي مر ذكره آنفاً وهو «نهاية الرتبة في طلبة الحسبة»، الذي عده البعض الأول في بابه من حيث تعدد فصوله وتنوعها بما فتح على من لحقه للسير على خطاه، وبالتالي فان عهده كان حافلاً بالخطط المدنية كما ظهر لنا في إشاراته للضبط المدني والحضري في كتابه سابق الذكر.

وفي المقابل هناك مؤلفات حديثة ومعاصرة منها ما يأتي:

«نظام الحسبة في العراق عصر المأمون: نشأته وتطوره»، لرشاد عباس معتوق.[1] وهو مؤلف يتقصى ويتتبع تطور الحسبة حتى عهد المأمون، ويناقش الآراء المعاصرة، وفيه ملاحق. وأيضاً «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي»، لسهام أبو زيد[2]. ويتناول هذا المؤلف الحسبة في مصر حتى نهاية عهد المماليك، ويمتاز بأنه يعالج الموضوع من منظور معاصر من ناحية التقسيمات المتعلقة بالمواضيع. وهناك «حسبة النبي صلى الله عليه وسلم»، لعبدالرحمن عيسى السليم[3]، وفيه متابعة لحسبة النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال والشئون بالأدلة الشرعية. وكذلك «المدينة الإسلامية»، لمحمد عبدالستار عثمان[4] وفيه دراسة شاملة للمدن الإسلامية طوال التاريخ الحضري الإسلامي من حيث نشأتها وتخطيطها وسماتها التفصيلية.

ومن جهة أخرى هناك أعمال المتخصصين في بحوث الحسبة مثل الباز العريني الذي حقق كتاب «نهاية الرتبة» للشيزري الذي مر بنا آنفاً وله أيضاً بحث «الحسبة والمحتسبون في مصر»[5]، الذي نشر في «المجلة التاريخية المصرية» عام ١٩٥٠،

(١) رشاد معتوق، «نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون: نشأته وتطوره»، ١٩٨٢، شركة تهامة: جدة.

(٢) سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي»، ١٩٨٦، الهيئة المصرية: مصر.

(٣) عبدالرحمن عيسى السليم، «حسبة النبي ﷺ»، ١٤١٣، مكتبة ابن تيمية: الكويت.

(٤) محمد عبدالستار عثمان، «المدينة الإسلامية»، **سلسلة عالم المعرفة**، رقم ١٢٨، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: الكويت.

(٥) السيد الباز العريني، «الحسبة والمحتسبون في مصر»، **المجلة التاريخية المصرية**، المجلد الثالث، العدد الثاني، أكتوبر ١٩٥٠ ص ١٥ ـ ص ١٦٩

واستعرض فيه أهمية الحسبة وتعريفها النظري وصورها العملية بصورة مجملة منذ عهد النبوة مروراً بالخلافة الراشدة والعهد الأموي والعباسي، ثم ركّز على الحسبة في مصر منذ الفتح الإسلامي حتى مابعد عهد محمد علي، مع الحديث عما تبقى من سماتها بعد ذلك.

ولنفس الباحث أيضاً، السيد الباز العريني، بحث آخر بعنوان «كتاب عن الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي أو كتاب والي المدينة» الذي نشر في «مجلة كلية الآداب» بجامعة القاهرة عام ١٩٥٧ [١].

ومن جهة أخرى هناك أعمال لبعض المستشرقين منها «دراسات جغرافية ألمانية حول الشرق الأوسط»[٢]، تحقيق ايوجين ڤيرت، وتحتوي على مجموعة مختارة من البحوث المركزة لمتخصصين ألمان في المدن الإسلامية في افغانستان، إيران، الهند، وخراسان وغيرها في العهود الإسلامية مع الرسومات الموضحة لها. وأيضاً هناك، «دراسات في تاريخ الثقافة العربية»، اكاديمية العلوم في الاتحاد السوڤياتي معهد الاستشراق[٣]، ويشمل مجموعة دراسات مركزة على الحضارة العربية والمدن في تلك العصور ويحوي معلومات مناسبة رغم وجود بعض التأويلات من منظور استشراقي مادي غير ودي.

(١) السيد الباز العريني، «كتاب الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي أو كتاب والي المدينة»، **مجلة كلية الآداب**، المجلد ١٩، الجزء الثاني، مايو ١٩٥٧، (طبع جامعة القاهرة ١٩٦٠) عدد خاص بذكرى المرحوم أ. عبد الوهاب عزام، ص١٣٥-ص١٨٧.

(٢) «دراسات جغرافية حول الشرق الأوسط»، تحقيق أيوجين ڤيرت، ترجمة فؤاد إبراهيم، محمد الحجيري، جرنوت روتر، مانفرد شنايدر، ١٩٨٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت.

(٣) «دراسات في الثقافة العربية: القرون ٥ ـ ١٥» اكاديمية العلوم معهد الاستشراق في الاتحاد السوڤياتي، ترجمة ايمن أبو شعر، ١٩٨٩، دار التقدم: موسكو.

ومن جهة أخرى هناك «جغرافية المدن عند العرب»، لعبدالعال الشامي[1]، وفيه استعراض لمنهجية دراسة المدن عند العرب مع عرض مفصل للكتب التي عالجت المدن في الداخل والخارج.

ومن جانب آخر تبرز أعمال منظمة المدن العربية ومؤتمراتها مثل:

«مؤتمر الحفاظ على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في المدن» ٢٢ ـ ٢٦ أبريل عام ١٩٨٥، في اسطنبول، يحتوي على ٣١ بحثا متخصصا في المدن الإسلامية القديمة والمعاصرة. وأيضاً يلحق بها البحوث التي تنشرها مجلة «المدينة العربية»، في جميع أعدادها حيث لا يخلو عدد من بحث قيم منها على سبيل المثال:

١ ــ عبدالجبار ناجي «مفهوم العرب للمدينة الإسلامية»، الاعداد ١٤، ١٥، اكتوبر ١٩٨٤.

٢ ــ ابن يوسف إبراهيم «مدخل لدراسة المدينة الإسلامية»، العدد ٥٠ سبتمبر ـ اكتوبر ١٩٩٢.

٣ ــ مجموعة مقالات في العدد ٥١ من المجلة، نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٢.

يضاف إلى ذلك رسائل علمية غير منشورة على سبيل المثال:

١ ــ سليمان بن سعد الدخيل. «**أحكام الطريق في الفقه الإسلامي: مقارنة مع نظام المرور في المملكة**»، رسالة دكتوراة، ١٤٠٧، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

(١) عبدالعال الشامي، «جغرافية المدن عند العرب»، **مجلة عالم الفكر**، المجلد ٩، العدد الأول ١٩٧٨، وزارة الإعلام: الكويت.

٢ ــ إبراهيم بن محمد الفايز، «**البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي**»، رسالة دكتوراه، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥، المعهد العالي للقضاء: جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣ ــ أحمد يوسف الدريويش، «**أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**»، رسالة دكتوراه، ١٤٠٤/١٤٠٥هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤ ــ عبدالرحمن الأطرم، «**الإعلان بأحكام البنيان**»، لابن الرامي البناء، تحقيق، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

تبرز أهمية هذه الرسائل لأنها تربط المفاهيم التي وردت في الحسبة وفقه البناء، مع النمو الحضري والتخطيط العمراني في الزمن المعاصر، وفي نفس الوقت تحاول أن تطبق ذلك على مدن معاصرة مختارة.

نظام الحسبة والتخطيط الحضري المعاصر: التوافق والاختلاف

يمتاز موضوع الحسبة بالشمول والسعة والتفصيل الدقيق لأنه-باختصار- يعمل على مراقبة وتصويب الأقوال والأفعال والمقاصد والسلوك العام للإنسان في المدن والحواضر ونحوها. هذه الخاصية جعلته يكتسب صفة «النظام»، ولهذا يسمى «نظام الحسبة» بالنظر إلي ذلك. ويتصل نظام الحسبة والإحتساب بالإنسان اتصالا مستمرا ومباشرا وبكل ما يحيط به، سواء في نفسه، أو في بيته، في سوقه، أو في عمله وحرفته، في مجتمعه ومدينته، في عبادته ومسجده، وفي ذهابه وإيابه. هذا الاتصال المباشر بالإنسان جعل هذا النظام موصوفا بعدة مزايا لعل من أهمها اثنتان،أولاهما «**قابلية التجدد** » ، وذلك أنه باتصاله بالإنسان الذي تتبدل حاجاته وتتجدد مطالبه واكتشافاته فإن نظام الحسبة يتجدد معه ويسايره في ذلك حتى يضمن له تحقيق أحسن استعمال للموارد والمطالب المتجددة، وثانيتهما «**السعة والشمول**»، ذلك أن مراقبة وتصويب الأقوال والأفعال والسلوك العام يحتاج إلى جهاز إداري كبير وشامل يستطيع أن يتابع هذه الأمور، إذ يدخل في ذلك البيع والشراء والحرف والصناعة، والنقل، والبناء، والاستخدام المستمر للمرافق والعبادة، والسلوك العام، وغير ذلك مما تظهره أبواب الحسبة الكثيرة.

وبما أن التمدن قد بدأ باتخاذ المدينة المنورة مقراً للتمدن الإسلامي

الـذي تولـدت عنه وظيفـة الحسبة، فـإنها-أي الحسبة-قـد بـدأت متـواضعـة مبسـطة تتوافق مـع بساطـة الحياة الحضريـة آنذاك التي اتسمت بـالبعـد عن مواضع الريبة في الأقوال والأفعال بالنظر إلى قرب العهد بـالنبوة والكتـاب. ثم ما لبثت أن توسعت، وبدأت تظهر كوظيفة قائمة بذاتها مع اتسـاع رقعة الحـواضر وازديـاد الأنفس، والحـاجـات، والأعـمال. ونحن لا نبحث في الوظيفة ذاتها أعني مراسيم تقلدها بل في انعكـاساتهـا على المـدن والإنسان، وعلى الأخص ما تعلق بالتخطيط الحضري عـامة والمـدن بصفة خـاصة هـذا من جهة، ومن جهة أخرى، إجراء مقارنة أو مواءمة أو تحليل للتعرف عـلى أوجـه الصلة أو التشابـه بين نـظام الحسبة والتخـطيط الذي هـو من سـمات زمـاننا هـذا بعد أن تـوقف الأخذ بـالحسبة في معـظم مـدن عـالمنـا العـربي والإسلامي.

أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الحسبة والتخطيط الحضري المعاصر:

لو تساءلنـا عن مدى التقـارب بين نـظام «الحسبة» و «التخـطيط» على الأخص التخطيط الحضري أو تخطيط المدن على وجه الخصوص، لوجدنا أن للحسبـة أثر كبـير في ضبط التخـطيط الحضري الكفيـل بتشكيـل المـدن بمـا يتناسب مع الاحتساب عليها، أما أوجه الصلة أو التقارب بين نظام الحسبة والتخطيط المدني أو الحضري فتظهر في المجالات التالية:

١ ــ كل من الحسبة، والتخطيط الحضري، يهتم بضبط وتيسير حياة الإنسان في المدن ومواطن الإستقرار.

٢ ــ كلاهما يتصل بالإنسان بصورة مباشرة ويومية.

٣ ــ كـلاهما يـراعي الفهم الصحيح والمـدروس لكـل وظيفـة أو مهمـة تمس حياة الناس والمجتمع.

٤ ــ كلاهما يعتبر القيم والأخلاق في الانتفاع من الموارد، مع الاختلاف في مفهوم الأخلاق فيما بينهما كما سيتضح لاحقا. إلا أنهما يختلفان اختلافا جوهريا فيما يأتي:

١ ــ الحسبة تستند على الكتاب والسنة وهدي الشريعة.

٢ ــ المحتسب يقوم بنفسه بمتابعة وضبط الأعمال والحرف والأقوال والسلوك والآداب العامة، ويتخذ الإجراءات والعقوبات المناسبة للمخالفات.

٣ ــ الحسبة وظيفة رئيسية من وظائف الدولة كالقضاء مثلا والإمارة ونحو ذلك.

٤ ــ الحسبة تراقب الأعمال القائمة وتضبطها، بمعنى أنها لا تضع سلفا خطة لوظائف المدينة، وتركيبها الداخلي، وأوجه النمو الحضري السكاني والسكني والمكاني، مع وضع الأبعاد الزمنية والتوقعات الخاصة بالمستقبل إذ ان هذا من شأن التخطيط.

٥ ــ التخطيط في أيامنا هذه يخضع خضوعا تاماً تقريباً للنظريات الغربية ومناهجها التي طورتها المدارس الغربية.

وفي المقابل، نجد أن التخطيط الحضري، وخاصة «تخطيط المدن»، عبارة عن نشاط عقلاني يشارك فيه متخصصون من علوم إنسانية مختلفة كل منهم يحاول أن يحسن الأوضاع القائمة في المدن ويحاول فهم نموها المستقبلي. ولهذا يعرف التخطيط بأنه «**عبارة عن نشاط متعدد الأبعاد** Multi-Dimen-tional **إلا أنه في الوقت نفسه نشاط مدمج ومتكامل** Integrative، **يضم تخصصات اجتماعية واقتصادية ومعمارية ونفسية وبيئية، تحاول أن تعالج مشاكل المدن من مناظير متعددة لتيسير حياة الناس والمجتمع**»[1]. فالتخطيط

(١) Mcconnell, S. 1981, "Theories For Planning", Hineman: London, P-2

عبارة عن خلاصة فكرية وذهنية مركزة يرتبط بها فرضيات ومدخلات ومخرجات ومعطيات ولها أطر مكانية وزمنية. بينما في المقابل، نظام الحسبة عبارة عن نظام رقابي شرعي يراقب ويتابع سير الأعمال والحياة والعادات والعبادات في الحواضر ومواطن الإستقرار البشري. ويهمنا أن نصل إلى نتيجة حتمية ستتضح فيما بعد، وهي أن التخطيط تحت مظلة الحسبة يعتبر من أكبر العوامل المؤثرة في تشكيل المدن العربية والإسلامية طوال التاريخ الذي مر بها. أما الحسبة، كما سيأتي، فإنها «أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله»، والمعروف واسع يشمل كل خير، كما أن المنكر واسع ويشمل كل شر أو مضرة أو تَعَدٍّ سواء على النفس أو على الآخرين أو على الأشياء.

وقد عرفت الحسبة عند حاجي خليفة بتعريف يقرب الصورة لنا بوضوح بأنها «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن دونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف، ومبادئه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عند رأي ولي الأمر»(١). وهذا التعريف يظهر ارتباط نظام الحسبة بالتمدن، والناس؛ ومن جهة أخرى وكما أشرنا آنفا، أن التخطيط الآن - وبعد أن توقف الأخذ بنظام الحسبة تقريباً في أكثر بلاد العالم الإسلامي التي كانت تأخذ به - قد صار خاضعا في مفاهيمه، وخطوط العامة، ومناهجه الفكرية والعملية،

(١) حاجي خليفة، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، المجلد الأول، دار الكتب العلمية: بيروت، ص ١٥-١٦؛ ويضيف «وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم، وهذا العلم من أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، فلابد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة وذلك من أصعب الأمور فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب إلا من له قوة مجردة عن الهوى . . . .» ص١٦.

للمدارس الغربية الأوروبية والأمريكية، مما جعل هذه المدن تأخذ أشكالاً أقرب في صورها إلى المدن الأوروبية والأمريكية.

مناهج تخطيط المدن ودراساتها عند العلماء المسلمين:

في المقابل، كان للعلماء المسلمين مناهج خاصة بهم في دراسة المدن لها أهميتها البالغة في فهم مكونات المدن وتوجيه خطوط النمو الحضري فيها وتشكيلها. ومن أبرز هذه المناهج العملية ما يأتي:

١ ــ منهج شروط إختيار مواقع المدن وصفات مواضعها وهي تراعي ضوابط إتخاذ المدن وإنشائها وشروط اختيارها، كما عند ابن أبي الربيع، والماوردي، وابن خلدون، وابن الفقيه وغيرهم.

٢ ــ منهج تخطيط المدن من الداخل، ويراعي فيه سبل تخطيط المدن وتوزيع الوظائف فيها كما في خطط المقريزي، والحسن بن زولاق المصري المتوفى ٣٨٧هـ، وأبي عمر الكندي، والقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى ٤٥٤هـ وهم من أول من صنف في كتب تخطيط المدن[١].

٣ ــ منهج القوانين الإدارية التخطيطية، وهي تدرس المدن من الناحية الإدارية وسمات قوانينها، فمن ذلك «قوانين الدواوين» لابن مماتى، و«لمع القوانين» للنابلسي.

٤ ــ المنهج التاريخي التخطيطي، ويدرس تواريخ التخطيط الحضري حيث أفردت لتواريخ عواصم الخلافة الإسلامية كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، ودمشق وبغداد وغيرها فمنها «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، و «تاريخ دمشق» لابن عساكر، وهي كتب تاريخ حضري

(١) محمد كرد علي، «خطط الشام» ١٣٤٣ (١٩٢٥)، المطبعة الحديثة: دمشق، ص ٦.

عام يظهر فيها الحديث عن خطط المدن من منظور تاريخي اضافة إلى السيرة والأيام[1].

٥ ــ المنهج الحضاري أو العمراني للتخطيط، ويدرس أحوال المدن والقرى والأرياف والبادية وعموم العمران البشري من منظور حضري إجتماعي، وأشهر من كتب في هذا المنهج العلامة ابن خلدون في «المقدمة» وتلميذة ابن الأزرق في «بدائع السلك» وغيرهم.

٦ ــ منهج الحسبة، وهو موضوع هذه الدراسة، إذ أنه من أبرز المناهج التي تعالج المدن من منظور شرعي محاسبي رقابي دقيق يتابع كل ما يمت لحياة الإنسان بسبب وما يتصل به بصلة ، كالسلوك العام، والوظائف، والعمران، والبيع والشراء كما سيظهر لنا لاحقاً.

٧ ــ منهج المسالك والممالك، ويهتم بدراسة أطوال المدن وأعراضها وطرقها ومسالكها وأسواقها ومساجدها وحصونها ومعالمها، كما فعل المقدسي في «أحسن التقاسيم»، ويغلب عليها الطابع الجغرافي الإقليمي.

ورغم أن هذه المناهج قد تطورت أو تبدلت بحكم الاتصال بالمدارس العصرية الغربية للتخطيط الحضري لم يزل لبعضها سماته ولمساته الباقية، أما منهج الحسبة فهو من المناهج التي تتصف «بالديمومة» لأنها تمس حياة الإنسان، كما أن منهجها وخطّها العام رقابي قابل للتطور مع تطور أعمال الإنسان وتبدل سلوكه، فالمحتسب نفسه يتطور بتطور حياة المدن وتبدل معاشها، لأنه إن لم يطور نفسه مع تبدل الصناعة والأنشطة لايسمى

(١) عبد العال الشامي، «جغرافية المدن عند العرب»، مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، ٩٧٨، وزارة الاعلام: الكويت، ص ١٢٣ ـ ١٦٨.

محتسباً. ولهذا فإنه في زماننا المعاصر، لايمكن الاستغناء عن هذه الوظيفة لحاجة المدينة لها حتى لو تسلمها جهات قد لاتحمل اسم الحسبة أو الاحتساب، إلا أنها تعمل بروح الحسبة وتراقب من مناظيرها وتسير على خطها، فالبلديات ومجالسها ما هي -في حقيقة أمرها- إلا فرع من فروع الحسبة ونمو طبيعي عنها.

ومن جهة أخرى، لايمكن تصور أن كل المناهج التي وضعهاعلماؤنا المسلمون قد تلاشت، فبعض منها لايزال قائماً ومعتبراً مثل «شروط اختيار الموقع وضوابط المكان»، إذ لا يتصور قيام مدينة في موقع أو موضع غير موافق للاستقرار البشري، ونفس الشيء عن الضوابط الأخرى، مثل «مناهج الضبط القانوني والإداري» للمدن التي هي من أبرز لوائح التخطيط المعاصر كما مر بنا في مناهج المدارس الغربية.

الحسبة والاحتساب:
المفاهيم والتطبيقات

المتأمل لتعاريف الحسبة والاحتساب عند من نظر فيهما وألف من كبار المصنفين يجد أنها متقاربة بوجه عام بل ومتطابقة أحياناً، مع الإقرار بأن بعض التعريفات لها مزية تقدم وتفضيل على غيرها. فالماوردي في «الأحكام السلطانية»[١]، وأبو يعلى في «الأحكام السلطانية»[٢] أيضاً، وكذا ابن الأخوة في «معالم القربة»[٣]، كلهم يرى أن الحسبة «أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله»، ورغم تباعد عهد الماوردي وأبي يعلى عن ابن الأخوة، فإن بينهم مطابقة تامة. ويتقارب معهم أيضاً الشيزري في تعريفه للحسبة، قال في «نهاية الرتبة»: «لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإصلاحا بين الناس[٤]. . الخ»

أما السقطى، والمجيلدي، فيكاد يتطابق تعريفهما للحسبة أيضاً، قال السقطى في «آداب الحسبة»[٥]، «إنها وسيطة بين خطة القضاء والمظالم

---

(١) الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، البابي الحلبي: مصر، ص ٢٤٠.

(٢) أبو يعلى، «الأحكام السلطانية»، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٣٩٤هـ - ١٨٧٤م، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان: سروبايا - أندونيسيا، ص ٢٨٤.

(٣) إبن الأخوة، «معالم القربة في أحكام الحسبة»، تحقيق محمد شعبان وصديق عيسى، ١٣٩٦ - ١٩٧٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، ص ٥١.

(٤) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، تحقيق ومراجعة الباز العريني، ص٦.

(٥) السقطي، «في أداب الحسبة»، تحقيق حسن الزين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة دار الفكر الحديث: بيروت، ص١٧.

تجاذبهما في وجوه وتشاركهما، وتماثلهما في أمور وتشابكهما، فتجمع بين «نظر» شرعي وزجر سلطاني»؛ وقال المجيلدي في «التيسير»[1] «هي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني».

ويفصل السنامي، وابن المناصف في تعريف الحسبة لغة، ووظيفة، مع تقسيم وجوهها ووجه تناولها ومراتب مباشرتها إلى غير ذلك مما يقرب فهمها وبيانها. قال السنامي في «نصاب الاحتساب»[2]؛ «الاحتساب لغة يطلق لمعنيين أحدهما العدد والحساب، واحتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله تعالى، وعليه حديث أبي بكر الصديق «إني احتسب خطاي هذه»، أي اعتدها، والثاني الإنكار، احتسبت عليه كذا، أي أنكرته، والحسبة أيضاً لمعنيين أحدهما بمعنى الحساب مصدر كالقعدة والركعة والثاني، التدبير: يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له؛ أما معناها الشرعي، فيقول «السنامي» بتعريف الماوردي الذي مر آنفاً حيث قال «وفي الشرع هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله». أما الاحتساب فهو العمل ذاته أو الكيفية التي يزال بها المنكر، ويفصل السنامي ذلك بقوله «إن كان بالمعنى الأول فهو يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً، وإن كان بالمعنى الثاني أي بمعنى الإنكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لأن الإنكار على الغير سبب للأمر بإزالته وهو الاحتساب»[3]. ومن شروط والي الحسبة أن يكون

(١) المجيلدي، «كتاب التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق موسى لقبال، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر، ص ٤٢.

(٢) السنامي، «نصاب الاحتساب»، تحقيق مريزن عسيري، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ - ١٤٠٦ / ١٩٨٦، مكتبة الطالب الجامعي: مكة المكرمة - العزيزية، ص ٨١.

(٣) السنامي، «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص ٨٣.

خبيراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة [1].

ويعنينا كلا المعنيين، وإن كان المعنى الثاني أقرب إلى موضوع البحث، خاصة ما تعلق في ضبط المدن وخططها العمرانية والاجتماعية والسلوكية وهي الآن أحدث توجهات علم تخطيط المدن.

أما «ابن المناصف»، فبالرغم من أنه لم يحدد تعريفاً دقيقاً للحسبة في كتابه «تنبيه الحكام»[2] إلا أن سياقة للأدلة والأمثلة، وطريقة معالجته للحسبة ومراتبها، يعطي انطباعاً بأنه لم يخرج عن المفاهيم السابقة رغم تفرده ببعض الأمثلة والنتائج. ويعرف ابن تيمية الحسبة، من حيث إنها تشابه جميع الولايات الأخرى، بأن مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كولاية الحسبة وولاية المال والدواوين والشرطة وغيرها من الولايات الكبرى أو الصغرى، لأن مقاصد الولايات أمر أو نهى عموما[3].

وكان من أوائل ظهور مهمة الحسبة فعل النبي ﷺ وذلك من قصة بائع الطعام في السوق، «أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول ﷺ مر على صبرة طعام، (الصُّبرة واحدة صبر الطعام، يقال: اشتريت الشئ صبرة أي بلا وزن ولا كيل) فأدخل يده فيها فنالت بللا، فقال يا صاحب الطعام ما

(١) أبو يعلي، «الأحكام السلطانية»، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٣٩٤-١٩٧٤ دار الفكر: القاهرة، ص ٢٨٥. كما فصل الشيزري في «نهاية الرتبة» مايجب على المحتسب من أمور، منها أن يكون فقيها، وأن يعمل بما يعلم، وأن يقصد وجه الله ويتجنب الرياء، مواظباً على السنن مع طلاقة الوجه ولين القول في الأمر والنهي وأن يتخذ مايعينه على المهابة، وأن يكون عفيفاً .. الخ، أنظر تفصيل ذلك في الباب الأول، ص٦-١٠ من كتابه.

(٢) إبن المناصف، «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، تحقيق عبدالحفيظ منصور، ١٩٨٨، دار التركي للنشر: تونس، ص ٣٠٩.

(٣) إبن تيمية، «الحسبة في الإسلام»، تحقيق سيد أبي سعدة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، مكتبة دار الأرقم: الكويت، ص ١٣ وص ١٦.

هذا، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! ثم قال من غش فليس منا»، قال الترمذي حسن صحيح. هذا الحديث الشريف يعطي مثالا واضحاً عن ضبط البيوع في الأسواق وتحريم غش الناس، ولعل أوسع أبواب الحسبة تجدها في الأسواق وأعمالها المختلفة، كما سيأتي عند التعرف على مكونات المدن الأساسية.

أبواب الحسبة ذات الصلة بالضبط الحضري وخطط المدن

إن المطلع على أبواب الحسبة وملحقاتها يستطيع أن يتعرف على الأنشطة والأعمال القائمة في المدينة العربية الاسلامية، ومن ثم يستطيع بسهولة أن يحدد مكونات هذه المدن من الداخل وعناصرها الوظيفية المختلفة. وبالاطلاع على أبرز ما كتب في موضوع الحسبة يجد الأبواب التالية كما في جدول رقم (١)، وهي ذات صلة بالضبط الحضري والتخطيط المدني والاجتماعي بأثر وظيفة الحسبة والاحتساب.

جدول رقم (١)

مختارات لبعض المهمات والأعمال التي يقوم بها المحتسب ومواقعها في المدن كما ظهرت في كتب الحسبة

اسم الباب	الموقع الوظيفي
إصلاح الشوارع من وضع الميزاب واتخاذ الدكاك على الأبواب الخ	الأسواق والطرقات
منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع	الأحياء السكنية وغيرها
منع شغل هواء الشارع بالجناح	الأسواق
النظر بين الجيران في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء الخ.	الأحياء السكنية
في الحسبة على الحمامات	الأسواق
في منكرات الأسواق	الأسواق
رفع الضرر عن الأزقة والرحاب وغيرها	الأحياء السكنية والطرقات

اسم الباب	الموقع الوظيفي
أبواب الدور والبناءات	المساكن والمباني
النظر في طرق السوق ودروبه	الأسواق
خطط الأسواق	الأسواق
الحسبة على الأخلاق العامة في الطرق	الطرق العامة
الحسبة على العقار وملك الغير	الأحياء السكنية والتجارية
الحسبة على الزروع	الريف والمزارع
الحسبة على الحرف والصناعات	الأسواق الحرفية
الحسبة على المساجد	المساجد
خطط المدن والأحياء والساحات	المدن
الحسبة على النفايات والمزابل	أطراف المدن والمساكن والأسواق
الحسبة على المثاقيل والأوزان والبيوع المحرمة	الأسواق
الحسبة على الخبازين والطباخين وباعة الأطعمة	الأسواق
الحسبة على غير المسلمين	أحياء غير المسلمين
الحسبة على الدور والمساكن	الأحياء السكنية
الاحتساب على القضاة والأمراء	دار القضاة ودار الإمارة
الاحتساب على اللعب	الرحب والنهايات والأحياء.

عناصر المدينة العربية الإسلامية:

بالنظر إلى مهام المحتسب في المدن وأعماله كما هو ظاهر في الجدول رقم (١) يمكن تحديد عناصر مكونا ت المدينة العربية الاسلامية التي تشمل:

١ ـ المسجد الجامع ومقر ولي الأمر.

٢ ـ دار القضاء والامارة والشرطة.

٣ ـ الأسواق وملحقاتها.

٤ ـ المساكن وملحقاتها.
٥ ـ الساحات والرحب العامة والمقابر.
٦ ـ المزارع والسواد.
٧ ـ الأسوار والبوابات[١].

ويلاحظ أن أعمال المحتسب لا تخرج عن نطاق هذه العناصر الرئيسة، كما يلاحظ أن الأسواق تستحوذ على معظم أنشطة الحسبة والاحتساب نظرا لأنها تضم أعمالاً وأنشطة كثيرة، بل ومعظم الوظائف الصناعية والحرفية والغذائية كما هو الحال في مدن ذلك العصر. وبالنظر إلى الجدول رقم (١) يمكن أيضاً التعرف على مجموعة من الوظائف التي تدور حول الحياة اليومية في المدينة العربية الإسلامية، كالعبادة والإدارة العامة كما في المسجد والإمارة، ثم القضاء والأمن كما في دار القضاء والإمارة والشرطة، ثم الأعمال الوظيفية الصناعية والحرفية والغذائية كما في الأسواق، ثم الترويح واللقاءات العامة والاجتماعات كما في الساحات والرحب العامة، ثم الإنتاج الزراعي من المزارع والاحتطاب من السواد والغابات، وأخيراً الأسوار والبوابات، التي تجمع المدينة العربية الاسلامية كوحدة واحدة، أو كما قال ابن الربيع «أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء لأنها بجملتها دار واحدة»[٢]، وذلك عند حديثه عن شروط إنشاء المدن.

(١) وليد عبدالله المنيس، «التفسير الشرعي للمدن»، **رسائل جغرافية**رقم ٦٢، فبراير ١٩٨٤/ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، ص ٢١، وانظر لنفس المؤلف، «المنهاج في إحياء التمدن الإسلامي: المدينة الإسلامية بين الحفظ والأحياء»، **رسائل جغرافية**، رقم ١١٠ فبراير ١٩٨٤ / جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ، ص ٢٥. وانظر كذلك، ابن يوسف إبراهيم، «مدخل لدراسة المدينة الإسلامية: السمات الأساسية للمدينة الإسلامية»، **مجلة المدينة العربية** ٥٠٤، سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٩٢، ص ٢٨.

(٢) ابن ابي الربيع، «سلوك المالك في تدبير الممالك» تحقيق د. ناجي التكريتي، ١٩٨١، ص ١٩٢.

شروط إنشاء المدن:

ولقد تحدث العلماء عن المدن، وقدموا تصورات بل ونظريات للخطط المدنية تسجل لهم الأسبقية لكثير من الخطط والنظريات المتعلقة بتنظيم المدن، واستعرضوا شروطاً دقيقة لإنشاء المدن، كما حددوا وظائف قطاعات المدينة من الداخل. ولعل من أبرز من تحدث عن هذه الشروط الماوردي، وابن خلدون، وابن أبي الربيع، وكانت تتوافق مع متطلبات المدن آنذاك، بل ان بعضها لا يزال صالحاً لزماننا هذا مما يدل على أسبقية وتقدم. فقد وضع الماوردي ضوابط عامة لمواطن الاستقرار، بمعنى أنه لا يمكن إعتبار المكان صالحاً للاستيطان ما لم يتضمن هذه الضوابط، على سبيل المثال يقول الماوردي رحمه الله:

«إن المقصود بالمصر خمسة أمور:

أحدها: أن يستوطنها أهلها طلباً للسكون والدعة.

الثاني: حفظ الأموال فيها من استهلاك وإضاعة.

الثالث: صيانة الحريم والحُرَم من انتهاك ومذلة.

الرابع: التماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وصناعة.

والخامس: التعرض للكسب وطلب المادة»[1].

إن المتأمل لهذه الضوابط يجدها صالحة لكل زمان، فإنك لا تجد موطناً صالحاً للاستقرار يخلو من هذه الضوابط الجامعة المانعة لأنها تشمل، السكون، حفظ الأموال، وحفظ الحرمات، التماس الصناعة والحاجات الأساسية، وأخيراً طلب الكسب والسعي لطلب مواده. لهذا فقد غطى الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، ولهذا تجده يجزم على إن المكان

(١) الماوردي، «تسهيل النظر وتعجيل الظفر..» تحقيق محي هلال السرحان، ١٩٨١، مراجعة حسن الساعاتي، دار النهضة العربية: بيروت، ص ١٦١ - ١٦٢.

الذي يخلو من هذه الضوابط لا يصلح لاستقرار الإنسان كما في قوله «فإن عُدم أحد هذه الأمور الخمسة فليست من مواطن الاستقرار وهي منزلة قيعةٍ ودمار»[1].

كما يحدد الماوردي شروطاً عامةً أيضاً عند إنشاء المدن، يقول رحمه الله: يجب مراعاة ستة شروط:

أحدها: سعة المياه المستعذبة.
الثاني: إمكان الميرة المستمدة.
الثالث: اعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة.
الرابع: قُربه مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب.
الخامس: تحصين منازله من الأعداء والزعار.
السادس: أن يحيط به سواد يعين أهله بموادّه[2].

إن هذه الشروط التي لا يستغني عنها موطن استقرار، سنجد أنها أيضاً من صميم الأعمال الداخلة في مهمة الحسبة والاحتساب، ولهذا فإن الماوردي -بما يملكه من رسوخ في الفقه واللغة والتاريخ والتفسير والأيام- تمس شروطه وطروحاته كل أو معظم المتعاملين مع الضبط الحضري والخطط المدنية. ولو عدنا إلى هذه الشروط وقربنا النظر منها، سنجد أنها مما يحقق دوام الاستقرار في المكان أي أنها تأتي بعد الشروط العامة، الخاصة بضوابط الاستقرار الخمسة التي مرت بنا، بمعنى أنه ينقلنا نقلة منطقية وعلمية إلى المرحلة التي تحقق بقاء ودوام هذا المكان أو ذاك، بعد اتخاذه مكاناً للاستقرار بالنظر إلى توفر الضوابط الأولى لاتخاذه سكناً. إن «سعة

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.
(٢) نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

المياه المستعذبة»، كما قال الماوردي أي توفر عنصر الماء الذي تقوم عليه الحياة، ثم «الميرة المستمدة»، أي التموين والسلع الواردة وإمكان وصولها للسكان، ثم «اعتدال المكان الموافق لصحة الهواءوالتربة»، أي السلامة البيئية للمكان ثم توفر «المراعي والأحطاب» وهذا للسائمة والرعي وللأخشاب، «وتحصين المنازل من الأعداء»، واللصوص، وأخيراً «وجود السواد»[1]، الذي هو الغابات الكثيفة من الشجر والنخيل كما في «اللسان»، يعني أن الماوردي قد وضع في اعتباره الضوابط الأساسية للمكان، والضوابط الأساسية الكفيلة ببقائه ودوامه في أسبقية لا نظير لها آنذاك.

أما ابن أبي الربيع فقد اشترط مراعاة ثمانية ضوابط أو شروط في إنشاء المدن، وخططها [2].

أحدها: أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف.

الثاني: أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق.

الثالث: أن يبني فيها جامعاً للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها.

الرابع: أن يقدر أسواقها بكفايتها لينال سكانها حوائجهم من قرب.

الخامس: أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضداداً مختلفة متباينة.

السادس: إن أراد سكناها فليسكن أفسح أطرافها وأن يجعل خواصه كَنَفاً لَهُ من سائر جهاته.

(١) السواد، الغابات من الشجر والنخيل، أنظر، ابن منظور «لسان العرب المحيط» ٢/٢٣٤.

(٢) ابن أبي الربيع، «سلوك المالك في تدبير الممالك»، تحقيق د. ناجي التكريتي، ١٩٨١، دار الأندلس: بيروت، ص ١٩٢.

السابع: أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء لأنها بجملتها دار واحدة.

الثامن: أن ينقل إليها من أهل الصنائع بقدر الحاجة لسكانها.

يظهر من شروط ابن أبي الربيع المتوفي سنة ٢٧٢هـ، مدى الفهم المقرون بدقة الاختيار وجودة التسلسل المعقول للشروط بما يتناسب مع أوضاع إنشاء المدن الجديدة آنذاك، بل وملاءمتها إجمالاً للأوضاع الحالية في خطط المدن وضبطها الحضري. فأول شروطه «سوق الماء العذب ليشرب»، وأردف بقوله «من غير عسف»، فوجود الماء أساس الوجود الحضري والاستقرار الإنساني، أما قوله «من غير عسف»، ففيه دليل على وصول المخطط الحضري إلى مرحلة متقدمة وراقية تسمى مرحلة «التحرر في اختيار مواقع المدن»، دون التقيد بالضوابط الجغرافية الطبيعية تقيداً تاماً، فبدلا من أن ينشيء المدينة في وديان الأنهار والمواقع ذات الثروات الظاهرة القريبة، يستطيع أن ينشئها بعيداً عن هذه المواقع بعداً نسبياً، ومن ثم سَوْق الماء إليها لكي يتسنى له الانتفاع من ضوابط ومميزات موقعية أخرى تساعده على التوسع في المكان والحصول على أكبر قدر من البدائل الموضعية.

أما «الشوارع» فإن ابن أبي الربيع يرى أن «تقدر حتى تتناسب ولا تضيق»، وهذه إشارة أخرى لعبقرية هذا المخطط فإن التقدير في اللغة[1] «ما يساوي الشيء أي بمقداره وإذا وافق الشيء الشيء قيل جاء على قدر بالفتح». وأن في تقديره الحرص على مناسبته للاستعمال الإنساني ووسائل نقله وحاجاته بما يلائم الأوضاع آنذاك، حيث كانت الوسائل، إما على

(١) انظر «المصباح المنير» للعلامة المقري، «القاف والدال وما مثلهما»، انظر «قدر»؛ ١٩٧٨، ص ١٨٧ - ١٨٨، بتصرف.

الدواب أو على الإنسان. ثم أن التقدير يعني مراعاة النمو الحضري القائم والمتوقع في المستقبل حتى لا يضطر المخطط إلى توسعة الشوارع كل فترة وجيزة نظراً لعدم تقديره المناسب للحال والمآل وهذا مشاهد في الدول التي تتبع التخطيط المؤقت غير المدروس .

كما أن اشتراط «المركزية» لمواقع المساجد، فيه فهم وإدراك لأبرز متطلبات التخطيط الحضري للمدينة الإسلامية لمرفق يستخدمه الناس خمس مرات في اليوم والليلة، وفي الجمع وغيرها. وهذه المركزية أشبه بقلب المسلم الذي هو جماع أحواله النفسية والأخلاقية والدينية، والمسجد بهذا الموقع يكون ملتقى سكان المدينة، حيث يتجهون إليه في النواحي المحيطة به ولاسيما إذا علمنا أن المركز أقرب نقطة للأطراف المحيطة به خاصة إذا اتخذت المدينة شكلاً دائرياً.

أما شرط «تقدير الأسواق بكفايتها»، فيدل على دقة المخطط الحضري وعبقريته لأن تقدير الأسواق بكفايتها يعني ألا تزيد البضائع والسلع عن الحاجة فتنخفض الأسعار وتبور السلع، وأيضا ألا تقل عن الحاجة فيصير وجودها نادراً فيرتفع سعرها فيعجز الناس عن الحصول عليها، كما أن في ذلك إشارة لتحديد الحجم المناسب للأسواق بصورة تناسب حجم السكان. لهذا تجد ابن الربيع يكثر من استعمال «تقدير»، التي هي الدقة في التخطيط الحضري وحسن استخدام المكان بما يتلاءم مع السكان وحاجاتهم.

أما شرط «تمييز القبائل» كما في قوله «أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضداداً مختلفة متباينة»، فهذا غاية في العبقرية في التخطيط الإسكاني المبني على الفهم الدقيق للأجناس البشرية. بمعنى آخر يحرص ابن أبي الربيع على إيجاد ما يسمى «بالانسجام العرقي الحضري» ونبذ التضاد

العـرقي الحضري لأن عدم مراعاة ذلك سيؤدي إلى التكتل العـرقي وتحـويل المدينة إلى بقاع عرقية موزعة توزيعاً غير منسجم. وفي الواقع لم يُعرْ كثير من المخططين المعاصرين هذا الشرط اهتماماً كبيراً في خططهم ، بل لربما لم يلتفتوا إليه ، ممـا أدى إلى عودة السكـان مرة أخـرى إلى الهجرات الداخلية وراء القرابة العرقية والعائلية والقبلية ، وبالتالي فشل الخطط الإسكانية.

أمـا شرط «إحاطـة المدينـة بسور»، فهـذا من أبرز خصـائص المـدينـة العربية والإسلامية عموماً، ومهمـة الأسوار كثـيرة أبرزهـا أنها تحفظ المجتمع الداخلي وتضمه كأسرة واحدة متماسكة، وهذا مصـداق قول ابن أبي الـربيع «لأنها بجملتها دار واحدة»، وثـانياً أنها «تـوفر الحـماية المـطلوبة» بمـا يتناسب ومستوى الأسلحة والعتاد آنذاك.

أما شرط الصناعة والأيدي العـاملة، كما في قـوله «أن ينقـل إليها من أهـل الصنائـع بقدر الحـاجة لسكـانها»، نجده قـد عاد إلى استعـمال كلمتـه الدقيقة «يُقدّر» أو «بِقَدَر» وذلك حتى يتناسب عدد الأيدي العاملة مع حاجة السكان والصناعة، لأن نقص العمالـة يقلل من الصناعـة، ويرفـع من سعر تكلفتها، كما أن زيادتها على الحاجة تؤدي إلى البـطالة وشيـوع الجريمـة وقلة الإتقان في الصناعة طلباً للمعاش لا الجودة.

والخلاصة أن ابن أبي الربيع في شروطه التي أوجبها على من يريد أن ينشيء مـدينة جـديدة، تبـين مدى عبقـريته وفهمـه وإحاطتـه بأحـوال المدن وتراكيبها الداخلية ووظائفها، مما ساعده على صياغة شروط وضوابط صالحـة لزماننا.

أما ابن خلدون فغنيّ عن التعريف، وكتبه مادة خصبة للجغرافيين الحضريين ومخططي المدن والاجتماعيين والمؤرخين والاقتصاديين وغيرهم. وقد شهدت المرحلة التي عاشها اضطرابات كثيرة وقد أودع السجن رحمه اللّه، والمطلع على شروطه في إنشاء المدن يدرك طبيعة تلك الفترة، قال رحمه الله فيما يجب مراعاته في إنشاء المدن إنه لابد من مراعاة ثلاثة ضوابط :

الأول منها : «دفع المضار»

الثانـــــي : «جلب المنافع»

الثالـــــث : «تسهيل المرافق لها»

أما ضوابط «دفع المضار» فتشمل ثلاثة شروط :

١- أن تحاط بسور يدفع المضار عنها، كما في قوله«أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار».

٢- أن يَختار لها موضعا منيعا يحميها من وصول العدو، قال«وأن يكون وضع ذلك في متمنع من الأمكنة إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها حتى لايوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو».

٣- مراعاة البيئة المناسبة للحياة، كما في قوله« ومما يراعي في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض».

أما ضوابط «جلب المنافع » فتشمل ثلاثة شروط أيضاً:

١- توفير المياه الصالحة للشرب كما في قوله «وأما جلب المنافع فيراعى فيه الماء بأن يكون البلد على نهر أو بإزائه عيون عذبة. . فإن وجود الماء قريبا من البلد يسهل على الساكن حاجة الماء وهي ضرورية».

٢- القرب من المراعي الغنية، كما في قوله«مما يراعى من المرافق في المدن طيب المراعي لسائمتهم. . . فإذا كان قريباً طيباً كان أرفق بحالهم».

٣- العناية بالزراعة، يقول في ذلك « ومما يراعى أيضاً المزارع، فإن الزروع هي

الأقوات، فإذا كانت مزارع البلد بالقرب منها كان ذلك أسهل في اتخاذه وأقرب في تحصيله».

أما ضوابط «تسهيل المرفق» لها فتشمل شرطاً واحداً:

وهو اختيار الموقع المطل على البحر لتيسير الحصول على الحاجات من الخارج، يقول رحمه الله « وقد يراعى أيضاً قربها من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية».

وذيل هذه الضوابط بقوله «هذه كلها متفاوته بتفاوت الحاجات وماتدعو إليه ضرورة الساكن» أي يجب ماتستدعيه الحاجة كتقديم الموضع المتمنع على المراعي مثلاً، وكان يربط هذه الشروط بعامل الأمن من العدو دائماً مما يفسر الوضع الذي كان يعيشه آنذاك حيث إنه قد عاش في عهد دولة الموحدين التي شهدت نزاعاً مستمراً بينها وبين دولة المرابطين وهذا يتضح جلياً أن تلك الفترة قد فرضت الحديث عن تحصين المدن أولاً مع مراعاة السلامة البيئية وتوفر الغذاء والحاجات التي لاتقوم إلا بوجود الأمن. ومع مراعاة وإدراك الظروف التي صاحبت تلك الفترة فإن عبقرية ابن خلدون في شروط إنشاء المدن ظاهرة للعيان إذ أن هذه الشروط تمتاز بمناسبتها للزمان والمكان إذ لايتصور أن تستغني مدينة عن الأمن، والغذاء والسلامة

(١) ابن خلدون، «المقدمة»، تحقيق د. علي عبدالواحد وافي، ص ٨٣٩ - ٨٤٠، عاش ابن خلدون رحمه الله في عهد المتوكل على رب العالمين أبو العباس أحمد بن الأمير الطاهر إلى عهد عبدالله محمد بن الخليفة أمير المؤمنين أبي يحيى أبي بكر من أئمة الموحدين، وكانت ولادته بتونس في غرة رمضان المبارك سنة ٧٣٢هـ، وتوفى سنة ٨٠٨ هـ بالقاهرة، وله مؤلف مشهور هو «المقدمة» وهو مقدمة لكتابه الضخم «العبر وديوان المبتدأ والخبر..» الذي يعرف أيضاً بـ «تاريخ ابن خلدون». وترجمته في «درة الحجال في أسماء الرجال» وهو «ذيل وفيات الأعيان» تأليف العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠-١٠٢٥هـ)، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، الجزء الثالث، دار التراث، المكتبة العتيقة، تونس - القاهرة، ص٨٤، أنظر الترجمة رقم ١٠٠٩.

البيئية، والموقع المناسب؛ لهذافإن شروطه تناسب زماننا هذا أيضاً خاصة مع ظهور الحديث عن قضايا التلوث البيئي والأمن الغذائي والسياسي، وهذه من محاسن ذخائر تراثنا العريق.

ومن جهة أخرى يبرز دور ابن خلدون بصورة أكبر في الحديث عن الاجتماع الحضري في المدن، وأحوال الناس في المدن، والبادية والريف، والأمم والممالك، وطبائع الحضر في مقابل طبائع البدو، وأثر العصبية في قوة الملك وغير ذلك مما يظهر عبقريته، مما دفع معظم التخصصات الإنسانية والاجتماعية إلى الإشارة إلى أعماله بل وادعاء الكل بأنه ينتمي لهذا التخصص أو ذاك دون غيره.

مكونات المدينة الأساسية التي هي محل عمل المحتسب

كيف يمكن لنا التعرف على مكونات المدينة أو عناصرها الأساسية التي لا تقوم إلا بها! وأين نحن من هذا الكم الهائل من المدن القديمة، والوسطى والمعاصرة التي تعددت مكوناتها وتنوعت عناصرها بسبب عوامل التأثير المختلفة! لقد بينا في صدر هذا البحث، أن موضوعه يدور حول دور الحسبة والاحتساب في الضبط الحضري للمدن، وبالتالي فنحن في صدد الحديث عن المدينة العربية الإسلامية أو الإسلامية عموماً ممن شهد تطبيق هذا النظام المحاسبي.

والسؤال هنا كيف نبدأ! أعني كيف نتعرف على أساسيات المدينة العربية الإسلامية! وكلنا يعلم أن الحضارة الإسلامية تزخر بأمثلة لا تعد ولا تحصى من المدن الكبرى أو الحواضر، والأمصار، والبلدان، والقرى والأرياف. بمعنى آخر نحن نتساءل، أين التمدن الذي نعتبره مثالاً يحتوي على المكونات الأساسية للمدينة الإسلامية، بحيث أن ما عداه من مكونات تعد لواحق أو توابع اقتضاها تبدل الزمان والمكان!

لاشك في أن البحث عن البداية أو عن «النموذج» يستدعي أن نعود إلى أوائل تاريخ التمدن الإسلامي كيف بدأ، وكيف تطور. عندما نعود إلى الفترة الشريفة التي شهدت عظمة هذا الدين، في الوقت الذي كانت فيه المدن في أبسط صورها، وخلوها من مشاهد الزخرف، والانغماس في

الطرز والترف والترفه، سنعرف أين تكون البداية، حيث تمازجت بساطة التمدن، مع عظمة التوجه الرباني لإعمار الأرض بالصالح والصحيح من العمل.

عندما هاجر الرسول ﷺ إلى «المدينة» التي اختارها الله له وأحبتها نفسه ومالت إليها، كان ذلك إيذاناً في بداية التمدن، أو ما نسميه «المدينة النموذج»، التي وضعت فيها أساسيات ومكونات المدينة التي نحن في صدد السعي لتحديد بدايتها. عندما وصل ﷺ إلى المدينة قام بتحديد الوظائف الأساسية للمكان الذي اختاره ليكون مقر إدارة الدولة الإسلامية الفتية. ومن الوظائف التي حددها وعينها في المدينة يمكن معرفة مكونات المدينة الأساسية، لأن مدينته ﷺ أسست على تقوى من الله وقامت على وحي من الله فهي التمدن المطلوب، وما زاد على ذلك فهو إما ما يقتضيه التوسع والزمان، أو فضول ترف وزينة.

عندما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة حدد الضوابط الحضرية والمكونات الأساسية وهي:

أولاً: الأمن:

أخرج مسلم في صحيحه[1]، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم «أن رسول الله ﷺ قال إن إبراهيم حرم

(١) صحيح مسلم للنووي، «باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة»، الجزء ٧ ـ ٩، ص ١٣٤، الطبعة المصرية.

مكة ودعا لأهلها وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وأني دعوت في صاعها ومُدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

وفي حديث آخر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدُهَا».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، قال حرم رسول الله ﷺ مابين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها وجعل أثني عشر ميلاً حول المدينة.

قال الإمام النووي شارح صحيح مسلم، قوله صلى الله عليه وسلم «وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر «٠٠ وإني حرمت مابين لابتيها. . إلخ» يريد المدينة، اللابتان: الحَرّتان، واحدتهما لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون، ثلاث لغات، «لايقطع عضاها ولايصاد صيدها» صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها.

والخلاصة، إن تحريمها يحقق الأمن والأمان لساكنها والمهاجر إليها بل حتى صيدها وشجرها وحدد ذلك مكانياً بالأميال وبالموضع كالحرتين، وفي رواية «وإني حرمت المدينة مابين مأزميها» والمأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل، وقيل المضيق بين الجبلين، والأول هو الصواب ومعناه مابين جبليها. . وفي حديث آخر عن سهل بن حنيف، قال أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال إنها حرم آمن[1].

(١) صحيح مسلم، للنووي، الباب السابق، ص ١٣٤ ـ ١٥٠.

ثانياً: السلامة البيئية:

كما حرص النبي ﷺ على السلامة البيئية الموافقة للسكن والمعاش، أخرج مسلم في صحيحه، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبده عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت «قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لها في صاعها ومدها وحول حُمَّاها إلى الجحفة»[1].

قال النووي: قوله قدمنا المدينة وهي وَبِيئَة، هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر[2] وهو الموت الذريع هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخيمة التي تكثر فيها الأمراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. أما قوله ﷺ «وصححها» أي اجعلها موافقة للصحة والسكن، وقوله ﷺ «وحول حمّاها إلى الجحفة» أي انقل «الحمى» التي اشتهرت بها المدينة إلى «الجحفة» والجُحفة، قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة المكرمة، وكانت تسمى «مِهْيَعَة». أي أنقل الحمى إلى خارج المدينة لتكون صالحة لسكن المهاجرين إليها.

ثالثاً: المسجد أول البناءات:

جاء في «التراتيب»، باب البناء، فصل البناءات النبوية ما نصه: «بنى ﷺ مسجد قُباء أول ماورد المدينة ووقف على أساسه، قال السهيلي في

(١) صحيح مسلم للنووي، الباب السابق، ص ١٥٠ وانظر، «موطأ مالك»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، باب ماجاء في وباء المدينة، ص ٨٩٠، وانظر الحواشي وشرح معاني الكلمات.

(٢) يقال: الوباء والوَبَأ.

«الروض» ذكر ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ حين أسس مسْجد قُباء كان هو أول من وضع حجراً في قبلته ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى حجر أبي بكر ثم أخذ الناس في البنيان فقال هذا أول مسجد بني في الإسلام»[1].

كما أسس ﷺ «مسجد المدينة» عندما وفد على بني النجار:

قال ﷺ كما في الصحيح وغيره إلى بني النجار بعد أن أرسل إليهم وكان موضع المسجد لهم «ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادته حجارة وجعلوا الصخر وهم يرتجزون..»، قال ابن اسحاق فعمل فيه النبي ﷺ ليرغب المسلمين العمل، وذكر ابن جماعة أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد فبنى باللبن وجعلت عضادتاه بالحجارة وسواريه جذوع النخل وسعفه الجريد وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفي الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وجعل الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن..»[1].

وقد بناه ﷺ ثلاث مرات الأولى بالسميط، وهو لبنة أمام لبنة والثانية بالضفرة وهي لبنة، ونصف في عرض الحائط، والثالثة بالأنثى والذكر وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان[2].

يستخلص من ذلك أن أول وظيفة أحياها رسول الله ﷺ في المكان «وظيفة المسجد» الذي كان مركزاً للصلاة والعبادة، والاجتماع، وطلب العلم، والإدارة والمشورة السياسية، والخطب، التي تلقى على مسامع

(١) الكتاني، «التراتيب الإدارية والولايات الدينية»، الجزء الثاني، ص ٧٦.
(٢) المصدر السابق، ص ٧٧.

المسلمين فيما يستجد من أحكام، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر الخ. هذه الوظائف التي يؤديها المسجد جعلت مكانته أكثر من كونه مكاناً للعبادة لأن الأرض جُعلت لرسول الله ﷺ طهوراً ومسجداً.

رابعاً: المسكن:

لايمكن للإنسان أن يعيش في العراء ويستقل بحاجاته عن الناس، لأنه اجتماعي بطبعه، ولايستطيع الإنسان أن يستقر دون سكن، ولايتم له السكن دون إجتماع مع الآخرين على بقعة معينة يتصل فيها الناس. لهذا فقد باشر النبي ﷺ تحديد الوظائف الداخلية للمدن، فبنى مساكنه إلى جوار المسجد. ويؤخذ من هذا أن المسكن من أهم الوظائف في المدينة بعد الاستقرار وإنشاء المسجد، قال في التراتيب:

«ثم بنى ﷺ مساكنه إلى جنب المسجد باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد وكان محيطها مبنياً باللبن وقواطعها الداخلة من الحديد المكسو بالطين والمسوح الصوفية، وجعل لها أبواب منافذ متقنة الهواء داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفة الحركة مع وفر الزمن والسرعة إلى المقصد»[1].

خامساً: السوق:

كما حدد ﷺ موضع السوق لعلمه أن الإستقرار لايقوم إلا به فهو مصدر التكسب والتجارة والحرف وحركة الأموال والناس. روى الطبراني من

(١) المصدر السابق، ص ٧٨.

طـريق الحسن بن عـلي بن الحسن ابن أبي الحسن أن رجـلاً جـاء إلى النبي ﷺ فقال:

«إني نظرت موضعاً للسوق أفلا تنظرون إليـه قال بـلى فقام معـه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركض برجله وقال نِعْمَ سوقكم هذا فلا ينقصن ولايضربن عليكم خراج» ورواه ابن ماجة بلفظ:

«ذهب رسـول الله صلى الله عليـه وسلم إلى سـوق النبط فنـظر إليـه فقال ليس هذا لكم بسوق... ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج»[1].

كما أقر الإسلام الأسواق التي تبـايع النـاس بها في الجـاهلية فعن ابن عباس، كانت «عكاظ» و«مجنة» و«ذو المجـاز» أسواقـاً في الجاهليـة، فلما كان الإسـلام تأثمـوا من التجارة فيهـا فأنـزل الله «ليس عليكم جناح أن تبتغـوا فضلاً من ربكم»[2].

ولهذا فإن تحديد «السوق» يعني تحديد وظيفة أخـرى في المدينـة لاتقوم الحياة ولايتم الاستقرار إلا بها. ولقد وضعت ضـوابط للحفاظ عـلى السوق ومكانته وآليتـه ولعل من أبـرز ضوابط السـوق معرفـة الحلال والحـرام ومنع البيـوع المحرمـة، فقد كـان عمر بن الخـطاب يضرب بـالـدرة من يقعـد في السوق ولايعرف الأحكـام ويقول «لا يقعـد في سوقنـا من لايعرف الـربا»، ولقـد مر بنـا آنفاً حـديث الترمـذي في منع الغش في الأسـواق ومنع الغش عموماً.

(١) المصدر السابق، ص ١٦٣.
(٢) المصدر السابق، نفس الصفحات.

سادساً: ضوابط البناءات والطرق:

كما شرع ﷺ في بيان توابع الاستقرار والضبط الحضري الذي كان مفتاحاً للمحتسب فيما بعد وذلك فيما يتصل بالطرق والدروب في المدن وضوابط البناء كما يلي:

أ ـ حجم الطرق وشكل المخطط العام للمدينة:

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن رسول الله ﷺ قوله «إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع»، وقال أبو يعلي الفراء[1]، وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعاً[2]،وجعل عرض ماسواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمربط خيلهم وقبور موتاهم. يؤخذ من هذا أن الطرق كانت على ثلاثة درجات الطريق العام الأعظم يصل إلى ستين ذراعاً ثم الشوارع الرئيسة بعرض عشرين ذراعاً، ثم الأزقة السكنية بعرض سبعة أذرع مما يحقق التقارب المطلوب والجوار الذي يدعو إليه الدين، قال الفراء «ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه أو نص لايجوز خلافه»، وقد مر بنا كيف حدد النبي ﷺ حجم الطريق، ثم كيف اتسع بالتدريج مع كثرة الناس واتساع المدينة، وكل ذلك من الأعمال التي تدخل في صميم الحسبة والاحتساب[3].

(١) الفراء، «الاحكام السلطانية» ص ٢١٧ ـ ٢٢٠.

(٢) الذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، كما في «حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع»، لعبد الرحمن العاصمي النجدي،ج٢،هامش رقم (٢) ص ٣٧٩. وأيضاً في «نيل المآرب»، لابن أبي تغلب، ج١؛ وقال محقق الكتاب «أن الذراع يساوي ٥٤ سنتيمتراً»، أنظر هامش رقم (٢)، ص ١٨٦.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحات.

ب ـ خطط الدور والمساكن:

قال الفراء الحنبلي، في الأحكام السلطانية «وجعلوها خططا لقبائل أهلها»، وقال في موضع آخر «وتلاصقوا في المنازل، وقال الكتاني في «التراتيب» فصل «معرفته عليه السلام وأهل الصدر الأول بأمور الهندسة والبناء وإصلاح الطرق»، «لما اقطع النبي ﷺ الدور بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال إن الخوخة التي في دار عثمان اليوم وجاه باب النبي ﷺ الذي كان النبي ﷺ يخرج منه إذا دخل دار عثمان»[1]. وفي هذا دليل واضح على أنه ﷺ اقطع الدور في المدينة، بل وحدد بعضها كما هو الحال في داره، ودار عثمان ودار غيره رضي الله عنه، وراعى تقارب القبائل ولم يخلط أضداداً متباينة متنافرة.

٣ ـ ضبط المسافات في المدن بالعلامات والأميال وترصيف الطرق وضبطها:

ومما يدل على دقة الخطط الحضرية والضبط الحضري للمدن عملية تحديد المسافات أو معرفة أحوالها ليعرف السالك كم من الطريق قطع وبالتالي كم يتبقي له وهي أسبقية حضرية. قال الكتاني في التراتيب، قوله جاء في بعض المصادر أن الميل[2] سمى ميلا لأنهم كان ينصبون على الطرق

(١) الفراء، «الاحكام السلطانية»، ص ٢١٧ ـ ٢٢٠، وانظر

(٢) الميل إثنا عشر ألف قدم أو ستة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال، أنظر «حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع» لعبد الرحمن العاصمي النجدي، ج٢، ص ٣٧٩، هامش رقم (٢). وقال في «نيل المآرب»، و« البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف والهاشمي إثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع»، قاله ابن أبي تغلب، وزاد محقق الكتاب في الحاشية رقم (٢) «فعلى هذا يكون الميل الهاشمي ٣٢٤٠ متراً، والفرسخ ٩٧٢٠ متراً والبريد ٣٨٨٨٠ متراً. . .الخ» أنظر ص ١٨٦.

أميالا كانوا يعرفون بها الخطى التي مشوها فيجعلون على رأس كل ثلاثة آلاف ذراع بناء كهيئة الميل يكتبون فيه العدد الذي مشوه. . وقال هشام بن عبد الملك لاعرابي كان يسير معه «انظر في الميل كم مشينا وكان الإعرابي أمياً لايقرأ فنظر ثم جاء فقال فيه مخطف وحلقة وثلاثة كأطياء الكلبة وهامة كهامة القطا فضحك هشام، وعلم أن في الميل خمسة»[1]، قال الكتاني «وهذا يدل على عبرهم للطرق وضبطهم المسافات للذاهب والجائي، ومعقول أنهم ما عرفوا وعبروا بالفرسخ والميل حتى كتبوا الاعداد ورسموها خشية الغلط، وجاء أيضاً أنه في عهد عبد العزيز بن مروان، كان يطاف له بحوالي ١٠٠ جفنة يطاف بها على القبائل على العجل وهذا يدل على نجر الطرق وترصيفها لتجري فيها العجل»[2]، وهو معقول إذ أن انبساط الطرق وتسويتها يمكن بلا شك في سير العجلات عليها، ولقد ظهرت الطرق المعبدة والممهدة والمرصفة في العهود التالية كما في مدن قرطبة ومدن مصر كالقاهرة والفسطاط، وهذا الأمر أظهر عند الحديث عن الحسبة وأحوالها في المدن.

(١) الكتاني، «التراتيب»، الجزء الأول، ص ٣٨٢ - ٢٨٣،
(٢) الكتاني، «التراتيب»، الجزء الأول، ص ٢٨٤.

«دور الحسبة في الضبط الحضري وتخطيط المدن»

تحدثنا في صدر بحثنا هذا عن تعريف الحسبة، وذكرنا أبوابها، واستعرضنا الأبواب التي تخص الضبط الحضري وتخطيط المدن بصورة مجملة، ثم عرجنا إلى الحديث عن أفعال النبي ﷺ عندما أسس المدينة المنورة وتدرجنا بالتعرف على الوظائف التي أحياها أو غيّرها أو هذبها في المدينة. وفي هذا الفصل سيكون حديثنا عن دور الحسبة نفسها كوظيفة من وظائف المدن والحواضر، ودورها في الضبط الحضري، وخطط المدن، بدقة وذلك عن طريق تحليل دورها في المكونات الأساسية، أو الرئيسة للمدن كالمسجد، والمسكن، والسوق، والطريق، والسلوك العام الحضري الذي يتناسب مع الاستقرار المطلوب.

أولاً: الحسبة على المساجد:

لا شك أن المسجد من أبرز وأقوى معالم المدينة الإسلامية، بل هو علامتها الأولى..، وهو مرفق يرتاده الناس خمس مرات في اليوم والليلة إضافة إلى الجمع، فضلاً على الاعتكاف، ومدارسة العلماء، وتلاوة القرآن، واللبث فيه، وتتفاوت الفترات التي يمضيها المسلم في المسجد، بحسب جده في العبادة وأخذه بالسنن، والفرائض، والطاعات. والمسجد من أحب البقاع إلى الله تعالى، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

وهذا وجه تحذير في التهادي، وإلا فقد أجاز الإسلام وحبب التكسب والتجارة، وهذا التكسب لا يقوم إلا بالأسواق كما مر بنا آنفا ، وفي الصحيحين وغيرهما، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة». والمساجد عليها إحتساب أيضا للصالح العام، قال السنامي[1] في «نصاب الاحتساب»، ما جاء عن الفقهاء خمسة عشر منها:-

١ - أن لا يشتري فيه ولا يبيع.
٢ - أن لا يسل فيه السيف.
٣ - أن لا يطلب فيه الضالة.
٤ - أن لا يرفع فيه الصوت في غير ذكر الله.
٥ - أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا.
٦ - أن لا يتخطى رقاب الناس.
٧ - أن لا ينازع في المكان.
٨ - أن لا يضيق على أحد في الصف
٩ - أن لا يمر بين يدي المصلي.
١٠- أن لا يبزق فيه (أي لا يبصق فيه).
١١ - أن ينزهه عن النجاسات.

ويمكن استعراض أبرز سمات الاحتساب على المساجد، وماله صلة أيضاً الضبط الحضري وتخطيط المدن على النحو التالي:

(١) السنامي، «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(أ) اختيار الموقع المناسب للمسجد:

من المعلوم أن «الموقع» المناسب للمسجد يحقق الغرض الأساسي من إقامته وإنشائه وهو إقامة الصلاة لجماعة المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة، إضافة إلى خطبة الجمعة الاسبوعية، فضلاً عن كونه مكاناً للعبادة وتلاوة القرآن، وطلب العلم، ومدارسة العلماء، واستعراض ما يستجد على المجتمع وغير ذلك. ولقد حرص النبي ﷺ في حسن إختيار موقع مسجد قباء، ثم المسجد النبوي، الذي يحتل موقعاً يتناسب مع مكانته فهو يقرب من سكن النبي ﷺ ومساكن المسلمين، ويقرب من السوق، وهذا مشاهد الآن حيث إنه في العهد الحالي في المملكة العربية السعودية، لا يجد القادم أي صعوبة في الوصول إليه والإنتقال منه إلى بقية مرافق المدينة المنورة[1].

ولقد جاء في شروط ابن أبي الربيع لانشاء المدن قوله بعد أن ساق شروطاً «وإن يبني فيها جامعاً للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها»[2].

فاختار الموقع «الوسط» ليكون قريباً للجميع، وليمثل قلب المدينة النابض الذي تتصل به الطرق الرئيسة والأزقة أشبه بالشرايين والأوردة إلى القلب.

وأكد على ذلك الكتاني في «التراتيب» في قوله عن تمصير المدن في عهد عمر رضي الله عنه، أنه لما أذن ببناء البصرة والكوفة، «.. خطوا الشوارع

(١) للتفصيل عن أحوال المدينة المنورة ومساجدها، انظر «كتاب وفاء الوفا باخبار دار المصطفى» ﷺ لمؤلفه الشيخ السيد نورالدين السمهودي، (جزءان)، ١٣٢٦هـ ، مطبعة الآداب والمؤيد: مصر، انظر مثلا الصفحات، ١٦٧، ١٧٤، الفصول التاسع والعاشر.

(٢) ابن أبي الربيع، «سلوك المالك في تدبير الممالك»، مصدر سابق، ص ١٩٢.

على عرض عشرين ذراعاً وطول أربعين ذراعاً والأزقة تسعة أذرع والقطائع ستين ذراعاً **وبنو المسجد الجامع في الوسط** بحيث تتفرع الشوارع. وذلك بأمر عمر رضي الله عنه»[1].

وهذا مراعاة منه في أهمية الموقع رضي الله عنه، وإتباعاً للسنة. وهذا مشاهد في زماننا هذا في مواقع ما اتفق على تسميته «بمسجد الدولة» الذي يحتل موقعا وسطاً يقرب من مرافق المدينة التي يرتادها الناس. ولقد كانت المساجد في المدن العربية والإسلامية علامات على مراكز المدن، ومراكز الأحياء أو نهاياتها ومواضع الاجتماع فيها.

(ب) صيانة المساجد والمحافظة عليها:

ومن أعمال المحتسب المتابعة الدقيقة الكفيلة بصون المسجد عن كل ما يمنع من استعماله للوظائف التي قررها الشرع، كنظافته وكنسه وتعاهده المستمر المتعلق بمرافقه المختلفة، قال الشيزرى في «نهاية الرتبة»:-

«ويشرف المحتسب على الجوامع والمساجد، ويأمر قومهَا بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ، ونفض حصرها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديلها وإشعالها في كل ليلة ويأمر بغلق أبوابها عقيب كل صلاة وصيانتها من الصبيان والمجانين وممن يأكل الطعام أو ينام، أو يعمل صناعة، أو يبيع سلعة، أو ينشد ضالة أو يجلس فيها للناس لحديث الدنيا، فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله...[2].

(١) الكتاني، «التراتيب»، مصدر سابق، ص ٢٨٢.
(٢) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص ١١٠

يؤخذ من قول الشيزري دقة وتفصيل أعمال المحتسب على المسجد، وهناك أمور أخرى أيضاً تتعلق بالأذان، وصفة المؤذن وأمانته فينهاه المحتسب عن التطريب والتمطيط بالآذان، وإن يغض بصره إذا صعد على المنارة حتى لا يكشف دور الناس التي يشرف عليها من المنارة العالية، ولا يصعد المنارة في غير أوقات الصلاة حتى لا يتهم[1].

وجاء في «وثائق الحسبة على مساجد الأندلس»[2]، ما يتعلق ببعض التفاصيل الخاصة بحرمة المساجد وصيانتها وما يستجد من أعمال الناس فيها في الأندلس، كالاحتساب على المؤذن وعلى أبنية المسجد، وغير ذلك، وكانت المساجد تجمرّ وتطيب مراعاة لها وللمصلين.

(جـ) بناء المسجد ومواده ومنشآته:

كما يحرص المحتسب على ملاحظة مواد بناء المساجد التي لا تسبب أذى للمصلين ولا تخالف الشرع، وأن يكون من السعة وجودة التصميم بما يتناسب مع اعداد الناس، قال السنامي في «نصاب الاحتساب»:

«ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب إذا كان للرياء وزينة الدنيا ولا يكره إذا كان لتعظيم الدين،لأن عثمان رضي الله تعالى عنه فعل ذلك بمسجد النبي ﷺ وأصحابه متوافرون فلم ينكره منهم أحد»[3].

وإذا كان ذلك العهد على دراية بحدود المعْقول من تجميل المساجد،

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) محمد خلاف، «تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس»، في **حولية كلية الآداب**، الرسالة ٢٢، الحولية الخامسة ١٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ١٢، ص ١٨، الخ.

(٣) السنامي، «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص ١٧٠ - ١٧١.

فإن في عهودنا يجب الحذر من ذلك للجهل في حدود المعقول مما سيصرف المساجد عن وظائفها الأساسية؛ وقد جاء أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لما ولي الخلافة أراد أن يزيل ماء الذهب من نقوش مسجد دمشق فقيل له أنه إذا أزيل فلا قيمة له فتركه.

وجاء في الوثيقة التاسعة من وثائق الحسبة على مساجد الأندلس، وهي بعنوان: «تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد»، وهي تتضمن سؤالاً وجه إلى فقهاء قرطبة عما إذا كان يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع إذا كانت هذه الحوانيت محبسة عليه، أم يترك ما حول الجامع رحابا واسعة، وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً يغرز خشبة في جداره قياساً على جدار جاره؟ وقد جاءت الردود عليه، فإنه لا مانع من تعليق الحوانيت على جدران «المساجد» إذا كان التعليق لا يضر بها، وكانت الحوانيت والمساجد متصلة ولمن جاورها أن يغرز خشبة فيها إذا لم يضرّ بها. أما «الجامع» أي الذي تقام فيه صلاة الجمعة ويجتمع إليه الناس من كافة النواحي فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له يستعمل متسعا للصلاة عند ضيقه وكثرة المصلين. لهذا فالجامع وبالنظر لما يشهده من مناسبات واجتماع كبير فحاله غير «المسجد»، وحتى المسجد إذا لم يكن له جار فلا يعلق عليه شيء. كما طرحت أسئلة عن «غرس الشجر في صحن المسجد»، و«الاحتساب في إنزال الزرع في أفنية المساجد»، كإنزال الزرع والحطب والبقول والأغنام في أفنية المساجد لتحلب مما يثير غبارها على المسجد ومرافقه والمصلين[1]. ولقد رأى بعض العلماء قطع الشجر التي في صحن

(١) محمد خلاف، «تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس»، في حولية كلية الآداب، الرسالة الثانية والعشرون، الحولية الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٨ - ١٩، ٣٠ - ٣١.

المسجد، أما إن وجدت فلا يأكل منها إلا المؤذن وشبهه. . واختار ابن بدران الدمشقي الحنبلي أن من يقوم بنخل المسجد ويعتني به فله أن يأكل منه، ويستأذنه الناس قبل أكل ثمر هذا النخل.

ثانياً: الحسبة على الشوارع والطرقات

وللمحتسب دور مهم في الضبط الحضري للطرقات والشوارع وفي تحقيق الصورة المطلوبة للمدينة التي تأخذ بهذا النظام الدقيق. والمطلع على أبرز ما كتب في الحسبة حول الطرق يجد أنها تتناول موضوعها من ثلاثة أوجه:

(أ) أحجام الطرق وأنواعها.
(ب) تنظيم الطرق لسالكيها وإزالة الأضرار عنها.
(جـ) الاخلاق العامة في الطرق.

لو استعرضنا كل من هذه الأوجه لتبين لنا دقة نظام الحسبة ودوره الذي يحقق مفهوم مقاصد اتخاذ الطرق للاستخدام البشري وما يلحق به من مصالح تساعد على دوام استقراره. معلوم أن الطرق تعد بمثابة الشرايين التي تغذى المدينة وتمدها بأسباب البقاء بما يعبر عليها من حاجات وخدمات ومطالب، فهي بمثابة شرايين القلب التي تمده بأسباب الحياة. وباستعراض الأوجه الثلاثة كل على حدة يتبين أهمية الطرق في المدينة الإسلامية.

(أ) أحجام الطرق وأنواعها:

مر بنا سابقاً أن الطرق في المدينة لها أحجام وأطوال تتناسب مع الاستخدام الذي يقوم عليها. والمتأمل لكتب الحسبة التي أفردت أبواباً

وفصولا للحسبة على الشوارع، يلاحظ أن المدن الإسلامية قد ظهر فيها جميع أنواع الطرق فمنها «الشارع الأعظم» أو المربد ويصل عرضها إلى ٢٠ ذراعاً، ثم «الشوارع الصغيرة» أو «الطرقات» بين الأحياء وتتراوح بين ٧ إلى ٩ أذرع، وقد مر بنا آنفا حديث تمصير عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبصرة وتحديد أحجام طرقها. وكل هذه الأحجام تتناسب مع نمط الاستعمال القائم عليها[١] قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية:

«وقد مصرت البصرة على عهد عمر وجعلوها خططاً لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعا، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق ٧ أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لربط خيلهم وقبور موتاهم، وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن رسول الله ﷺ قوله «إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع»[٢].

يلاحظ في هذا النص مسميات أنواع الطرق فقد ورد مصطلح «الشارع الأعظم»، ثم «الشوارع» ثم «الأزقة» ثم «الطريق»، والأخير يتوافق عرضها مع عرض «الزقاق»، ويدل ذلك أن الحال في عهد عمر بن رضي الله عنه الخطاب قد تبدلت، مما وسع الطرق أكبر مما كانت عليه في المدينة المنورة، حيث أن الطريق ٧ أذرع، وهي تعادل «الزقاق» في العرض.

وإذا كان ما ذكر يتعلق بالقرون الأولى في التمدن الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة، فإن ما جاء بعد ذلك ظهر فيه توسع وتنوع في الطرق والشوارع. فلقد ظهرت فيما بعد الجسور والقناطر، والمعابر،

(١) الكتاني، «التراتيب»، مصدر سابق، ص ٢٨٢.
(٢) أبو يعلي، «الأحكام السلطانية» ، ص ٢١٣.

والوصلات التي تربط بين أطراف ونهايات الطرق، أو التي تظهر لتخطي عوائق الطرق كما هو الحال في مدن الأندلس، وبلاد الشام، ومصر، وقد ذكر ذلك المقريزي.

ولما تطور السلاح وزادت الأحمال وكثر الناس والوافدون إزدادت هذه الشوارع طولاً وإتساعاً وتنوعاً؛ فالطرق الخاصة للنقل على الدواب، والتي يستعملها الناس أيضاً يتوقع أن يكون إتساعها حوالي تسعة أذرع لتستوعب الجمال أو البغال المحملة، بينما في المقابل الشوارع التي تشهد المواكب والعروض العسكرية ومواكب الملوك قد تصل إلى حوالي ٤٠ ذراعاً أو أكثر من ذلك. ولقد إزدادت أطوال الطرق وقد قدر عدد شوارع القاهرة في العصر المملوكي، مثلا بحوالي ٢٤٠٠ شارع وحارة، منها ٢٤ شارعاً رئيسياً طويلاً[١]. بل واضيئت الشوارع لتيسير الأمر على السالكين فضلا عن التجميل، ولقد بلغ أطوال الطرق المضاءة حوالي عشرة كيلومترات ، كما في شوارع قرطبة في الأندلس، واستخدم فيها المصابيح، والقناديل، والفوانيس وغير ذلك[٢].

وقد صنفت الطرق حسب وظائفها ومسمياتها إلى ما يأتي[٣]:-

«**شارع**»، وهو الطريق الأعظم الذين «يُشْرَع» فيه الناس عامة. وهو خاص في الطريق النافذ في البنيان، ويسمى الطريق النافذ بالشارع،

(١) محمد عبدالستار عثمان، « .المدينة الإسلامية»، **عالم المعرفة**، رقم ١٢٨، ذو الحجة ١٤٠٠هـ/ أغسطس ١٩٨٨م، انظر ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) سليمان سعد الدخيل، «أحكام الطريق: مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية» رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٤٠٦-١٤٠٧، ص ٤٠ وما تلاها.

فالطريق النافذ والشارع مترادفان. «**السبيل**»، وهو الطريق يذكر ويؤنث ويقال السبيل الأعظم والسبيل العظمى.

سكه: الطريق المستوي وبه سميت سكك البريد، ويطلق على الزقاق، وقيل إنما سميت الأزقة سكاكا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل، ومنه «فأهرقها فجرت في سكك المدينة» كما في صحيح البخاري وذلك عندما حرمت الخمر..

زقاق: الزقاق طريق نافذ وغير نافذ، ضيق دون السكة، وفي الحديث «من منح منحة لبن أو هدى زقاقا».. يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه. وهناك مسميات ربما تخص أطراف المدن أو ما بينها وبين المدن الاخرى لهذا فهي اضخمها وأوسعها لانها غالبا ما تكون خارج المدن مثل:

مسلك: وهو الطريق.

«**سرب**»: السرب الطريق، ودخل سَرَبه بالفتح، أي طريقه ووجهه.

خط: الخط: الطريق يقال الزم ذلك الخط.

درب: الدرب معروف، والدرب باب السكة الواسع، والجمع دراب ودروب، واصل الدرب المضيق بين الجبال.

فج: الفج بالفتح الطريق الواسع بين الجبلين، والجمع فجاج بالكسر قال تعالى: ﴿**من كل فج عميق**﴾، وقال أيضاً جل ذكره ﴿**وجعلنا فيها فجاجاً سبلا**﴾.

منهاج: الطريق الواضح، ومثله المنهج.

ولقد شهدت المدن العربية والإسلامية هذه المسميات، ولا يزال كثير منها يستخدم إلى يومنا هذا، وهذا يدل على تنوع الطرق في أحجامها

وأشكالها، مما يدل على توسع المدن وارتباطها بهذه السبل الرابطة بين أجزائها.

(ب) تنظيم الطرق لسالكيها وإزالة الأضرار عنها:

ويشمل تنظيم الطرق وتيسير وظيفتها لسالكيها، فالطرق ما أعدت إلا لربط أجزاء المدينة وتسهيل مهمة التنقل والنقل فيما بين قطاعاتها الوظيفية المختلفة.

ولما كانت الطرق من المرافق العامة، فيجب ألاّ يحتكرها أحد، ولا يكون عائقاً أمام حركة الناس وسعيهم اليومي، قال الشيزري:

«أما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود وكذلك كل ما فيه أذية وأضرار على السالكين كالميازيب الظاهرة من الحيطان زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق. بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها سيلاً محفوراً في الحائط مكلساً، يجري فيه ماء السطح، وكل من كان داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سده في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها»[1].

في هذا النص دليل على عظم شأن مهمة المحتسب في إحداث الضبط العام في الطرق، فلا يتسبب أحد في أذية السالكين سواء بالميازيب، أو بإخراج دكانه أو ملكه ليقتطع من حق المارة.

وربما فصل بعض المؤلفين في الحسبة وبيان دور المحتسب في الضبط

(١) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، ص ١٤.

الحضري والشرعي للطرق والشوارع، قال في «شذرات في الحسبة» لمؤلف مجهول، «فمن المنكرات المعتادة في الشوارع وضع الأساطين وبناء الدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج العوائق والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة وغيرها على الطرقات فكل ذلك منكر»[1].

ولقد بين أن الشوارع «مشتركة المنفعة»، فلا يجوز لأحد أن يختص بها إلا قدر الحاجة، كوضع الحطب والأحمال في الطريق، في القدر الذي ينقل إلى البيوت، وكذا ربط الدواب على الطريق بقدر حاجة الركوب، وكذا لايطرح القمامة على جدران الطريق، ولايبدد قشور الفواكه في الطريق خاصة مايسبب منها الزلق والتعثر كقشور البطيخ ونحوها.

وقد عرض مسائل تتعلق بإحداث منافع خاصة على الطرق التي هي منافع عامة مما يضر الناس ويقطع حاجاتهم، فعلى سبيل المثال، كما في القاعدة «النفع الخاص لايتحمل مع الضرر العام»[1]، ان على المحتسب أن يمنع اللاعبين بالمنكرات بالطريق، أو بمجرد لعبهم في الطريق يمنعون، لأنهم يمنعون الانتفاع بها، وإن لعبوا بالمباح في غير الطريق لا يتعرض لهم.

ومسألة أن يمنع إيقاف الدابة في الطريق ورش الماء، «فإذا أوقف قصار حماره في الطريق فعطب به إنسان يضمن القصار لأنه متعد»، «ورجل رش الماء في الطريق فمر الحمال فزلق ضمن الراش لانه متعد»، وفيه فائدة هنا، وهي ضبط الطريق لسالكها، في قوله فإذا كان الرش «لتسكين الغبار لابأس أما الزيادة عليه فلا»، ويمنع المحتسب كذلك مايؤذي الناس كالمخلفات في الطرق، أو من يفتح كنيفاً (خلاء) في داره ويشرعه إلى طريق

(١) موسى لقبال، «الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي»، ١٩٧١، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر، انظر الملحق رقم ٣، «منكرات الشوارع» وهو ماخوذ من «شذرات في الحسبة» لمؤلف مجهول، انظر ص ١٠٧ - ١٠٨ من الكتاب.

الناس، أو إذا أوصل مابين بيته وبيته الآخر ببناء كساباط ونحوه، فإن كان به مضرة أزيل. أو إذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين، حتى لايآخذ من الطريق الذي هو حق عام.

ويضيف السنامي [1] ، أن على المحتسب أن ينهي من يقوم بصنعة في الطريق فتسبب الأذية للناس، كمنع القطان من أن يضع قطنه على طريق العامة فيؤذيهم، أو رجلاً حفر بالوعة أو بئراً في سوق فعطب به شيء فهو ضامن، ولهم أن يمنعوه إذا سد رأس البالوعة. وساق رحمه الله أمثلة كثيرة في حفظ الطريق وسلامته مثل، منع من سقط حائطه أو تراب من بيته من أن يتركه في الطريق حتى لايؤذي العامة أو أظهر من بيته شيئاً على الشارع فتأذى به الناس، وقلع الميازيب الشاخصة إلى الطريق.

وفي التيسير للمجيلدي[2]، ساق أمثلة عن أضرار الطرق قال «وأشدها ما كان كالحائط المائل» وساق أمثلة عن المالكية في «المدونة» قوله «والحائط المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن»، وفي القاء القاذورات في الطرق قوله «ومن ذلك القاء الأزبال بالأفنية والطرق فتتأذى المارة إما بالتضييق أو باللوث والتنجيس»، «ومن ذلك جيف الحيوانات، ومن ذلك قطر الميزاب التي تجري بالغسالة والنجاسة في موضع لايكاد المارة يسلم من لوثها» ، وساق أمثلة كثيرة من مضار الطرق التي يجب أن تمنع كذبح الجزور بالطريق وإلقاء الشوك. .الخ»، مما يدل على دقة عمل المحتسب في الطرق والمسالك.

وساق ابن الأخوة «في معالم القربة»، أمثلة من فقهاء الشافعية كما في

(١) السنامي، «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص ٣٤٦- الفصل الرابع والخمسون.
(٢) المجيلدي، «التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق موسى لقبال، مصدر سابق، ص ١٠٩.

قوله «لايجوز الغراس في الشارع ونصب الدكاك والفواصل والأجنحة التي تضيق على المارة»، وهو وإن كان يتحدث عن الحسبة على طرق الأسواق إلا أن ذلك ينطبق على كل الطرق بصفة عامة برفع الضرر عنها، كمياه المزاريب، وقشور البطيخ ورش الماء الذي يزلق به المارة، أو ترك الأوحال في الطرق من غير كسح.

وخصص ابن المناصف «في تنبيه الحكام»[1]، فصلاً بعنوان «المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات»، ورغم أنه قد ركز على منكرات الأخلاق والسلوك العام في الشوارع، كمنع السكارى، والتبرج والاجتماعات المنكرة، وبيع المنكرات، إلا أنه يخصص في النهاية ضوابط لمنكرات الشوارع منها ما على المحتسب من منع «التضييق في الشوارع»، و«اتخاذ مرابط الدواب في الطرق»، و«قطر ميازيب تجري لايكاد المار يسلم من شرارها»، «وكذلك اتخاذ الكلاب العادية في الحومات، وعلى أبواب الديار فقد تعدو على كثير ويراع لها الجم الغفير»، كما أن «ضيق الأزقة قد يفضي إلى أذى المسلمين في تخريق أثوابهم وتلويثها وتكليفهم المشقة في التحرز منها»، كما أن ابن المناصف يضع ضوابط الانتفاع بقوله:

«أما إن أمن الأذى أو أخف، كما لو جمعت الرحاضة بقدر ما ينقل من غير تراخ يكثر، أو أوقف رجل دابته على الطريق بقدر ما يركب أو ينزل أو يشد عليها حملاً أو يضعه، أو ضم صاحب الشوك أو الحطب أطرافه وشدها بحيث لاتؤذي في الغالب، أو مر بها في المواضع الواسعة التي يمكن التحرز منها.. الخ.. «فكل ذلك على هذه الصفة مباح»[2].

وجاء في «منار السبيل»: ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعا، أو ترك بها نحو

(١) ابن المناصف، «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، تحقيق عبدالحفيظ منصور، ١٤٠٨ - ١٩٨٨. دار التركي للنشر، تونس، ص ٣٣٧.
(٢) المصدر السابق، ص ٣٤١.

طين، أو خشبة ضمن ماتلف بذلك الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين، لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان لعدم حاجته إلى ضربها فهو الجاني على نفسه. وقال أيضاً، من أجج ناراً بملكه فتعدت إلى غيره لتفريطه ضمن» (١).

(ج) الأخلاق العامة في الطرق:

الضبط العام لطرق المدن من مهمات المحتسب، ومنها النظر في السلوك العام للناس ومنع التعدي والخروج عن المألوف سواء في النفس، أو في الغير، لأن ما تعدى أثره النفس صار مؤثراً في غيره. قال الشيزري(٢) عند حديثه على جمل وتفاصيل في أمور الحسبة، ومنها ضبط الأخلاق والسلوك في المدن، «وإذا رأى المحتسب رجلاً حامل خمر أو يلعب بملهاة كالعود والمعزفة والطنبور والبربط والمزمار عزّره على حسب مايراه من المصلحة في حقه بعد إراقة الخمر وكسر الملهاة، وكذلك إن رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية في خلوة الطريق» ويضيف: « ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء وغير ذلك، فإن رأى شاباً منفرداً بامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء وينظر إليها عزره ومنعه من الوقوف هناك . . . الخ» ؛ ويؤكد الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ضوابط الأمر والنهي في هذه المواضع (٣).

(١) ابراهيم بن ضويان، «منار السبيل»، ج١، ص ٤٣٨.

(٢) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، ص ١٠٩.

(٣) الخلال، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تحقيق عبد القادر عطا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار الكتب العلمية: بيروت، ص ٨٧-١٠١.

ويستطرد في حديثه، ويذكر الاحتساب على زيارة القبور وعلى التبرج وعلى ما خرج عن السنن في الجنائز إلى غير ذلك.

ثالثاً: الحسبة على الأسواق:

عرف العرب الأسواق منذ ما قبل الإسلام، وكانت هناك أسواق متنوعة منها مثلاً «أسواق القرى» كسوق هجر «وهي ناحية البحرين»، و«أسواق السواحل» كسوق عدن، وعُمان، و«أسواق البادية»، وهي تتخذ للبادية عند قدومهم للمدن، كما في البادية عند قدومهم على البصرة، وكذلك هي أي هذه الأسواق كانت آخر مايتركونه إذ رحلوا ومنها «سوق المربد» في البصرة. وهناك أسواق المدينة المنورة منها «سوق حباشة» وهي جزء من سوق بني قينقاع عند جسر وادي بطحان وهي خاصة لبيع العبيد، ومنها «سوق الجسر» مع بني قينقاع، وسوق «الصفاصف» بالقصبة، ولما هاجر النبي ﷺ المدينة حدد مكانا معيناً للسوق وهو مكان فسيح وخطه برجله وقال «هذا سوقكم»[1] كما مر بنا آنفا.

ولقد إهتمت كتب الحسبة بالأسواق اهتماماً كبيراً وتناولت دقائق أعمال السوق وأحواله المختلفة، بل صُنّفت كتب كاملة تتناول أعمال السوق والحسبة عليها ككتاب « أحكام السوق » ليحيى بن عمر، الذي يرجع تأليفه إلى النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وعده كثيرون أول كتاب في الحسبة[2]. ويلاحظ الشيء نفسه على بقية كتب الحسبة

(١) أحمد بن يوسف الدريويش، «أحكام السوق في الإسلام الخ» رسالة دكتوراه غير منشورة، ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ، كلية الشرية جامعة الامام محمد بن سعود ص ٢٢ - ٢٨.

(٢) يحيى بن عمر، «احكام السوق» تحقيق فرحات الدشراوي، أنظر قائمة المصادر.

فإنها قد خصصت أبوابا كاملة ومتعددة للسوق، ككتاب الشيزري مثلا «نهاية الرتبة في طلب الحسبة على الأسواق، وكذلك كتاب «التيسير في أحكام التسعير». [1] للمجيلدي وغيرهم. [2]

وللسوق مكانة كبيرة في المدينة الإسلامية، بل هو قلبها النابض الذي بحيويته ونشاطه تنبعث الحياة في أركان المدينة. ولقد فصلت كتب الحسبة أشكال الحديث عن الأسواق، فمنها ماتناول بناء الأسواق وتخطيطها الحضري، ومنها ما تناول تخطيطها الوظيفي، ومنها ماتناول تخطيطها البيئي، ونظام العمل فيها، ثم الأخلاق الواجب المحافظة عليها في الأسواق، وبل وتعدى ذلك إلى دقائق أعمال السوق من ناحية الوظيفة أو الصناعة القائمة فيه من حيث الخطوط العامة والمفصلة لطبيعتها، وكيفية معرفة الدقة في الصنعة والغش ومحاربته وغير ذلك.

وسنتناول موضوع الحسبة على الأسواق من عدة جوانب هي:

(أ) مخططها العام.
(ب) تقسيم الوظائف فيه وأنواعها.
(جـ) الضبط العام لأعمال السوق.

---

(١) أنظر قائمة المصادر.

(٢) يذكر أبو يعلي في «الأحكام السلطانية» أن الحسبة في الأسواق على أهل الصنائع ثلاثة أصناف منهم من يراعى عمله في الوفاء والتقصير كالطبيب والمعلم والبيطار، ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة كالصاغة والحاكة والصباغين ونحوهم، ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة، كالأعمال الخاصة التي يدخل فيها التدليس. أنظر، ص ٣٠٢.

(أ) المخطط العام للأسواق:

يلاحظ أن الأسواق بصفة عامة تحتل مواقع مهمة ورئيسية في المدن، بل وغالباً ما تكون في القلب، ولا تبعد عن مواقع العناصر الرئيسية كمقر الحاكم والقاضي والمسجد الجامع والمساكن. وكثيراً ما قامت مدن على أصلها التجاري، ثم مالبثت أن تحولت إلى مدن أسواق وشهرتها السوقية أكثر من أي شهرة، فمنها مثلا أسواق الجاهلية في عكاظ وذي المجنة، وصَحار فهى مدن أسواق قديمة أساساً، ولايزال بعضها يحتفظ بطابعه التجاري إلى يومنا هذا كدبي التي هي من أشهر أسواق المنطقة في أيامنا هذه.

ولقد اعتبر العلماء حاجة الناس الماسة للأسواق، فلهذا تجدهم عند حديثهم عن شروط إنشاء المدن يضعون في اعتبارهم الأسواق وموقعها وأهميتها. قال ابن أبي الربيع في الشرط الرابع من شروط إنشاء المدن: «أن يقدر أسواقها بكفايتها لينال سكانها حوائجهم من قرب»[1]. إن اشتراطه «تقدير» الأسواق «بكفايتها» لينال سكانها حوائجهم «من قرب» يجعلنا نتعرف على شرطين أساسيين من شروط إنشاء الأسواق أحدهما تقدير الكفاية في الأسواق بما يناسب حاجة السكان ومدخراتهم وقدراتهم، ثم الموقع المناسب الذي يسهل الوصول إليه من جهات المدينة ربما الوسط أو المركز، أو بالقرب من المساكن والميناء ونحو ذلك.

وكانت الأسواق عادة تبدأ مناسبة الحجم ثم مع الوقت تتسع وتتفرع مع زيادة الأنفس، وماينشأ من أسواق جديدة فإنه يتصل بالسوق الأم، حتى وإن كانت هذه الأسواق الجديدة تنفرد بطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها، وبالتالي فإن السوق الواحدة في جملتها مجموعة لأسواق داخلية متصلة، وتعد هذه ميزة

(١) ابن أبي الربيع، «سلوك المالك في تدبير الممالك»، ص١٩٢.

جيدة إذ تساعد الشخص على قضاء حاجاته في السوق في جولة واحدة، حيث ينتقل من سوق إلى آخر دون الحاجة إلى الركوب والانتقال، كما في أسواقنا اليوم التي تأثرت بالخطط الأجنبية فجعلتها مقطعة غير متصلة، وربما احتاج الشخص للذهاب إلى الأسواق أكثر من مرة، وربما لكل سوق رحلة لتفرقها.

ويكفي النظر في أبواب وفصول كتب الحسبة للتعرف على الأعمال التي تقوم في الأسواق والتي تعطي تصوراً واضحاً عن دور السوق في حياة المدن كما مر بنا آنفاً.

أما مخطط الأسواق العام فيعطي انطباعاً واضحاً عن أهميته كعنصر أساسي من مكونات المدينة العربية والإسلامية، ويظهر ذلك جلياًفيماذكره الشيزري عن ضوابط إنشاء الأسواق، قال رحمه الله تعالى:

«ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ماوضعته الروم قديماً ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً، ولايجوز لأحد من السوقة أن يخرج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس، ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق ولصنائعهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزارين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار..»[1].

(١) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق ص ١١- ١٢.

بـالنظر إلى هـذه الضوابط الـدقيقة التي وضعهـا الشيزري واشـترطهـا لحسن تخطيط السوق، يمكن أن نستنتج أبرز معالم التخطيط للأسواق آنذاك وهي:

١ ــ السعة، وذلك يسهل إدخال البضائع وإخراجها بوسائـل النقل المختلفـة ويسهل دخول المرتادين للسوق وتسهل الحركة العامة، للناس والبضائع والدواب، والمخلفات المترتبة على ذلك.

٢ ــ الارتفاع، أي ارتفاع أسقف السوق عن الأرض مما يساعد عـلى حركـة الهواء، والبضائع ذات الأحجام المتباينة، والدواب.

٣ ــ تبليط السوق وهذا يساعد على سهولة تنظيفها، وسهولـة السير عليهـا، ويمنع تشكل الوحل إذا نزل المطر أو سالت الميازيب بالمياه مما يعـوق سير الناس والدواب والبضائع، وقد يكون السوق مبلطاً بأكمله، وقـد تبلط ممراته وهو ما أسماه «بالإفريزان» ويترك الباقي.

٤ ــ تسقيف الأسواق، والسقائف مفردها سقيفة هي الأسواق المظللة لحمايـة السابلة من المطر والشمس، والتسقيف سـائد في أسـواق المدن العـربية والإسلامية إلى الآن في كثير من المدن، ويرجع البعض أصـل السقائف إلى الدولة البيـزنطيـة كما بـين ذلك الشيـزري في قولـه «على مـاوضعته الـروم»، وفي الحقيقة إن السقـائف يصعب أن تربط بحضـارة لأنها من ضرورات السوق، إذ لايمكن أن يستمر السوق طوال النهار في الصيف والشتاء وهو مكشوف يتعرض للشمس والريح والمطر..

٥ ــ انتظام توزيـع الدكـاكين في السـوق على طـول الممرات بخـطوط دقيقة مستقيمة لاتخرج عن سمت أركان السقائف، فلا تتقدم مصـطبة دكـان على أخرى، وهذا بلا شك يسهل مرور السابلة والبضـائع عـبر خطوط مستقيمة، أو واضحة المعالم متقاربة السعة تتنـاسب وتوزيـع الدكـاكين،

ولهذا يقول الشيزري «لايجوز لاحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأن في ذلك عدوانا على المارة، ويجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله»[1]، ولهذا اشترط أن يترك الممر الأصلي لأنه من حق المارة كما أن فيه فائدة للدكاكين إذ أنه يمكن السابلة من النظر إلى السلع وتقليبها دون إعاقة التحرك في الطرقات داخل الأسوقة.

(ب) تعدد الأسواق في السوق:

التصنيف الوظيفي لأعمال السوق، أي توزيع الصناعات والأعمال بحسب طبيعتها ونوعها إن كانت مما يحتاجه الناس يومياً، أو إن كانت ذات طبيعة خاصة تخلف أبخرة وروائح ودخان وعلل ذلك بقوله «فإن ذلك لقصادهم أرفق ولصنائعهم أنفق»، وهذا يعني أن السوق مقسمة إلى أسواق متعددة في الداخل وهذا مشاهد في الأسواق القديمة إلى يومنا هذا حيث يسهل على الناس الحصول على حاجاتهم دون الاحتياج إلى الركوب أو الانتقال إلى مسافات طويلة، فكل سوق متخصص بحاجة وهذا يسهل التسوق ويوفر الوقت والجهد والمال، وكان لكل سوق طائفة من التجار وأصحاب الحرف تتجمع في مكان واحد تتسمى به وتعرف به صناعتهم.

(ج) التصنيف البيئي لأعمال السوق:

ونعني به عزل الأنشطة والأعمال ذات الطبيعة التلوثية، كالأبخرة والروائح، والحرارة، والوهج، والشرار، عن أعمال السوق العادية بأماكن

(١) الشيزري، مصدر سابق، ص١١.

خاصة حتى يبقى السوق محافظاً على وضعه البيئي الطبيعي المعتاد الذي يرتاده الناس، ولأن بقية الصناعات ذات المخلفات قد لايحتاجها الإنسان يوميا كالحداد، فوجب عزلها أو قد يحتاجها يومياً كالطباخ (المطعم في أيامنا هذه) حيث إن التجمع عندها يعيق الحركة بالسوق. أضف إلى ذلك رائعة من روائع الشيزري رحمه الله، عندما اشترط عزل حوانيت هذه الأعمال عن حوانيت بيع الأطياب والعطور والعود لعدم توافق طبيعة هذه الصناعة مع تلك الصناعات، إذ لا يعقل أن يكون حانوت بائع السمك واللحم بجوار بائع العطور مثلا!!

مما سبق ذكره يظهر لنا أهمية عمل المحتسب في السوق، حيث إن ما ذكر يدخل في عمل المحتسب وهذا يرجعنا مرة أخرى إلى معرفة أهمية هذه الوظيفة الحساسة في جسم المدينة العربية الإسلامية في ضبط التخطيط الحضري بصورة عامة، إذ أن الإحاطة بهذه الضوابط، فضلا على ضوابط السوق الأخرى يدل دلالة واضحة على أن المحتسب يعد من أكبر المؤثرين على خطة المدينة العربية الإسلامية.

ويضيف ابن الإخوة، «وكذا إخراج الفواصل والأجنحة وغرس الأشجار ونصب الدكة في الطريق الضيقة»، والدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة والجمع دكك، وفي كل ذلك تضييق على المارة في السوق حاصة إذا كانت السوق كبيرة وممراتها طويلة[1].

وكانت السوق مليئة بالمسميات المختلفة والتي تدل على إزدهارها وانتعاشها،وهذه المسميات تتعلق بأنواع الاستعمالات داخل الأسواق مثل الدكاكين، الحوانيت، المخازن، القيساريات، الخانات، الوكالات،

(١) ابن الاخوة، «معالم القربة»، مصدر سابق، ص ١٣٥.

الأسواق، الفنادق والنزل، مما يدل على رواج الحركة التجارية فيها، وقد احتوت إحداها على إثني عشر ألف حانوتاً، كما في أسواق القاهرة في العهد المملوكي[1].

(د) تقسيم الوظائف والأعمال في السوق:

بيّنا آنفاً أن السوق مقسمة من الداخل إلى أسواق عديدة كل سوق متخصص ببضائع معينة، وكان لكل سوق حرفيّوه وطائفته، وبالتالي إذا نظر المتابع لأعمال السوق يمكنه أن يصنفها ليخرج بالأعمال القائمة فيه. وبطبيعة الحال فإن ازدهار السوق من ازدهار الدولة، وبمتابعة أحوال البلاد اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً يمكن استخلاص ذلك، وأقرب من ذلك أن ينظر إلى وظيفة المحتسب نفسها، حيث عدها البعض ثالث وظيفة في الدولة كما فعل القلقشندي، أو خامس وظيفة كما عند ابن خلدون، وقارن الماوردي وأبو يعلى بينها وبين القضاء واستعرضا أوجه الشبه والخلاف بينهما. وبالنظر إلى أبواب أعمال المحتسب في السوق، يمكن التعرف على الأعمال القائمة في السوق وهي كما في الجدول رقم (٢)، (مستخلصة من كتب الحسبة):

جدول رقم (٢)

الأعمال القائمة في أسواق المدن

الحسبة على الحبوبيين والدقاقين	الحسبة على الرواسيين
الحسبة على الخبازين	الحسبة على قلائي السمك
الحسبة على الفرّانين	الحسبة على الطباخين
الحسبة على صناع الزلابية	الحسبة على الهرائسيين
الحسبة على الجزارين والقصابين	الحسبة على النقانقيين

(١) سهام أبو زيد، «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي»، ١٩٨٦، ص ١٦٤.

الحسبة على الشوايين	الحسبة على الحلوانيين
الحسبة على الصيادلة	الحسبة على الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها
الحسبة على العطارين	الحسبة على الفصادين والحجامين
الحسبة على الشرابيين	الحسبة على الأطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين
الحسبة على السمانين	الحسبة على باعة قدور الخزف
الحسبة على البزازين	الحسبة على الفاخرانيين
الحسبة على المنادين والدلالين	الحسبة على الأمشاطيين
الحسبة على الحاكه	الحسبة على معاصر السيرج والزيت
الحسبة على الخياطين	الحسبة على الدباغين
الحسبة على القطانين	الحسبة على اللبوديين
الحسبة على الكتانين	الحسبة على التبانين
الحسبة على الحريرين	الحسبة على الخشابين والقشاشين
الحسبة على الصباغين	الحسبة على النجارين والبنائين
الحسبة على الأساكفة	الحسبة على الدهانين والمبيضين
الحسبة على الصيارف	
الحسبة على الصاغة	
الحسبة على النحاسين والحدادين	
الحسبة على البياطرة	
الحسبة على نخاسي العبيد والدواب	

المصدر الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، ٤-٥.

المطلع على الجدول (٢)، يمكنه أن يأخذ صورة مجملة عن الأعمال التي يقوم بها المحتسب في الأسواق وفي غيرها. كما أنه يشير إلى جسامة هذه الوظيفة وأهميتها، وفي الوقت نفسه يعبر عن ازدهار الأسواق وتنوع الأعمال فيها

يلاحظ في كتب الحسبة أيضاً أن الأعمال ذات الطبيعة المتقاربة أو المتجانسة تكون قريبا بعضها من بعض، وهذا بيناه بصفة عامة آنفاً. فمثلا تجد أسواق بائعي الحبوب والدقيق تشتمل كذلك على حوانيت الخبازين والفرانين وصناع الزلابية، وبالمثل تجد القصابين بجوار الشوايين والرواسيين (بائعو الرؤوس) وقلائي السمك والطباخين، كذلك تجد الصيادلة بجوار العطارين، وتجد مثلاً الحاكة بجوار الخياطين والقطانين والكتانين والحريرين، وهكذا تجد الأسواق متجانسة تيسر حاجة مرتادي السوق، كما أن السوق فيه الغذاء والصناعة والحرف .

وأحياناً قد تنقل بعض الأعمال خارج السوق وتكون على أطرافه فمثلاً تخصيص أماكن للذبح (المقصب) خارج المدينة، ويمنع المحتسب القصابين من الذبح على أبواب دكاكينهم، والسبب لا يعود إلى طبيعة هذه الحرفة التي تورث الروائح والمخلفات فقط بل لأن القصابين «سفهاء وفي أيديهم الحديد القاطع»، وقد خصص لهم مسجد للجمعة قريب منهم فلا يدخلون المدينة، وقد تنقل بعض الأسواق بأكملها إلى أطراف المدن، مراعاة للوضع السياسي، كما فعل المنصور في إخراج أسواق الطباخين والفرانين والشوايين خارج بغداد، لأنهم لوثوا الحيطان بالسواد، بينما يرجع البعض السبب إلى كون الأمر قد فعل مخافة العيون والجواسيس الذين يرتادون الأسواق قرب مقر الحكم لهذا دفعوا إلى الكرخ[1].

وبالنظر إلى أهمية المسجد الجامع وتعدد وظائفه فقد قامت قربه أعمال وحرف تتصل به وبوظائفه مثل «سوق الشماعين» لوجوب الاستضاءة بالشموع ونحوها، «وسوق العطارين والطيبين» لحاجة التطيب والتبخر عند شهود الصلوات،

(١) ياقوت الحموي، «معجم البلدان» الجزء الرابع، ١٤٠٤/ ١٩٨٤، دار صادر: بيروت؛ مادة «كَرْخُ بغداد» ص٤٤٨ .

وكذلك يتصل بها «سوق العدول»، الذي يضم المأذونين لأن العقود تتم بالجوامع، و«سوق الكتبيين» لأن الجوامع مدارس، وهكذا.

كما ظهرت استعمالات في الأسواق لا تقوم حياة السوق إلا بها مثل: «الفنادق»، وهي منشآت تجارية وسكنية للتجار من أجانب ووطنيين داخل الحي التجاري، وينزل التجار في أعاليها، ويخصص أسفلها للبيع والشراء وتسمى الآن - إستخدام متعدد الأدوار - أو الاستعمال الرأسي للمواقع.

«**والخانات**»: ولها وظيفة التخزين والبيع وهي مأوى التجار الغرباء كما أنها مأوى لطلاب العلم، وتمتاز بجمال عماراتها من حيث وجود الصحن والأروقة وتعدد الحجرات. وهي تؤوي التجار والناس وما يتبعهم كالحيوانات والدواب.

«**الوكالات**»: وتطلق على العمارات التي أعدت سكنا للتجار وهي أشبه بالبورصة إذ يتولى الوكيل عن التجار ممارسة كل صور البيع والشراء ويشرف عليها موظف من الدولة وهي بذلك تجمع بين وظيفتي الفندق والخان.

و«**القياسر**»:[1] وهي منشآت تجارية متخصصة في شكل مبان كبيرة داخل الأسواق في المدينة وتضم عدة حوانيت مختلف عن الحوانيت المقامة على جوانب السوق لأنها وحدات متجانسة لها بواباتها ومداخلها ومخارجها ويكون بناؤها خاصاً فيه نحو ٣٠ إلى ٤٠ محلاً أو دكاناً له مصطبة ومقعد وله ملحقاته كالمراحيض، ولها حارس، وقد يكون لها مسجد في أعلاها يصعد إليه بسلم وقد شهدت مصر هذا النوع من الأبنية وماتزال آثارها

(١) عبد العال الشامي، «جغرافية المدن عند العرب»، عالم الفكر، ١٩٨٧، ص١٥٧-١٥٨؛ وانظر كذلك لنفس الموضوع، سهام أبو زيد، «الحسبة في مصر الإسلامية»، ١٩٨٦، ص١٦٢-١٦٤، مرجع سابق.

باقية، بل حتى مسمياتها موجودة في بلدان أخرى كالكويت حيث تسمى «القيصرية».

(هـ) الضبط العام لأعمال السوق:

ويستمر دور المحتسب في الضبط العام لأعمال السوق وذلك بمتابعة أعمال أصحاب الحوانيت والدكاكين والصناع والحرفيين وغيرهم، حيث يمنع الغش والاحتكار، وسوء الصنعة، ويدقق في أعمال السوق والحرفيين. وهذا الباب واسع جداً، وقد خصص له المصنفون فصولا وأبواباً تبين الكيفية التي يتمّ بها ضبط أعمال السوق والصنعة. وسنتعرض لبعضها لمعرفة الدقة المتناهية التي يتبعها المحتسب في كشف الغش ومنع كل ما يسبب المضرة لمرتادي الأسواق.

قال المجيليدي في «التيسير في أحكام التسعير»، «قلت لمطرف وابن الماجشون فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص الوزن؟ قالا.. «أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق» وقوله «واللبن إذا شيب بالماء» عقابه «أن يفرق على المساكين تأديباً له مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق»[1].

وسئل يحيى بن عمر صاحب كتاب «أحكام السوق»، عن خلط الضأن بالمعز فقال: مكروه عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي، فإن عادوا أخرجوا من السوق[2].

وفي بيع الأقمشة «على ضوء خافت أو ضعيف» بحيث لا يستطيع

(١) المجيليدي، «التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق موسى لقبال، مصدر سابق ص ٨١ - ٨٤، الباب العاشر.
(٢) يحيى بن عمر «أحكام السوق» مصدر سابق، ص١٣٥.

أحد أن يرى لون القماش فيمنع من ذلك كما في قوله «فمن ذلك التظليل على حوانيت البزازين وغيرهم لعدم تمكن المشتري من صفة ما اشتراه فكثيراً ما يجده بعد الشراء مخالفاً لغرضه في مكان الضوء فقد نهى الشارع عن البيع والشراء في ليل مظلم أو مقمر بحيث لا يوقف على حقيقة وصف ما اشتراه»[1].

وسئل يحيى بن عمر عن المحتكر، إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضراً بالناس في السوق، قال «أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم والربح يتصدق به أدباً له وينهوا عن ذلك فمن عاد ضرب وطيف به وسجن»[2].

كما يتولى المحتسب ما يعرف الآن **«بالحجر الصحي»**، وذلك بمنع أصحاب العاهات من بيع الأغذية، كالمجذوم والأعمى وصاحب القروح، ويمنعون من استعمال الأماكن العامة، قال يحيى بن عمر «وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنعوا منه ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم الماء ويجعلوه في أوانيهم لأن النبي ﷺ قال «لا ضرر ولا ضرار» فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه يضر بالأصحاء جدا، وقد قال النبي ﷺ «لا يحل الممرض بالمصح وليحل المصح حيث شاء»، قال يحيى قيل لم يارسول الله؟ قال لأنه أذى»[3].

ومن فوائد الشروط التي اتبعها المحتسب ما جاء في الاحتساب على الخباز والمخابز قال الشيزري رحمه الله،

(١) المجيليدي، «التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق موسى لقبال، مصدر سابق ص ٨١ - ٨٤، الباب العاشر.

(٢) يحيى بن عمر «أحكام السوق»، مصدر سابق، ص ١٣٥

(٣) يحيى بن عمر، «أحكام السوق»، مصدر سابق، ص ١٣٠.

«ينبغي أن ترفع سقائفهم وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك الناس. وإذا فرغ الخباز من إحمائه مسح داخل التنور بخرقة نظيفة ثم شرع في الخبز. ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها وغسيل المعاجن ونظافتها وما يغطى به الخبز وما يحمل عليه. ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام وربما قطر شيء من عرق إبطيه وبدنه فلا يعجن إلا وعليه ملعبه أو بشت مقطوع الأكمام ويكون ملثماً أيضاً لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السقيفة مراراً. . والمصلحة أن يجعل على كل حانوت وظيفة يخبزونها كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز ويلزمهم ذلك إذا امتنعوا منه»[1].

هذه الدقة المتناهية تبين أهمية وعظمة هذه الوظيفة التي بلغ من شروطها هذه الدرجة من الدقة، بحيث لم نشهدها حتى في أيامنا هذه، وفي كل دول العالم قاطبة، إذ لا تجد دولة تتبع ذلك كله في الأفران والمخابز بل ربما استعملت بعضها مما يدل على سبق حضارتنا على الحضارات التي ظهرت في القرون الحديثة. لقد اشترط الشيزري شروطاً لا توجد مجتمعه حتى في هذه الأيام فمنها مثلاً: اشتراطه في التصميم العمراني للمخابز بأن تكون عالية الأسقف، مفتوحة الأبواب أو واسعة الأبواب، تحتوي الأسقف على منافس

(١) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص ٢٢.

واسعة لخروج الدخان. ثم اشتراطه نظافة التنور قبل وبعد الخبز، ونظافة أوعية الخبز والماء والمعاجن وأغطية الخبز، وتغطية الفم والجبهة والإبط وحلق الذراعين حتى يسلم الخبز في مخلفات الخباز والعاجن، ثم أن يعجن بالنهار حتى يرى العجين بدقة وما قد يحدث له من تغير، ويكون على رأسه من يطرد الذباب ونحوها من السقوط على العجين.

ولو استطردنا لوجدنا أنه يشترط إضافة ما يحسن طعم الخبز، ولا يخرج الخبز حتى ينضج ولا يحرقه. ثم بالتالي الضبط الحضري التجاري، وذلك باشتراطه أن يخبز شيئاً معلوماً كل يوم حتى يغطي حاجة الناس، وحتى لا ترتفع أثمان الخبز أو يبور اذا زاد الخبز عن العدد المطلوب.

وفي شروطه «أن يفرقهم على الدروب والمحال وأطراف البلد لما فيه من المرافق وعظم حاجة الناس اليهم!!»، ذلك أن المخابز لا بد من نشرها في الأحياء للحاجة اليومية المتكررة، فالمحتسب قد حدد موقع المخبز وتصميمه العمراني وكذلك ضبطه البيئي والصحي للصنعة[1].

ولقد أفرد السقطي[2] باباً مفصلاً عن ضبط الصناعة والصناع بدء من الخياط ومروراً بالصباغين، والقصارين (من يغسل الثياب)، والطرازين، والدباغين، والقطانين، والحصارين (صناع الحصر) ، والجيارين (صناع الجير للبناء) والحدادين والنجارين، والنخاسين، والفخاريين، وخدمة الحمامات العامة، ومعاصر الزيت إلى غير ذلك.

وفي الحسبة على القطانين، يقول الشيزري مثلاً:

لا يخلطون جديد القطن بقديمه، ولا أحمره بأبيضه، وينبغي أن يندف

(١) الشيزري، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) السقطي، «في آداب الحسبة»، ص ٧٨.

القطن ندفاً مكرراً حتى تطير منه الحبة السوداء والحب المكسور. . ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع الندية، فإن ذلك يزيد في وزنه، فإذا جف نقص. .»[1].

وفي الحسبة على النحاسين والحدادين «لا يجوز أن يخرجوا النحاس بالحبق فإنه يصلب النحاس ويزيده يبسا فإذا أفرغ منه طاسة أو هاون انكسر سريعاً مثل الزجاج». . أما الحدادون فيقول السقطي «أن لا يطرقوا المسامير البوالي (القديمة) ويبيعونها برسم الجدد، وأن يكون كل جنس من المسمار الجديد على وزن ما ينسب إليه:ويتقدم إلى عمله المفاتيح (أي المحتسب) ألا يعملوا مفتاحاً على آخر لا مرأة ولا عبد ولا رجل غير معروف المكان معلوم العين ولا على رسم في طين ولا عجين»[2] وهذا يدل على الدقة والمتابعة حتى من الناحية الأمنية فلربما صنع مفتاحاً لاحد اللصوص أو المحتالين لهذا اشترط أن يكون الشخص معلوما ومعروفاً، وكذلك لا يصنع مفتاحاً على طين فلربما كان طالبه لصاً.

ولقد حاول البعض أن يجمل آداب السوق، نأخذ منها ما يتصل بموضوع الدراسة[3]:

١ ــ يكره لمن دخل السوق أن يرفع صوته بالخصام واللجاج، وقد وصف النبي ﷺ بأنه «ليس بصخاب بالأسواق».

٢ ــ المحافظة على نظافة السوق «اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله، قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

(١) الشيزري، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٢) السقطي، ص ٨١.

(٣) أحمد بن علي الدريويش، «أحكام السوق في الاسلام. . .» رسالة دكتواره غير منشورة، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥، مصدر سابق، ص ص ٣٦ ـ ٥٦، ١٣٧ الخ.

٣ ــ طرح السلاح عنه، إذا كان سيفا أو رمحاً أو بندقية مما قد يؤذي الناس، لقوله ﷺ «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل فليمسك نصلها».

٤ ــ الابتعاد عن الاختلاط بالنساء، لقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾، وحديث «اياكم والجلوس في الطرقات»، ثم بين لهم شروط الجلوس، وهي «غض البصر، كف الأذى، رد السلام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «حسن غريب».

٥ ــ لا يغش ولا يغدر في المعاملات، ويصدق ويبين ولا يكتم.

٦ ــ السهولة واليسر والمسامحة، «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى» أخرجه ابن ماجه.

٧ ــ لا يأكل أموال الناس بالباطل.

٨ ــ العلم والتفقّه بأصول التجارة وأمور البيوع الحلال والحرام.

٩ ــ منع من يحاول أن يحجر على حرية السوق «قوله: هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج». رواه ابن ماجة في سننه، ولقد حرق النبي ﷺ خيمة لمحمد بن مسلمة كان يبيع فيها التمر في السوق لما في ذلك من التحجر، كما ذكر السمهودي في تاريخ المدينة المنورة.

١٠ ــ نهى عن تلقي الركبان حتى يهبط أصحابها إلى السوق ويعرفوا الأسعار.

١١ ــ تطهير السوق من المحرمات كالخمر والتماثيل ونحوها.

١٢ ــ الامتناع عن بيع ما فيه خصومه كالمغصوب والمسروق.

رابعاً: الحسبة على المساكن والأبنية:ـ

وهذا الفصل مهم جداً، إذ أنه يكمل أبرز معالم المدن ويبين أهمية عمل المحتسب في الضبط الحضري. ولقد أفرد المهتمون بالحسبة أبوابا لهذا الباب المهم من جسم المدن، بل هو أحد أكبر معالمها الأساسية، وهو الوظيفة السكنية إذ لا يقوم الاستقرار إلا بها.

قال الكتاني في «التراتيب»:

قال سبحانه وتعالى: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾، ومن المعلوم أن البيوت التي يسكن الإنسان فيها على قسمين، أحدها البيوت المتخذة من الخشب والطين والآلات التي يمكن بها تسقيف البيوت وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكنا**﴾، وهو ما يسكن إليه الإنسان أو يسكن فيه وهذا القسم من البيوت لا يمكن نقله بل الإنسان ينتقل إليه والقسم الثاني الخيام والقباب والفساطيط وإليه الإشارة بقوله ﴿**وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم**﴾، وهذا القسم من البيوت يمكن نقله وتحويله، والمراد بها الانطاع يعني البسط المتخذة من الجلد وما يعم البيوت منه مما يستعمله العرب وغيرهم من أهل البوادي، والمعنى يخفف عليكم في أسفاركم وإقامتكم لا يثقل عليها في الحالتين، ويسمى أي الفسطاط، الكن، قاله ابن سيد الناس العمري، وفي الفوائد له، الفسطاط البيت من الشعر، والكن، ما يستر من الحر والبرد، قال في نور النبراس «والفسطاط بضم الفاء وكسرها وبالطاء، وبالتاء الخباء»[1].

(١) سورة النحل، الآية ٨٠

(٢) الكتاني، «التراتيب»، مصدر سابق، ص ٣٥٢، الجزء الأول.

فهذه أنواع المساكن التي يستعملها الناس لسكنهم وهي على نوعين كما بيناها، وتعتبر المساكن من الضرورات التي لا تقوم المدن والحواضر إلا بها وهي أبرز معالم الاستقرار. والبناء أعم من المساكن، وعرفه الفايز بقوله: «البناء أصل وقرار وأطلق عليه في عرف الناس بناء، والبناء في هذا المعنى يشمل الدار والبيت والمنزل والمسجد والحصن والقنطرة والسور والعرصة المبنية والقرية والرصيف وكل ماله تربيع، والبناء ليس قاصرا على ما يتخذ من آجر وحجارة وطين ومواد بناء، وإنما يتسع ليشمل الأخشاب وجذوع النخل والسعف والقصب»[1].

وقد فصل الفايز أحكام الأبنية عموما وقسمها إلى خمسة أنواع على النحو التالي:

البناء الواجب ويشمل:

١ ـ بناء المساجد

٢ ـ بناء الثغور والرباطات

٣ ـ بناء الحصون والأسوار والابراج والجسور القناطر

٤ ـ بناء المستشفيات ودور إيواء العجزة واليتامى، والمطارات، ودور الحكومة، ودور العلم، المكتبات، المصانع، المطابع، الموانىء، ومحطات الرادار والتلفاز، والقواعد العسكرية.. الخ.

البناء المندوب:

مثل بناء الأسواق

(١) إبراهيم بن محمد الفايز، «البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ص٤٠.

البناء المباح:

مثل المساكن والحوانيت للاستغلال أي للاستفادة منها للإيجار ونحوه

البناء المحظور:

ويشمل: البناء على المقابر، بناء الكنائس، البناء على أرض الغير، بناء حانات الخمور، دور البغاء والملاهي والمراقص والقمار والربا[1].

ودور المحتسب في مجال الأبنية والمساكن يبين أهمية وظيفية تعمل كمؤثر رئيسي في التخطيط الحضري في المدن والقرى والحواضر عموما. ويندرج تحت مهمته أمور كثيرة في مجال الأبنية والمساكن، لأنه قد مر بنا آنفا أن الأبنية والمساكن تشمل استعمالات كثيرة تتعدى مجرد الدور أو البيوت. وتحت هذا الباب استعرض المتابعون لأعماله مهماته الكثيرة كالاحتساب على مواد البناء، والاحتساب على الأبنية نفسها، والحسبة على البنائين، والاحتساب على الجوار بأكمله وغير ذلك من الجوانب كما سيظهر لنا لاحقا.

لقد مر بنا آنفا الحديث عن دور المحتسب في متابعة أصحاب الصنائع المختلفة وضبط أعمالهم، وهو من أوسع الأبواب، بل يكاد كتاب ككتاب الشيزري «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، وقبله كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر، لا ينظران إلى شيء سوى أعمال الأسواق والصنائع القائمة فيها وتفصيل الأعمال في هذه الأسواق والحسبة عليها. والحال نفسه هنا في مجال الأبنية والمساكن، حيث يظهر أهمية هذا الدور مرة أخرى.

(١) إبراهيم بن محمد الفايز، «البناء وأحكامه»، مرجع سابق، انظر الفصل الثالث.

(أ) العناية والمهارة في التشييد مع تحديد فترة لاختبار عمر البناء:

ينبغي على الذين يشيدون الأسوار والقباب أو الطاقات الضخمة أن يراعوا في عملهم العناية والمهارة حتى لا يكون الاساس ضعيفا فيتعرج البناء ولا يستقيم، ويعطي مدة عشر سنوات من إنشائه فإذا انهار أو تداعى من غير قضاء وقدر تحتم عليه أن يشيد بديلا عنه وعلى نفقته. أما المباني المشيدة من الطين فتعطى ست سنوات تحت الملاحظة، فإذا تداعى البناء في خلال هذه المدة تحتم عليه إعادة البناء دون أن يتقاضى أجراً[1]. وقال في «معيد النعم»، «وكثير من الطيانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعوهم داع إلى تبييض جدار فيرون ذلك الجدار منشقاً آيلاً إلى السقوط فلا ينبهون صاحبه بل يطينونه رغبة في الأجرة ويعمّى خبره على صاحبه ويكون ذلك سبب لوقوعه على نفسٍ أو أكثر وذلك من الخيانة في الدين»[2].

(ب) الحسبة على تركيب مواد البناء:

ويحتسب كذلك على مواد البناء والإتقان في صنعها، قال في «معالم القربة»: «ومن علامة نضج الجبس أن يصفر في الفرن قبل طحنه وإذا خلط بالماء فإن دخل في القيصرية أو جف بسرعة فهو جبس ناضج، ويجب أن يراعى ذلك أتم مراعاة». وقال في موضع آخر «وكذلك الجيارون يؤخذ عليهم ألا يبيعوا للناس إلا الجير الطوابقي»، وقال أيضاً «أما المبيضون إذا

(١) انظر الملحق الرابع، لكتاب الشيزري وعنوانه: «كتاب والي المدينة» تحقيق الباز العريني، ص ١٣٣.

(٢) السبكي، «معيد النعم ومبيد النقم»، دار الحداثة، بيروت، ص ١٣٠.

بيضوا لإنسان لا يكثروا من اخلاط الجير في جبس البياض وقت عجنه ليسهل عليهم بسطه على الحيطان بغير تعب»[1].

وكذا الدهانون يحتسب عليهم، قال أيضاً «كذلك الدهانون يؤخذ عليهم قسماً بالله العظيم، أنهم يدهنون ما يبيعونه للناس ثلاث دهانات لهم خاصة ولغيرهم عامة، ويشمسونه حتى يشبع شمساً قبل رفعه إلى أربابه، لأن كثيراً منهم يدهن دهنة أو دهنتين فأدنى ما يصيبه من الماء والنداوة يتلف، فإن قَصّر أحدهم ودهن أقل من ثلاث دهانات أنكر عليه»، وقال أيضا «ويمنعون من التصاوير»، وقد لعن رسول الله ﷺ المصور وفي حديث آخر «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»[2].

(جـ) حماية الطير والحيوان عند البناء:

ولعل من أبرز الدلالات على عظمة وأهمية هذه الوظيفة التي هي نتاج الدين الإسلامي حتى أثناء البناء ما جاء في «معيد النعم»، قال مؤلفه السبكي: «وربما صادف ما لا يحل، فأنت ترى كثيراً من الطيانين يعجلون في وضع الطين على الجدار، وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكله من عصفور ونحوه فقتله واندمج في الطين ويكون حينئذ خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان»[3].

---

(١) ابن الإخوة، «معالم القربة في أحكام الحسبة»، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٢) المصدر السابق، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٣) السبكي، «معيد النعم ومبيد النقم»، ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(د) ضوابط العمارة وحق الجوار:

يحرم على الجار أن يحدث في ملكه أي شيء يضر بجاره، كحمام يتأذى الجار منه بدخانه، أو يضر ماؤه حائطه، أو كنيف (خلاء) يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره، ورحى يهتز بها حائطه أي حائط الجار، وتنور يتعدى دخانه إليه، لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، (أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، والحاكم والبيهقي وابن ماجه)، وهذا إضرار بجاره وللجار أن يمنعه.

ويحرم على الإنسان أن يتصرف في جدار جاره أو جدار مشترك بينهما كأن يفتح كوة وهي الخرق في الحائط، أو بفتح طاق، والطاق (ما عطف من البنيان). أما إذا لم يكن تسقيف بيته إلا بوضع الخشب على جدار جاره بدون ضرر فلا بأس. وسئل يحيى بن عمر عن الذي يحدث باباً لداره في زقاق غير نافذ، فقال إذا كان الزقاق جيران فليس له أن يحدث باباً في ذلك الزقاق ولا أن يحول من مكانه وله في ذلك النافذ ما لم يضره[1].

ويحرم عليه التصرف في ملك غيره أو هوائه أي هواء غيره إلا بإذنه. ولا يؤجج ناراً في بيته إذا احتمل أن تتعدى إلى جاره،[2] ولا يرفع بناءه على بناء جاره إلا بإذنه، ولا يفتح عليه ما يكشفه، أما أهل الذمة، فيمنعون من تعلية البناء على المسلمين ولو رضي الجار المسلم بتعليته عليه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه كما قال النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» رواه الدارقطني والبيهقي في حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً. ولا يمنع مرور الهواء على جاره بسبب ارتفاع بيته على بيت جاره فقد روى البيهقي في (شعب الإيمان) في حق الجار عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:

(١) يحيى بن عمر، «أحكام السوق»، مراجعة فرحات الدشراوي، ص ٩٨.
(٢) ابن ابي تغلب، «نيل المآرب»، الجزء الاول، ص ٣٨٨.

قلت يارسول الله ما حق جاري عليّ (وذكر من الحقوق) «ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح»[1].

(هـ) ضبط الارتفاعات والاتساعات واختيار المواقع المناسبة:

كما يحدد المحتسب ضوابط البناءات فيما يتعلق بالارتفاعات والاتساعات خاصة فيما يتعلق بمداخل المدن، فعلى سبيل المثال حددت ارتفاعات مداخل المدن «بارتفاع فارس راكباً جواده ورافعاً رمحه» وأحياناً: «بارتفاع شخص يركب جملاً يمر بسهولة من أسفل البناء ويكون هناك فراغ يعلوه يؤمن سلامة المارة» وهذا خاص بالمباني داخل المدن[2].

ولقد كانت المساكن في صدر الإسلام تفي بالضرورات ولا تمتد للكماليات مما لا حاجة له، أخرج البخاري في صحيحه «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي يحمني من المطر ويظلني من الشمس وما أعانني عليه أحد من خلق الله». ولهذا كانت المساكن تفي بالضرورات وتحمي من الحر والبرد والهوام وأعين الناس وهي «الضرورات». ومع انغماس الناس في التمدن والتحضر، اتسعت المدن واتخذت البيوت والمساكن والبناءات أشكالاً وألواناً وأنظمة تعدت الضرورات إلى الكماليات، وهي من أبرز سمات التحضر الحالي. ولا بأس أن يتخذ الرجل في بيته ما يتجمل به أمام الناس حتى لو خرج عن المألوف أحياناً، من غير أن يتعلق قلبه فيه أو يستعمله إنما يقصد به التجمل وقد نقل ذلك عن السلف، وقد ذكر ذلك الإمام الشيباني صاحب أبي حنيفة، عندما تحدث عن بيوت بعض السلف الصالح[3].

(١) الكتاني، «التراتيب»، الجزء الثاني، ص ٨٠.
(٢) ابن الرامي، «الإعلان بأحكام البنيان»، تحقيق عبدالرحمن الاطرم، ص٣٩٠.
(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، «الكسب»، تحقيق د.سهيل زكار، نشر عبدالهادي حرصوني ١٤٠٠ - ١٩٨٠، دمشق، ص ١١٥.

(و) الحسبة على الحيطان والسطوح والأبواب ومسيل المياه:

كما تنزل مسائل الحسبة العملية والفقهية إلى مستوى دقائق مكونات المدن مما قرب صورة المدن وعرف بها وبين أهمية هذا النظام المحاسبي الدقيق في ضبط الحياة والعمران في المدن. فمن ذلك مثلاً المباني والبيوت والسطوح المتعددة الطوابق فيما يتعلق بحقوق الساكنين وكيف يتم الفصل في المسائل المشتركة وأين ينتهي حق كل منهم وغير ذلك. فقد جاء في باب «في سفل الحائط لرجل ولآخر عليه علو»، يقول المرجي الثقفي في «كتاب الحيطان[1]»: «إذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر، ليس لصاحب السفل أن يهدم السفل بالإجماع، وليس له أن يفتح فيه باباً ولاكوة، ولايدخل فيه جذعاً إلا برضى صاحب العلوفي قول أبي حنيفة[2]» وقال أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة «له ذلك كله إن لم يضر بالعلو». وكذا في البيت المتعدد الطوابق كما في قوله في باب «البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر»، وفي البيوت العالية أيضاً في قوله «في ثلاثة نفر لرجل منهم سفل وللآخر عليه علو، وللآخر على العلو علو فانهدم فيهم البنية، فقال كل واحد منه لصاحبه: السفل لك والعلو لي... الخ. وهذا كله يبين أنماط المساكن والبيوت في تلك الفترة من أنها شملت بيوتاً ذات طابقين وثلاثة طوابق، بل وسرداب كما في قوله «إذا اشترى داراً وتحت هذه الدار سرداب خرج تحت هذه الدار بئر بالوعة من دار أخرى...»[3].

كما يظهر كذلك ذكر مواد البناء ومسميات أجزاء الأبنية والبيوت، فمن المواد مثلاً البواري وهي الحصير الذي يفرش على الخشب قبل تطيين السقف، والآجر وهو اللبن المحرق، والطين. كما يظهر أيضاً أسماء أجزاء البيت مثل «الدهليز» وهو المدخل بين البـــاب والدار، و«الروشن» وهي الشـــرفـــة وتأتي بمعنى الكوة، و

(١) المرجي الثقفي، «كتاب الحيطان: أحكام مسائل الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان»، تحقيق محمد خير رمضان، ١٤١٤-١٩٩٤، دار الفكر المعاصر: بيروت (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث والنشر-دبي).

(٢) المصدر السبق، ص١٢١

(٣) المصدر السابق٨٦

«الساباط» وهو سقيف بين دارين تحتها طريق وجمعه سوابيط و «الكنيف» وهو المرحاض وغير ذلك [1] .

ومن ذلك أيضاً مسائل الأبواب ومسيل الماء والطريق كقوله «إذا كان لواحد باب في حائطه إلى غيره وادعى حق الطريق في داره وأنكر صاحب الدار أو كان باب مفتوح في حائطه على زقاق وادعى حق الطريق فيه وأنكر أهل الزقاق ذلك» فإذا كان له بينه فأقامها إن له حق الطريق في هذه الدار، وفي هذا الزقاق فأمرٌ حق واجب قبلت بينته . . . [2] والحال نفسه في الميزاب إن كان منصوباً إلى دار الغير واختلفا . وكذا أيضاً في مسائل الطريق والأبواب التي على الأزقة وحقوق فتح الأبواب على الزقاق والسكك . ومحصلة ذلك كله أن أبواب الفقه والحسبة على البناءات لم تترك شاردة ولاواردة من المسائل إلا وطرقتها بما يناسب الحال آنذاك وبما يقرب المدن من ذهن المطلع على هذه المصنفات وبما يعرف بعبقرية علمائنا وتوافق حواضرنا مع الشرع .

(ز) الحسبة على الحمامات :

ومن الأبواب التي شملتها الحسبة والضبط الحضري الحمامات وأحكامها الشرعية والطبية، كما أشار إلى ذلك المناوي في كتابه «النزهة الزهية» . قال محقق الكتاب أن هلالا الصابي المتوفي ٤٤٨هـ ذكر أن عدد الحمامات في بغداد وصل في زمانه إلى أكثر من ١٢٠ ألف حمام . وذكر محققه أيضاً أن على باشا مبارك نقلاً عن المسبحي ذكر أن العزيز بالله نزار هو أول من بنى الحمامات بالقاهرة وأنه كان في مصر ألف ومائة وسبعون حماماً [3] .

---

(١) المصدر السابق، ص٥٥ ، ص٦١ ، ص٧٩، ص١٠٥ ، ص١٢١

(٢) المصدر السابق ١٤٣ .

(٣) عبد الرؤوف المناوي، «كتاب النزهة الزهية في أحكام دخول الحمام الشرعية والطبية» تحقيق د . عبد الحميد صالح حمدان، ١٤٠٨- ١٩ ، الدار المصرية اللبنانية : القاهرة، ص٧-٨ .

ولقد ذكر المناوي أحكام الحمام الشرعية في كتابه «النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية» وآداب دخوله وذكر أحكامه الطبية وكيف يجب أن تكون سماته العمرانية التي أبدع في تفصيلها، والحمام هو بيت الحمّام للاغتسال وهو بخلاف الخلاء أو الكنيف؛ قال المناوي في أحكامه الشرعية فمنها أن يكون دخوله واجباً أحياناً وذلك في حق من برأسه أو ببدنه وسخ أوشك في طروء مايجب الغسل، وأحياناً يباح وذلك لمن دخله للتداوي أو للتلذذ بغير إسراف ولاإكثار. ويكره دخوله بغرض الترفه والإكثار أو لغرض مكروه، ويحرم أن علم فيه كشف للعورات [1]. ومن آداب دخوله غض البصر، وستر العورة، وأن يدخله وقت خلوة حتى لاينكشف عليه العورات، ولايدخله وهو صائم لأنه يضعف البصر، وأن لايدخله مع مبتلي كمجذوم، ولاوقت غروب لتوقي الشياطين وأن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً كالخلاء، وأن يسمي الله عند إرادة الدخول ويتعوذ للاتباع [2].

أما ضوابطه الطبية والعمرانية فقد أوصلها إلى سبعة عشر أمراً هي [3]: الأول: «أن يكون مسدود المنافذ» وذلك ليحفظ الماء والهواءالحار فيه، الثاني: «أن تكون جدره كثيفة بحيث تمنع تطرق الهواء» وذلك حتى لايدخل الهواء من خلالها فتبنى من الحجر الصلب لابالطين والمدر، الثالث: « أن يكون رفيع البناء» وذلك ليساعد على صعود الرطوبات وانقلاب الهواء، الرابع: «أن يكون واسع الفضاء» وذلك ليصفو هواءه ولاتنحصر الأنفاس المختلفة فيه، الخامس: «أن يكون كثير الضياء والنور» من خلال زجاج شفاف يسمح بمرور الشعاع ونفاذ الضوء وهذا نافع للبدن والحمام، السادس" «أن يكثر ازورار الدهاليز وانعطافها» وذلك لتمكث الحرارة فيه، السابع: «أن يستر جدره بالبياض المحكم حذراً من دخول الهواء»، الثامن: «أن يكون قديم البناء أي بأن يكون له سبع سنين فأكثر»، لأن الجديد أحجاره باردة

(١) المصدر السابق، ص٢٩

(٢) المصدر السابق، ص٣١-٣٢

(٣) المصدر السابق، ص ٥٧-٦٣.

وطينه كذلك وافتقارهما إلى الرطوبة والحرارة يفسد الأمزجة، التاسع: « أن تكون أرضه مفروشة بالرخام الملون» لأن برودته تقاوم الحرارة، وصلابته تعكس البخار فيصعد ويلطف الهواء والنظر إليه يسر النفس ويفرحها بخلاف الأحجار أو التراب ونحوهما، عاشراً: «أن تكون جميع بيوته حتى المسلخ (أي مكان تغيير الملابس) جامعه للأشكال المفرحة» كالرسومات المباحة من أشجار وورد وسماء وبحار الخ، حادي عشر: «أن يعذب ماؤه» لصفائه وصلاحته للبدن بخلاف المياه المالحة، ثاني عشر: «أن يكون نظيفاً وتتسع مغاطسه وحياضه» حتى تستر كل البشرة، ثالث عشر: «أن يكثر فيه من البخور والروائح الطيبة لترتاح الروح» رابع عشر: «أن يكون مصوناً من الدخان والغبار» لأنهما يورثان الهرم والأمراض خامس عشر: «أن يكون له مسلخ توضع فيه الثياب» أي مكان لتغيير الملابس والاستراحة حتى لايهجم عليه حر الحمام بسرعة، سادس عشر: «أن يكون وقوده بما ليس فيه كيفية رديئة» أي بأن لايخلف أبخرة ودخاخين ورائحة كريهة فإن جودة الوقود تعكس بخاراً جيداً والعكس صحيح، سابع عشر: «أن يشمل على ثلاثة بيوت مختلفة الحرارة فيكون بعضها أسخن من بعض» وذلك حتى يتدرج في الانتقال من معتدل الحرارة إلى متوسطها ثم إلى أعلاها حرارة، وكذا في انتقاله من الحار إلى البارد يتنقل بالتدريج لحماية الأجسام والأفرجة والصحة.

والخلاصة أن ماذكر كان بأخذ أطراف هذه الشروط ولو أننا أمعنافي التفاصيل لرأينا العجب العجاب فيما جاء من شروط صحية وبنائية وبيئية مما قد لا يشاهد حتى في زماننا هذا. كما أن مجمل كتب الحسبة قد خصصت أبواباً وفصولاً في الحسبة على الحمامات وأحكام دخولها وآدابها والمحظورات المتعلقة بذلك غير أن كتاب المناوي «النزهة الزهية» قد خصصه كله بالحديث عنها كما مر بنا.

(ح) تقدير عدد السكان والواردات والصادرات بمقاييس خاصة:

ومما يستحق الذكر أن المحتسب **«يقدر عدد السكان والوارد والصادر بمقاييس خاصة»** بعد أن يستوعب مكونات المدن.

قال ابن بسام «ويجب عليه أن يجعل له نائباً على ساحل البحر في مكان ترد إليه الغلة ليعلمه ما يرد إليه في كل يوم. ويختم على مخازنه من غلته رسم عبور إلى وقت الحاجة، لأن ربما جرى بعد ذلك تفريط في أوجه، وهذا أمر جليل لا ينبغي الغفلة عنه ولا التفريط فيه، ويلزم المحتسب بعد ذلك أن يفرق الغلة بالتصريف على مقدار ما في البلد. وينظر فيما عنده من الناس وذلك مأخوذ من الأحجار التي تطحن في البلد، لأن كل حجر فارسي يطحن في كل يوم وليلة ستة أرادب، فإذا جعلناها أقداحاً كانت خمسمائة قدح وستة وسبعين قدحاً يقيت كل إنسان منها قدح فهذه الأحجار يعرف بها عدد الناس في كل مدينة بالتقريب»[1].

لاحظنا كيف أن المحتسب له دور كبير بل أساسي في حياة البلد وذلك في إشرافه على الوارد والصادر أيضاً، وربط الوارد بحجم السكان الذين يتم تقديرهم بالنظر إلى أحجار الطحن التي تطحن مقداراً معيناً يخصص لعدد من السكان وبإحصاء عدد الأحجار هذه يعرف حجم سكان البلدة وعلى ضوء ذلك يقدر حجم الوارد حتى لا يزيد فتبور السلع ولا تقل فترتفع الأسعار.

وهكذا ظهرت أهمية هذه الوظيفة باستعراض بعض جوانبها فظهر لنا أهمية المحتسب كشخصية أساسية في دوام الحواضر وذلك بالإشراف الدقيق على حياة المدينة وتقصي كل صغيرة وكبيرة وبما يدخل تحت مهمته وبما يعد سبقاً حضرياً للمدينة العربية والإسلامية.

(١) ابن بسام، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، «كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي» يشتمل على ثلاثة كتب، دار الحداثة، بيروت ١٩٩٠، ص ٣٢٥.

الخاتمة

في الختام يمكن إجمال أبرز مانتهت إليه الدراسة بما يأتي :

أولاً : أن الحسبة نظام رقابي قام لضبط الحياة في المدن والحواضر ويتناول ذلك الأعمال والأقوال والهيئات والعمران وقد شرعه النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة المنورة وذلك بفعله وقوله المأخوذين من قصة بائع الطعام في السوق عندما شاهده يغش البيع فقال له «من غش فليس منا» قال الترمذي حسن صحيح وقد مر ذكر ذلك . وكذا فعل الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان بالقيام بالحسبة بأنفسهم من غير أعوان إلى أن جاء عهد الدولة الأموية والعباسية في العصور الأولى من قيامهما حين تدفقت الهجرات إليهما واتسعت مساحة الدولة وكثرت الناس وتعددت الأجناس واتسعت الفتوحات فصار لها ولاية كولاية القضاء والمظالم فوضعت لها القواعد وحددت المهمات مما وسع أبوابها وفصولها .

ثانيـــاً : إن المتأمل في أبواب الحسبة التي غطت كل صغير وكبير في المدن ينتهي إلى نتيجة مفادها أن نظام الحسبة والاحتساب يعد العامل الأول المؤثر في إضفاء الشخصية الإسلامية على المدينة من ناحية التأكيد على وجود وضبط عناصرها الأساسية كالمسجد ومقر ولي الأمر والأسوار والسوق الذي هو قلبها النابض والتقارب الأسري والسلوك العام وشكل العمران الذي يؤكد على مبدأ الخصوصية في المسكن وحماية أهله مع اعتبار الحياة الجماعية التي تتكرر يومياً كما في صلاة الجماعة، أو أسبوعياً كما في صلاة الجمعة، أو موسمياً كالأعياد، أو بالتعامل اليومي، يضاف إلى ذلك الحسبة على الطرق، والأحياء السكنية، والمساكن، والصنائع والمساجد وغير ذلك ومايتصل بها كالساحات والرحب والمقابر . لهذا فإن من رام التعرف على مكونات المدينة الإسلامية وتطورها المرحلي فما عليه إلا أن

يفتح كتب الحسبة التي عرفت بدقة وتقصت وحددت مكونات المدن وضبطت توجهاتها ونموها وامتدادها وذلك بتقصي التسلسل الزمني لهذه المؤلفات التي تفصح عن اطراد نموها وتوسعها، إضافة إلى كتب الفقه في أبواب البناءات وإحياء الموات وغيرها.

ثالثـــاً: يقوم نظام الحسبة والاحتساب بالعمل على تحقيق عدة أمور أهمها ثلاثة: الأول: التأكيد على السلوك الذي شرعهُ الدين في العبادات والأخلاق والعادات وفي البيع والشراء والأقوال والأفعال والثاني: الاتقان في الصناعة والحرف والبناء والتنظيم والتخطيط بمعنى المراقبة الدقيقة الصارمة لكل مايمكن أن يظهر على سطح المدنية أو الحاضرة وعلى أن يكون بأحسن درجات الاتقان بمراقبة الغش والتدليس في الأعمال والثالث: ضبط جودة المنتج، أي أن الاحتساب على كل صنعة خاصة في الأسواق والصنائع والبناءات يقتضي أن يكون الناتج غاية في الاتقان والجودة، ومصداق ذلك مشاهد في كثير من العمارة والصناعة والآثار التي مازالت قائمة حتى يومنا هذا شامخة بل ولايزال بعضها يستعمل كما في مصر وبلاد المغرب رغم مرور الزمن الطويل عليها، وكل ذلك مصداق لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

رابعـــاً: تنوعت مصادر الحسبة وتعددت بحسب طبيعة أبوابها ومناهج مصنفيها والأسباب الداعية إلى تصنيفها وإلى مواقع البلاد التي صنفت فيها، ولكن يمكن القول بأنها تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

١- كتب الحسبة الفقهية

٢- كتب الحسبة العملية

٣- كتب تجمع بين الحسبة العملية والفقهية

كما أنها تقسم من حيث موقع البلاد التي صنفت فيها إلى «كتب حسبة مشرقية»

و«كتب حسبة مغربية». ونعني بكتب «الحسبة الفقهية» تلك المصنفات التي تعاملت مع الحسبة من حيث حكمها الشرعي وحكم تقلدها والأمور التي تقع تحت سلطة المحتسب وشروط تقلده للحسبة والفرق بين الحسبة والقضاء ومسائل الحسبة في الحلال والحرام مع ربط ذلك بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة وهدى الشريعة وهي لاتخلوا من أمثلة للإستدلال على المسائل وذلك من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان من الخلفاء الراشدين والسلف الصالح. أما كتب «الحسبة العملية» فنعني بها الكتب التي تناولت الحسبة من حيث الاشراف على الحرف والمهن والصناعات والأسواق ومراقبتها لأجل القيام بها على الوجه الصحيح لمنع الغش والحيل. أما كتب الحسبة «العملية الفقهية» فهي التي تجمع بين الإثنين.

ولو استعرضنا بعضاً من كتب «الحسبة المشرقية» من الأقسام الثلاثة فإن من كتب «الحسبة الفقهية» «الأحكام السلطانية» للماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، و «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي الفراء (توفي ٤٥٨هـ)، وكتاب «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية (توفي سنة ٧٢٨هـ)، كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (توفي ٣١١هـ)، كتاب «الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، وكتاب «السياسة الشرعية» لإبراهيم بن يحيى المشهور باسم «دده أفندي» أما كتب «الحسبة العملية» المشرقية أيضاً فأشهرها كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري (توفي ٥٨٩ هـ)، وكتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» لابن الإخوة (٦٤٨-٧٢٩هـ)، وكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لابن بسام (عاش في القرن الثامن الهجري)، وكتاب «معيد النعم ومبيد النقم» للسبكي (توفي سنة ٧٧١هـ). وفيها مااختص بالحسبة العملية على بعض مكونات المدينة كالحمامات مثل كتاب «النزهة الزهية في أحكام الحمّام الشرعية» للمناوي (المتوفي سنة ١٠٣١هـ)، ومنها أيضاً ماختص بالطرق والأبواب ومسيل المياه والحيطان مثل «كتاب الحيطان» للمرجي الثقفي (توفي سنة ٤٧٨هـ) ورغم كثرة المسائل الفقهية فيه إلا أنه يبحث في بعض المسائل العملية أيضاً.

أما كتب «الحسبة المغربية» الفقهية «فإن منها محمد بن عيسى المناصف «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» (٥٦٣-٦٢٠هـ) ويدخل ضمن ذلك كتب الفقهه المالكي كالذي مر بنا في صدر البحث في الرسائل الأندلسية.

أما كتب «الحسبة العملية» المغربية فإن منها كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر (توفي سنة ٢٨٩هـ)، وكتاب «في آداب الحسبة» للسقطي (عاش بين القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الميلادي)، ومنها أيضاً، المجيلدي في كتاب «التيسير في أحكام التسعير»(وقد توفي١٠٩٤هـ)، وهناك عدد كبير من كتب الحسبة العملية منها كتب الحسبة لابن عبدون وابن عبد الرؤوف والجرسيفي.

أما كتب الحسبة الجامعة للنواحي الفقهية والعملية فمنها كتاب «نصاب الاحتساب» للسنامي (توفي في الربع الأول من القرن الرابع الهجري)، وهو كتاب مشرقي، وغيرها في الكتب التي يصعب حصرها خاصة كتب الفقه التي تمتليء أبوابها بمسائل الحسبة العملية الفقهية ويمكن أن يضم إلى ذلك «تنبيه الحكام» لابن المناصف الذي مر بنا لاشتماله على مسائل عملية أيضاً.

خامسا: بناء على مامر ذكره، فإن في ذلك رد على من يدعي أن بعض ماجاء في كتب الحسبة العربية فيه تشابه أو نقل من حضارات مجاورة لها. ويقصدون بذلك الاشارات التي ربما تشابهت مع فصول الحسبة مما وجد في بعض المؤلفات المنسوبة إلى الممالك التي عاصرت أو سبقت المدينة العربية الإسلامية مثل كتاب (والي المدينة) المنسوب إلى ليو السادس إمبراطور بيزنطة (نشر ترجمته السيد الباز العريني في مجلة كلية الآداب - المجلد١٩، ج١، مايو ١٩٥٧ جامعة القاهرة، كما أنه ألحقه في كتاب «نهاية الرتبة» أيضاً). إن المتأمل لهذا الكتاب يجد فيه اختلافاً كبيراً عن كتب الحسبة في المدينة الإسلامية وذلك في الجوهر والظاهر، وإذا كان هناك تشابه في بعض المسائل فلأنها لاتحتمل غير هذا الوجه أو ذاك مما يتفق عليه البشر ولامفر منه. ولو أجملنا شيئاً من هذه الاختلافات بين كتب الحسبة الإسلامية وكتاب «والي المدينة» لوجدنا مايأتي :

١ - إن ماجاء في كتاب (والي المدينة) عبارة عن قوانين صادرة من «والي المدينة» بصيغة أوامر وجمل شرطية نحو إذا فُعل كذا أو من فَعل كذا أو إذا حدث كذا فإن العقوبة الفلانية تقرر عليه بكذا، أو كل من يفعل كذا فإنه يعاقب بكذا، نحو «كل تاجر من تجار الأثواب الحريرية يسعى سراً أو علناً لرفع الإيجار الذي يدفعه غيره من التجار، تعرض للجلد وقص الشعر ومصادرة السلع . . الخ . بمعنى أنها أشبه بقرارات أو قوانين ملحقة بعقوبات لمن يخالفها وهي نافذة المفعول وفيها جلد وقطع . . الخ . ومما يدل على ذلك ذكر «الباسيليكا» التي اشتملت على ستين كتاباً وتقع في ست مجلدات وتتضمن القانون الكنسي والقانون المدني والقانون العام، إلى جانب ذلك اشتملت على ١١٣ مرسوماً والمعروفة «بالمتجددات» . . الخ، ولهذا تجده يشير إلى ذلك (من كتاب والي المدينة) في قوله في فصل «الموثقون» ينبغي على المتقدم لهذه الوظيفة حفظ «الباسيليكا»، وأن يعي مجمل القانون . بخلاف الحسبة التي هي وظيفة دينية ورقابة شرعية تستند على الكتاب والسنة وهديهما، ويظهر الفرق جلياً إذا ماتناولنا الحديث عن كتب الحسبة الفقهية أي التي تعالج الحسبة من منظور الحل والحرمة بخلاف كتب الحسبة العملية التي تتناول ضبط الأعمال الحرفية واليدوية في الأسواق، وكلا الصنفين وغيرهما تختلف عماجاء في كتاب «والي المدينة» سواء من حيث الصياغة أو المقدمات أو العقوبات أو طرق الاحتساب، ثم إن المحتسب لايقطع اليد كما هو مقرر في كتب الفقه وكما جاء في «الأحكام السلطانية» للماوردي وأبي يعلي في الفرق بين ولاية القضاء وولاية الحسبة .

٢ - إن كتاب «والي المدينة» يتناول في مجمله مواضيع ومسائل كثير منها أو معظمها يحظر التعامل فيه في المدينة الإسلامية تحت نظام الحسبة، وحتى لو لم يكن هناك محتسب فهي محرمة . كبائعي الخمر، ورواد الحانات، وصانعي الخمور، جزاري الخنازير وبائعي ملابس الذهب للرجال، وصانع الشموع للكنائس، وصناع التماثيل أو الأصنام ونحو ذلك، مثل المعاملات الربوية والبيوع المحرمة .

٣- إن العمل القائم في المدن عند «والي المدينة» يقوم به مفتشون وهو مقارب لما يقوم به الآن جهاز البلدية في المدن المعاصرة من إرسال المفتشين في المدينة لمراقبة من يخالف اللوائح والقوانين التي وضعها جهاز البلدية، وهي التي أشرنا إليها آنفاً.

٤- مكونات المدن البيزنطية أو الرومانية عموماً تختلف عن مكونات المدن الإسلامية جملة وتفصيلاً وذلك بأثر العقيدة والمؤثرات الطبيعية والبيئية المختلفة. فالمدن القديمة ومثلها الرومانية تدور حول ساحة الفورم Forum التي تضم الإدارات والقضاء، كما شملت مكونات المدينة الرومانية أيضاً المسرح الدائريAmphitheatre، والحمامات، وصالة الألعاب وهي متأثرة بالمدن اليونانية التي سبقتها حضرياً حيث إن المدن اليونانية تتكون من المعبد، وصالة الألعاب، والحمامات والأسواق، والمسرح الدائري وساحة الأجورا Agora والمباني العامة Curia أما نواة المدن اليونانية فتتكون من ثلاثة أقسام (١) الأكروبولس أي المدينة الأصلية (٢) المدينة العلياCitadel (٣) الميناء بيريه Pieraeus، وقد ورثت روما سمات الحضارة اليونانية وتأثرت بها. ولما جاءت المسيحية لم تتغير مكونات المدن الرومانية والبيزنطية إلا بدخول الكنائس أي بقيت المعابد الوثنية والأصنام.

(٣) معلوم كذلك أنه في القرن الرابع الميلادي أي حوالي ٣٣٠ للميلاد حول الإمبراطور قسطنطين عاصمته الرومانية من روما إلى القسطنطينية تبعاً لاسمه. وفي أواخر القرن الرابع الميلادي انقسمت الدولة الرومانية إلى الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها روما، والدولة الرومانية الشرقية وعاصمتها بيزنطة، ولما سقطت الدولة الرومانية الغربية على يد البرابرة في ٤٧٦ للميلاد بقيت الدولة الرومانية الشرقية البيزنطية وهي الدولة التي عاصرت قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وهي التي كانت تعرف عند المسلمين ببلاد الروم. ولو عدنا إلى تاريخ وضع الكتاب أي كتاب «والي المدينة» فإن محققه الباز العريني يقول بأنه ينسب إلى ليو السادس فيما بين سنتي ٩١١و٩١٢ للميلاد وهذه تقابل القرن الثاني الهجري أي في العصر العباسي في العالم الإسلامي، أي بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة والدولة

الأموية وهذا دليل قاطع على أن المدينة الإسلامية العربية قد اكتملت واستوفت ضوابط الحسبة وأحكامها وقواعدها ووظيفتها وولاياتها قبل صدور مثل هذا الكتاب ولله الحمد.

سادساً: إن كثيراً من عناصر المدينة الإسلامية في زماننا المعاصر قد اختفى أو تغير مع تبدل الحاجات وتغير الأحوال. ولعل من أبرز المؤثرات التي سببت ذلك ترجع إلى أمرين أساسيين أولهما: اختفاء مهمة المحتسب من إدارة وتنظيم المدن المعاصرة ثانيهما: قيام نظام البلدية المعاصر محل الحسبة والذي عمل على تغيير معالم المدينة الإسلامية التي صقلت ونظمت تحت ضوابط الحسبة، وذلك لأنها أي البلدية في زماننا تقوم تحت مظلة المدارس الغربية التي تقوم مبادؤها وقواعدها على أسس مغايرة لأسس وقواعد الحسبة ولهذا تعاني مدننا المعاصرة من ازدواج في الشكل والشخصية، فهي في المسمى العام مدن عربية وإسلامية لكن بناءها وعناصر تكوينها غربية، وهذا الأمر يغلب على كثير من مدننا في العالم العربي والإسلامي.

سابعاً: إن المدينة العربية والإسلامية تنتمي إلى حضارة أصيلة تقوم على أسس متينة جاءت لتعطي أوضح مثال يُحتذى وأحسن نموذج يقتدى في كيفية تأسيس المدن ولقد ظهر هذا في المدينة المنورة في عهد النبوة والخلافة الراشدة ومن تبعها بإحسان. وقد مر بنا كيف قام النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد مكونات المدينة بدأ بالمسجد ثم المسكن فالسوق وهكذا وكان ذلك بتناسق وتتابع يتناسب مع الفطرة والدين ثم شرع صلى الله عليه وسلم في بيان كيفية العيش الصحيح في المدن والحواضر بالطريقة التي تضمن السعادة في الدارين بأفعاله وأقواله وتقريراته فمنها مثلاً الحفاظ على خصوصية الأسرة التي هي لبنة المجتمع ولب البيت السكني وروحه، ومراعاة التصميم الذي يضمن استمرارها وبقاءها بالصورة المناسبة، والنظافة، وحقوق الجار، وحقوق المسلمين والناس، وإكرام الضيف، وعدم التطاول والإسراف في البنيان، والتوسط في أمور الدنيا، واتقان العمل، والعمل للآخرة، وحياة الجماعة، وطاعة ولي الأمر في غير معصية بما يضمن ديمومة المدن

والحواضر. وكانت المدينة المنورة تتسم بتكوين عمراني متوازن ومتجانس في مظهره العام رغم تباين تفاصيله التي يربطها المسجد النبوي الشريف، فهو لب المدينة وقلبها النابض فتشكلت باقي مكونات المدينة بالعلاقة معه وبالانفتاح عليه والتوجه نحوه كالطرق والدكاكين والأسواق والناس والمجتمع كما بين القلب والشرايين. ولهذا يخطيء ويتجنى على التمدن الإسلامي من يقول إن حضارتنا جاءت «عن» الشريعة ولم تأت «معها» ولقد رد الكتاني في «التراتيب» على من يقول ذلك رداً دامغاً حيث قال: «إن الكتّاب الذين تصدروا أخيراً للبحث عن المدينة الإسلامية العربية ودونوا المدونات العدة من المسلمين والمسيحيين غاية ماينسبون من التمدن للإسلام يذكرون ماوجد على عهد الدولة العباسية والأموية مثلاً مع ماأوجدته بعد ذلك ممالك العجم والديلم والترك والفرس والبربر وغيرهم من ممالك الدولة الإسلامية بالشرق والغرب بل وربما كانوا يأتون بنسبة المدنية الإسلامية لبني العباس ليتسنى لهم بعد التصريح بأنهم أخذوا عن اليونان والفرس لاعن القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم بل ووقع لبعض الكتّاب الشاميين في رسالة له في انتشار الأديان التصريح بأن التمدن الإسلامي قام «عن» الشريعة ولم يقم «معها» وهي غلط فادح لصاحبه ينمّ عن جهله بالسير والأحاديث». قلت قد قالوا مثل ذلك عن تصميم الأسواق العربية ونسبوها إلى الروم رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسس المسجد والمسكن أقرهم على السوق وقال «نعم السوق سوقكم. .» وأين المدينة من الشام، بل بالغ بعضهم في محاولة إرجاع حتى شكل المسجد في الإسلام إلى مؤثرات حضارية ويالليتهم تأملوا أو تصوروا أول مسجد بناه النبي صلى الله عليه وسلم لبساطته حتى أنه وصف بأنه «عريش كعريش موسى عليه السلام» وقد مر بنا وصف بناء المسجد النبوي الشريف بل حتى المئذنة تكلم فيها المستشرقون أعني المآذن التي ظهرت على المساجد والرد على ذلك واضح في أن النبي صلى الله عليه وسلم حرص على المكان المرتفع للمؤذن وهذا المكان المرتفع كان في بادىء الأمر هو أعلى بيت في المدينة ثم أقام الرسول صلى الله عليه وسلم على سطح مسجد موضعاً مرتفعاً كان له درجات يصعد عليها بلال، فقد جاء أن «أن بلالاً كان يؤذن على

سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد» رواه أبو داود، وهي النوار أم زيد بن ثابت تقول «كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ماأذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره»، وفي أبواب الحسبة على المساجد والأذان مايبين آداب الأذان وسننه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الكريم وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

(١) ابن أبي تغلب، «نيل المآرب»، تحقيق د. محمد الأشقر، ١٤٠٣-١٩٨٣، مكتبة الفلاح : الكويت

(٢) ابن أبي الربيع، «سلوك المالك في تدبير الممالك»، تحقيق ناجي التكريتي، ١٩٨٠، دار الأندلس : بغداد.

(٣) إبن بسام، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، ضمن كتاب «التراث الإقتصادي الإسلامي» وفيه ثلاثة كتب، «معالم القربة» لابن الإخوة، «نهاية الرتبة» لابن بسام، و «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية، ١٩٩٠، دار الحداثة : بيروت

(٤) ابن تيمية، «الحسبة في الإسلام» تحقيق سعد أبي سعدة، ١٤٠٣-١٩٨٣، مكتبة دار الأرقم : الكويت.

(٥) ابن الجوزي، «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء»، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الحرمين : الدوحة.

(٦) ابن الإخوة «معالم القربة في أحكام الحسبة» تحقيق محمد شعبان، وصديق أحمد المطيعي، ١٩٧٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب : مصر

(٧) ابن القاضي، أحمد بن محمد، «درة الحجال في أسماء الرجال» وهو ذيل على وفيات الأعيان، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، المكتبة العتيقة، تونس - القاهرة.

(٨) ابن المناصف، محمد بن عيسى، «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» تحقيق عبد الحفيظ منصور، ١٩٨٨، دارالتركي للنشر : تونس.

(٩) أبو يعلي الفراء، «الأحكام السلطانية»، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٩٧٤، دار الفكر : القاهرة.

(١٠) ابن طباطبا، «الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية»، دار صادر: بيروت.
(١١) إبراهيم الضويان، «منار السبيل»، تحقيق زهير الشاويش، ١٤٠٢-١٩٨٢، المكتب الإسلامي: دمشق
(١٢) إبراهيم بن يحيى «المشهور دده أفندي»؛ «السياسة الشرعية»، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ١٤١١-١٩٩١، مؤسسة الشباب الجامعي في الإسكندرية.
(١٣) ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تحقيق جميل غازي، ١٣٩٧-١٩٧٧، المدني: القاهرة.
(١٤) الحميدي، «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ود. عبد لاحليم عويس، ١٤٠٢-١٩٨٢، عالم الكتب: الرياض.
(١٥) الحنفي، عبد العزيز، «مفتاح الملوك والرتاج على خزانة كتاب الخراج»، تحقيق د. أحمد الكبيسي، ١٩٧٣، مطبعة الإرشاد: بغداد.
(١٦) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، دراسة وتحقيق عبد القادر عطا ١٤٠٦-١٩٨٦، دار الباز: مكة.
(١٧) السبكي، «معيد النعم ومبيد النقم»، ١٩٨٣، دار الحداثة: بيروت.
(١٨) السقطي، «في آداب الحسبة»، تحقيق د. حسن الزين، ١٩٧٨، دار الفكر الحديث: بيروت.
(١٩) السمهودي، كتاب «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم»، ١٣٢٦، مطبعة الآداب والمؤيد: مصر
(٢٠) السنامي، عمر بن محمد، «نصاب الاحتساب، تحقيق د. مريزن عسيري، ١٤٠٥-١٤٠٦/ ١٩٨٥-١٩٨٦، مكتبة الطالب: مكة المكرمة.
(٢١) الشيباني، محمد بن الحسن، «الكسب»، تحقيق د. سهيل زكار، ١٤٠٠-١٩٨٠، نشر عبد الهادي حرصوني: دمشق.

(٢٢) الشيزري «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، تحقيق الباز العريني، ١٩٦٢، دار الثقافة: بيروت

(٢٣) الشيزري، «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»، تحقيق علي الموسى، ١٤٠٧-١٩٨٧، مكتبة المنار: الأردن.

(٢٤) الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، ١٩٧٣، البابي الحلبي: مصر.

(٢٥) الماوردي، «تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأخلاق الملك وسياسة الملك»، تحقيق محي هلال السرحان، ١٩٨١، دار النهضة العربية: بيروت.

(٢٦) الماوردي، «نصيحة الملوك»، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، ١٤٠٣-١٩٨٣، مكتبة الفلاح: الكويت.

(٢٧) المجيلدي، «التيسير في أحكام التعسير»، تحقيق موسى لقبال، ١٩٧٠، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر.

(٢٨) المرجي الثقفي، «كتاب الحيطان»، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ١٤١٤-١٩٩٤، دار الفكر: بيروت (مطبوعات مركز جمعة الماجد- دبي).

(٢٩) المقري، «المصباح المنير»، ١٩٧٨، دار الحداثة: بيروت.

(٣٠) المقريزي، «الخطط المقريزية»، دار صادر: بيروت.

(٣١) المناوي، «كتاب النزهة الزهية بأحكام الحمام الشرعية والطبية»، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ١٤٠٨-١٩٨٧، الدار المصرية اللبنانية: القاهرة.

(٣٢) الكتاني، «التراتيب الإدارية»، غ. م.، دار الكتاب العربي: بيروت.

(٣٣) حاجي خليفة، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، دار الكتب العلمية: بيروت.

(٣٤) صحيح مسلم، للنووي الطبعة المصرية.

(٣٥) موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

(٣٦) ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، دار صادر: بيروت.

(٣٧) يحيى بن عمر الأندلس، «أحكام السوق»، تحقيق حسن عبد الوهاب، راجعه فرحات الدشراوي، ١٩٧٥، الشركة التونسية للتوزيع: تونس.

(٣٨) عبد الرحمن العاصمي النجدي، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع» ج٢، ١٤٠٥هـ، الرياض السعودية.

ثانياً: المراجع:

أ ـ العربية:

١ ــ رشاد معتوق، «نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون: «نشأته وتطوره»، ١٩٨٢، شركة تهامة: جدة.

٢ ــ سهام أبو زيد، «الحسبة في مصر الإسلامية في الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي»، ١٩٨٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر.

٣ ــ عبدالرحمن السليم، «حسبة النبي ﷺ»، ١٤١٣، مكتبة ابن تيمية في الكويت.

٤ ــ نقولا زيادة، «الحسبة والمحتسب في الاسلام»، ١٩٧٠، الكاثوليكية: بيروت.

٥ ــ محمد المبارك، «الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية»، ١٩٦٧، دار الفكر: بيروت.

٦ ــ محمد كرد علي، «خطط الشام»، ١٣٤٣ (١٩٢٥)، المطبعة الحديثة: دمشق.

٧ ــ موسى لقبال، «الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي»، ١٩٧١، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر.

ب ـ الأجنبية:

1- Mcconnell, S. 1981, "Theories For Planning", Hineman: London.

ثالثاً : الدوريات:

١ ــ محمد عبدالوهاب خلّاف، «تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس»، **حولية كلية الآداب**، رقم ٢٢، الحولية الخامسة، ١٩٨٤ ـ ١٤٠٤هـ، جامعة الكويت.

٢ ــ محمد عبدالستار عثمان، «المدينة الإسلامية»، سلسلة **عالم المعرفة**، رقم ١٢٨، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: الكويت.

٣ ــ عبدالعال الشامي، «جغرافية المدن عند العرب»، **مجلة عالم الفكر**، المجلد ٩، العدد الأول ١٩٧٨، وزارة الاعلام: الكويت.

٤ ــ وليد عبدالله المنيس، «المنهاج في إحياء التمدن الإسلامي» ، **رسائل جغرافية**، رقم، ١١٠، ١٩٨٨، منشورات قسم الجغرافيا والجمعية الكويتية.

٥ ــ وليد عبدالله المنيس، جغرافية الحضر: دراسة منهجية لجهود العلماء المسلمين في تطويرها»، **حولية كلية الآداب**، رقم ١١، الرسالة ٦٥، ١٤١٠/١٤١١ ـ ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠، جامعة الكويت.

خامساً: الرسائل العلمية غير المنشورة:

١ ــ إبراهيم بن محمد الفايز، «البناء وأحكامه في الفقه الاسلامي»، رسالة دكتوراه، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥، المعهد العالي للقضاء: جامعة الإمام محمد بن سعود.

أحمد بن يوسف الدريويش، «أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي»، رسالة دكتوراه، ١٥٠٤هـ، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود.

٣ ـ سليمان بن سعد الدخيل، «أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة» رسالة دكتوراه، ١٤٠٧، المعهد العالي للقضاء، جامعة الأمام محمد بن سعود.

٤ ـ عبدالرحمن الأطرم، «الإعلان بأحكام البنيان»، للمعلم ابن الرامي البناء، تحقيق، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

صدر من هذه الحوليات

الحولية الأولى لعام ١٩٨٠ :

١ - الجذور الفلسفية للبنائية	د. فؤاد زكريا
٢ - صفحات مجهولة من تاريخ ليبيا	د. محمد عيسى صالحية
٣ - ابن قلاقس، حياته وشعره	د. سهام الفريح
٤ - الأمير تنكز الحسامي	د. حياة ناصر الحجي
٥ - التدرج الطبقي الاجتماعي في بعض الأقطار العربية (باللغة الإنجليزية)	د. خلدون حسن النقيب

الحولية الثانية لعام ١٩٨١ :

٦ - علي أحمد باكثير	د. عبده بدوي
٧ - تحليل أخطاء الطلبة العرب في استعمال أدوات التعريف والتنكير الانجليزية (باللغة الانجليزية).	د. نايف خرما
٨ - دولة المماليك ودولة مغول القفجاق	د. حياة ناصر الحجي
٩ - المرآة والفلسفة	د. محمود رجب

الحولية الثالثة لعام ١٩٨٢ :

١٠ - الروابط العائلية القرابية في مجتمع الكويت المعاصر	د. فهد الثاقب الثاقب
١١ - البيئة والسلوك	د. طلعت منصور
١٢ - عالمية الحضارة الإسلامية ومظاهرها في الفنون	د. صلاح الدين البحيري
١٣ - لورنس ومحفوظ، دراسة أدبية سيكولوجية، مقارنة	د. محمد رجا الدريني
١٤ - آل قدامة والصالحية	د. شاكر مصطفى

الحولية الرابعة لعام ١٩٨٣ :

١٥ - أسلوب إذ في ضوء الدراسات القرآنية والنحوية	د. عبدالعال سالم مكرم
١٦ - مفهوم التفسير في العلم من زاوية منطقية	د. عزمي موسى إسلام
١٧ - العمل الاجتماعي في المجال التربوي	د. جلال الدين الغزاوي
١٨ - وحدة ميتافيزيقيا أرسطو ومنزلة الرياضيات فيها	د. أبو يعرب المرزوقي
١٩ - مفهوم التهكم عند كير كجور	د. إمام عبدالفتاح

الحولية الخامسة لعام ١٩٨٤ :

٢٠ - نظرة في قرينة الأعراب، في الدراسات النحوية القديمة والحديثة	د. محمد صلاح الدين بكر
٢١ - الأخرويات الإسلامية في الكوميديا الإلهية (باللغة الإنجليزية)	د. رشا حمود الصباح

٢٢ - تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس	د. محمد عبدالوهاب خلاف
٢٣ - مشروع سوريا الكبرى وعلاقته بضم الضفة الغربية	د. أحمد عبدالرحيم مصطفى
٢٤ - مفاهيم العلاج النفسي وأنماط التفاعل داخل الأسر المريضة (النشأة والتطور)	د. حامد عبدالعزيز الفقي

الحولية السادسة لعام ١٩٨٥ :

٢٥ - نحاة القيروان	د. يوسف أحمد المطوع
٢٦ - من وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية	د. محمد عيسى صالحية
٢٧ - الفصاحة : مفهومها وبم تتحقق قيمها الجمالية	د. توفيق علي الفيل
٢٨ - مشكلة التأويل العقلي عند مفكري الإسلام في الشرق العربي وخاصة عند ابن سينا .	الأستاذ/ سعيد زايد
٢٩ - واقع التاريخ في رواية وجوب العنف (باللغة الانجليزية)	د. رشا حمود الصباح
٣٠ - مكانة رواية روبنسون كروزو في القصص الايوطوبي (باللغة الانجليزية)	د. محمد رجا الدريني
٣١ - مفهوم المعنى «دراسة تحليلية»	عزمي موسى إسلام
٣٢ - الوصايا ومدى تطورها في العصر العباسي الأول	د. سهام الفريح

الحولية السابعة لعام ١٩٨٦ :

٣٣ - بردة البوصيري قراءة أدبية وفلكورية	د. محمد رجب النجار
٣٤ - الارشاد النفسي تطور مفهومه وتميزه	د. عبدالله محمود سليمان
٣٥ - اتجاهات الآباء والأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات	د. عبدالفتاح القرشي
٣٦ - علم العمران الخلدوني وعلم الاجتماع الحديث (باللغة الانجليزية)	د. فؤاد البعلي
٣٧ - قبيلة تميم العربية بين الجاهلية والإسلام	د. عبدالجبار العبيدي
٣٨ - عيوب الكلام، دراسة لما يعاب في الكلام عند اللغويين العرب	د. وسمية المنصور
٣٩ - المواقع الإسلامية المندثرة في وادي حلي	د. أحمد بن عمر الزيلعي
٤٠ - البحر في شعر الأندلس والمغرب	د. منجد مصطفى بهجت

الحولية الثامنة لعام ١٩٨٧ :

٤١ - البيئة المائية في الأردن (باللغة الانجليزية)	د. عبدالرحيم مسعد
٤٢ - وثائق جديدة عن حملة سنان باشا إلى اليمن (سنة ٩٧٦هـ/ ٦٨ - ١٥٦٩م) .	د. محمد عيسى صالحية
٤٣ - التوجيه والارشاد النفسي للأطفال غير العاديين (دراسة تحليلية)	د. محمد ماهر محمود
٤٤ ـ المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي	د. حسن عبدالحميد عبدالرحمن

٤٥ - عبدالله بن سبأ دراسة للروايات التاريخية عن دوره في الفتنة	د. عبدالعزيز الهلابي
٤٦ - ضمائر الغيبة أصولها وتطورها	د. فوزي حسن الشايب
٤٧ - قبيلة إياد منذ العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي	د. محمد إحسان النص
٤٨ - تاريخ العلاقات التجارية بين الهند ومنطقة الخليج العربي في العصري الحديث	د. عبدالملك خلف التميمي

الحولية التاسعة لعام ١٩٨٨ :

٤٩ - أضواء على ملكة سبأ	د. محمد إبراهيم مرسي
٥٠ - دراسة سوسيولوجية حول ظاهرة الشيخوخة ودور الخدمة الاجتماعية	د. جلال الدين الغزاوي
٥١ - هجرة الكفاءات العلمية العربية ودور مجلس التعاون في الإفادة منها	د. محمد رشيد الفيل
٥٢ - الفتح الإسلامي لبلاد وادي السند	د. سعد محمد حذيفة الغامدي
٥٣ - الدولة والتجارة في العصر البيزنطي الأوسط	د. وسام عبدالعزيز فرج
٥٤ - مدن التنمية في فلسطين المحتلة	د. محمد مدحت عبدالجليل
٥٥ - الغزو الفرنسي للجزائر في وثيقة أمريكية معاصرة	د. منصور أبو خمسين
٥٦ - رحلات جلفر الرحلة إلى ليليبوت	د. محمد رجا الدريني

الحولية العاشرة لعام ١٩٨٩ :

٥٧ - التغير الاجتماعي في المدن المنتجة للنفط (مجتمع الكويت)	د. نورة الفلاح
٥٨ - حركة مسيلمة الحنفي	د. إحسان صدقي العمد
٥٩ - الجاحظ والنقد الأدبي	د. وديعة طه النجم
٦٠ - التقليد والتحديث في تعليم اللغات الأجنبية	د. نايف ثمر خرما
٦١ - الأحوال السياسية والدينية في بلاد العراق والمشرق الإسلامي في عهد الخليفة القائم بأمر الله العباسي (٤٢٢ - ٤٦٧هـ/ ١٠٣١ - ١٠٧٥م)	د. محمود عرفة محمود
٦٢ - تأملات في بعض ظواهر الحذف الصرفي	د. فوزي حسن الشايب
٦٣ - نجاح الشيخ أحمد الجابر في الإفادة من التنافس الإنجليزية الأمريكي بشأن نفط الكويت	د. ميمونة خليفة العذبي الصباح
٦٤ - المدخل السلوكي لدراسة اللغة في ضوء الدراسات والاتجاهات الحديثة (في علم اللغة)	د. مصطفى زكي التوني
٦٥ - جغرافية الحضر	د. وليد عبدالله عبدالعزيز المنيس

الحولية الحادية عشرة لعام ١٩٩٠ :

٦٦ - النظرية الاستبدالية للاستعارة	د. يوسف مسلم أبو العدوس
٦٧ - النفط والنمو الحضري بدولة الكويت	د. أمل يوسف العذبي الصباح
٦٨ - نظرات في علم دلالة الألفاظ عند أحمد بن فارس اللغوي	د. غازي مختار طليمات
٦٩ - الاقطاع في العالم الإسلامي	د. محمود إسماعيل
٧٠ - الجوار في الشعر العربي حتى العصر الأموي	د. مرزوق بن صنيتان بن تنباك
٧١ - الحدود البيزنطية الإسلامية وتنظيماتها الثغرية (٤٠ - ٣٣٩هـ/ ٦٦٠ - ٩٥٠م)	د. عبدالرحمن محمد عبد الغني
٧٢ - خبرات الكويت: توزيعها، نشأتها، تصنيفها	د. عبدالحميد أحمد كليو

الحولية الثانية عشرة لعام ١٩٩٢ :

٧٣ - بنو سليمان : حكام المخلاف السليماني وعلاقاتهم بجيرانهم	د. أحمد بن عمر الزيلعي
٧٤ - نهاية الأرب في شرح لأمية العرب للشنفري بن مالك الأزدي	د. عبدالله محمد الغزالي
٧٥ - أفلاطون.. والمرأة	أ.د. إمام عبدالفتاح إمام
٧٦ - الخبز في الحضارة العربية الإسلامية	د. إحسان صدقي العمد
٧٧ - الاتجاه نحو الدين	د. نزار مهدي الطائي
٧٨ - دوار الشعب لم يعد موجوداً	د. شفيقة بستكي
٧٩ - الانثروبولوجيا السياسية	د. سليمان خلف
٨٠ - سدوس وتحصيناتها الدفاعية	د. محمد عبدالستار عثمان

الحولية الثالثة عشرة لعام ١٩٩٣ :

٨١ - الغاء الصفة القانونية للرق في سلطنة زنجبار العربية	د. بنيان سعود تركي
٨٢ - مشكلة الحدود الكويتية بين الدولتين العثمانية والبريطانية	د. ميمونة خليفة الصباح
٨٣ - جغرافية الحضر عند المدارس الغربية	د. وليد عبدالله عبدالعزيز المنيس
٨٤ - علل التغيير اللغوي	د. مصطفى زكي التوني
٨٥ - رحلات جلفر	د. محمد رجا عبدالرحمن الدريني
٨٦ - آداب الشعر العربي القديم	د. مرزوق بن صنيتان بن تنباك
٨٧ - المصريون النوبيون في الكويت	د. السيد أحمد حامد
٨٨ - النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت	د. عبدالغفار مكاوي

الحولية الرابعة عشرة لعام ١٩٩٤ :

٨٩ - الفجوة الزمنية بين الأشعة الشمسية والحرارة في المملكة العربية السعودية	أ. د. محمد بن عبدالله الجراش
٩٠ - الدراسة التطورية للقلق	د. أحمد محمد عبدالخالق
٩١ - اللباس في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم دراسة مستمدة من مصادر الحديث النبوي الشريف	د. محمد بن فارس الجميل
٩٢ - الأنماط الشائعة لأدوار الرجل والمرأة في الكتب المدرسية وأدب الأطفال	د. سهام الفريح
٩٣ - التحليل العاملي للسلوك الدراسي المرتبط بالتحصيل الأكاديمي	د. العادل أبو علام
٩٤ - الاغتراب في الشعر الكويتي	د. سعاد عبدالوهاب العبدالرحمن
٩٥ - فنومنولوجية الاتصال الوجاهي	د. عبدالله الطويرقي
٩٦ - سياسات الاتصال في دولة الكويت	د. نبيل عارف الجردي علي دشتي

الحولية الخامسة عشرة لعام ١٩٩٥ :

٩٧ ـ موقف البيزنطيين والفاطميين من ظهور الأتراك السلاجقة بمنطقة الشرق الأدنى الإسلامي	د. عبدالرحمن محمد العبدالغني
٩٨ ـ موقف المشاهدين في دولة الكويت من القناة الفضائية المصرية بعد التحرير	د. محمد معوض ابراهيم د. ياسين طه الياسين
٩٩ - تبني اللغة القومية	د. محمود الحبيب الذوادي
١٠٠ - شعر العدواني في مرايا بعض معاصريه	د. نسيمة راشد الغيث
١٠١ - المقدمة في تقنيات نظم المعلومات الجغرافية	د. عبدالله علي الصنيع
١٠٢ - رؤية الموت ودلالتها في عالم الطيب صالح الروائي من خلال روايتي «موسم الهجرة إلى الشمال» و«بندر شاه»	د. عبدالرحمن عبدالرؤوف الخانجي
١٠٣ - الشعر ولغة التضاد الرؤية - الميدان - التطبيق	د. مختار أبوغالي
١٠٤ ـ اتجاهات الكويتيين نحو ظاهرة الزواج من غير الكويتية	د. فهد عبد الرحمن الناصر

الحولية السادسة عشرة لعام ١٩٩٦ :

١٠٥ ـ انتخاب المجلس الوطني الكويتي لعام ١٩٩٠ د. جاسم محمد كرم

قسيمة تقييم آراء القارىء

عزيزي القاريء

أسرة تحرير الحوليات ترحب بك وتتقدم لك بأطيب التحيات شاكرين لك سلفا تعاونك من أجل تطوير هذه الحوليات وذلك من خلال اجابتك عـى هذه الاسئلة : ـ

ـ عمر القاريء : - ٢٠ ☐ ٢٠ ـ ٣٥ ☐ ٣٦ ـ ٤٥ ☐ ٤٥ + ☐

ـ الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

ـ بلد الاقامة : الكويت ☐ خارج الكويت ☐

ـ التعليم : ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراة ☐

ـ طبيعة المهنة : اداري ☐ أكاديمي ☐ مهني ☐ أخرى ☐

ـ مواضيعك المفضلة : لغوية ☐ اجتماعية ☐ تاريخية ☐ ادبية ☐ متنوعة ☐

١ ـ كيف تحصل على الحوليات؟

شراء ☐ اشتراك ☐ استعارة ☐

٢ ـ هل تصلك الحوليات في الوقت المناسب؟

نعم ☐ لا ☐

٣ ـ ما رأيك بحجم الحوليات؟

مناسب ☐ كبير ☐ صغير ☐

٤ ـ كيف ترى مواضيع الحوليات؟

متنوعة ☐ غير متنوعة ☐

٥ ـ ما هو الطابع العام للحوليات؟

لغوي ☐ اجتماعي ☐ تاريخي ☐ جغرافي ☐ متنوع ☐

٦ ـ هل تقرأ الحوليات بانتظام؟

نعم ☐ لا ☐ احيانا ☐

٧ ـ هل تقرأ الحوليات فقط إذا كان موضوعها له علاقة بتخصصك؟

نعم ☐ لا ☐

٨ ـ هل تقرأ الحوليات فقط إذا كنت ستستعين بمادتها كمرجع لبحث؟

نعم ☐ لا ☐

٩ ـ هل تحتفظ بالحوليات بعد قراءتها؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

١٠ ـ شعار الحوليات على الغلاف هل يتناسب وطبيعة الحوليات؟

نعم ☐ لا ☐

١١ ـ ما مقياسك لنوع طباعة الحوليات؟

جيد ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐

١٢ ـ ما رأيك بسعر الحوليات؟

مرتفع ☐ قليل ☐ مناسب ☐

١٣ ـ اقتراحات ترى أنها تساعد على تطوير الحوليات وخدماتها للقارىء؟

.....

.....

.....

.....

قسم الاشتراكات

حوليات كلية الآداب

ص.ب : ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION

قسيمة اشتراك

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة

☐ سنة واحدة ☐ سنتان ☐ ثلاث سنوات ☐ أربع سنوات

بعدد ( ) نسخة

ارفق طية قيمة الاشتراك ..... نقداً/ شيك

☐ رجاء الاشعار بالاستلام و/ أو ☐ ارسال الفاتورة

الاســـــــم : .....

المهنة/ الوظيـفـة : .....

العنـــــــوان : .....

.....

.....

التاريخ / / التوقيع

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية
جامعة الكويت

أنشىء مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية بقرار من وزير التربية والتعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة بتاريخ ١٤١٤/١٢/١٩هـ الموافق ١٩٩٤/٥/٢٩م.

أهداف المركز

- يهدف المركز إلى رسم سياسة متكاملة للبحوث الخليجية التي تنبع من احتياجات أقطار المنطقة وتعكس تطلعاته.
- جمع الوثائق التاريخية والمعلومات عن المنطقة مع العناية بالتراث الخليجي بصفة خاصة.
- التعاون مع المؤسسات العلمية المماثلة وتنظيم الندوات العلمية أو الاشتراك بها على المستويين الإقليمي والعالمي.
- تشجيع الباحثين والمختصين بشؤون المنطقة على إعداد الدراسات عن قضايا المنطقة الحيوية.
- تقديم خدمات استشارية لحكومات الأقطار الخليجية والمؤسسات المعنية وذلك بإجراء بحوث علمية في الموضوعات التي تحددها هذه الهيئات.
- تشجيع الباحثين الشباب وحفزهم على التعمق في دراسة القضايا الخليجية بالإعلان عن جوائز رمزية تشجيعة للبارزين وإقامة المسابقات وتنظيمها.
- طباعة البحوث والدراسات العلمية التي تتناول القضايا الخليجية ونشرها على نحو موسع.
- ترجمة كتب التراث والتاريخ الخليجي، وتعريب الأعمال العلمية التي تجرى عن المنطقة وتنشر بلغات أجنبية.

أنشطة المركز:

- اصدار مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية
- صدر من هذه المجلة ٧٧ عدداً ابتداء من عام ١٩٧٥.
- تنظيم ٥ ندوات في مختلف الشئون الخليجية ابتداء من عام ١٩٨١
- اصدار ٣٤ كتابا تتناول القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. الخ لمنطقة الخليج العربي.
- اصدار سلسلة وثائق الخليج والجزيرة العربية (صدر منها سبعة مجلدات) تغطي السنوات (١٩٧٥، ١٩٨٢)

الاشتراكات

أ . داخل الكويت
الأفراد ٣ د.ك.
للمؤسسات ١٥ د.ك.
ب. الدول العربية
الأفراد ٤,٠٠٠ د.ك.
المؤسسات ١٥ د.ك.
ج . الدول الاجنبية
الأفراد ١٥ دولار امريكي
المؤسسات ٦٠ دولار امريكي

جميع المراسلات باسم مدير المركز د.ميمونة خليفة الصباح
ص.ب ١٧٠٧٣
الخالدية.
الكويت
الرمز البريدي 72451

المقر: كلية الآداب. الشويخ. جامعة الكويت

فصلية - محكمة
تصدر عن مجلس النشر العلمي
جامعة الكويت
المجلة العربية
للعلوم الإنسانية
- صدر
العدد الأول
في يناير ١٩٨١
- تلبي رغبة الأكاديميين
والمثقفين من خلال
نشرها للبحوث الأصيلة
في شتى فروع العلوم
الإنسانية باللغتين العربية
والإنجليزية، إضافة إلى
الأبواب الأخرى
الندوات، المناقشات
مراجعات الكتب،
التقارير.
- تحرص
على حضور
دائم في شتى
المراكز الأكاديمية
والجامعات في العالم
العربي والغربي، من خلال
المشاركة الفعالة للأساتذة
المختصين في تلك المراكز
والجامعات.
الاشتراكات
الكويت
٣ دنانير للأفراد
ديناران للطلاب،
١٤ دينارا للمؤسسات.
• • •
الدول العربية،
٤,٥ دينار كويتي للأفراد،
١٦ ديناراً للمؤسسات.
• • •
الدول الأجنبية،
٢٠ دولاراً للأفراد،
٦٠ دولاراً
للمؤسسات.
رئيسة التحرير
أ. د. حياة ناصر الحجي
توجه المراسلات الى رئيس التحرير: ص.ب ٢٦٥٨٥ الصفاة
رمز بريدي 13126 الكويت
الطراطبة الإداب - السويخ
هاتف: ٤٨١٧٦٨٩ - ٤٨١٦٢٦١ - ٤٨١٥٤٥٣ - فاكس: ٤٨١٢٥١٤

المجلة التربوية

تصدر عن كلية التربية ـ جامعة الكويت

مجلة فصلية ـ تخصصية ـ محكمة

رئيس هيئة التحرير
د. عبد المحسن حمادة

تنشر البحوث التربوية، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة ومحاضر الحوار التربوي، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

* تقبل البحوث باللغة العربية

* تنشر لأساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية

الاشتراكات:

للأفراد في الكويت	٢ د.ك	وللطلاب	١ د.ك
للأفراد في الوطن العربي	٢,٥ د.ك	وللطلاب	١,٥ د.ك
للأفراد في الدول الأخرى	١٥ دولارا أمريكيا بالبريد الجوي		
للهيئات والمؤسسات	١٢ د.ك وفي الخارج ٤٥ دولارا أمريكيا.		

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:
المجلة التربوية ـ ص. ب ١٣٢٨١ كيفان ـ الرمز البريدي 71953 الكويت
فاكس: ٤٨٣٧٧٩٤ هاتف: (٤٤٠٣)ـ(٤٤٠٩) ٤٨٤٦٨٤٣

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة - الاقتصاد - الاجتماع - علم النفس الاجتماعي الانثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا الثقافية

رئيس التحرير: د. جعفر عباس حاجي

تأسست عام 1973

ثمن العدد

الكويت (500) فلس، السعودية (10) ريالات، قطر (10) ريالات، الامارات (10) دراهم، البحرين (1.) دينار، عُمان (1.) ريال، لبنان (2000) ليرة، الاردن (750) فلساً، تونس (1,5) دينار، الجزائر (15) دينار، اليمن الجنوبي (600) فلس، ليبيا (2) دينار، مصر (3) جنيه، السودان (1,5) جنيه، سوريا (50) ليرة، اليمن الشمالي (15) ريالاً، المغرب (20) درهماً، المملكة المتحدة (1) جنيه.

الاشتراكات

للافراد	سنة	للمؤسسات	سنة
الكويت	2 د.ك	الكويت والبلاد العربية	15 د.ك
الدول العربية	2,5 د.ك	في الخارج	60 دولاراً
البلاد الاخرى	15 دولاراً		

*تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً

(1) إما بشيك لأمر المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية.

(2) أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم (07101685) لدى بنك الخليج فرع العديلية.

*اشتراكك لأكثر من سنة يمنحك فرصة الحصول على أحد أعداد المجلة الخاصة بأزمة الخليج أو أحد أعداد المجلة القديمة.

تؤجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت

ص.ب.: 27780 الصفاة - الكويت 13055
فاكس: 4836026 - هاتف: 4836026
4810436

مجلة الحقوق

مجلة فصلية أكاديمية محكَّمة تعنى بنشر الأبحاث
والدراسات القانونية والشرعية
تصدر عن مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور مبارك عبدالعزيز النويبت

صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

في الكويت : ديناران للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول العربية : ثلاثة دنانير للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول الأجنبية : ثلاثة دنانير ونصف للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الحقوق ـ جامعة الكويت
ص.ب : ٥٤٧٦ الصفاة 13055 الكويت
تلفون : ٤٨٤٦٨٤٣ / ٤٢٢٢ ـ فاكس : ٤٨٣٥٧٨٩

المجلة العربية للعلـــوم الاداريـــة

تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – دولة الكويت
علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث الأصيلة في مجال العلوم الادارية

رئيس التحرير

أ. د. محمد أحمد العظمة

- صدر العدد الأول في نوفمبر 1993 .
- تهدف المجلة الى المساهمة فى تطوير ونشر الفكر الادارى والممارسات الادارية على مستوى الوطن العربى .
- تقبل المجلة الأبحاث الأصيلة والمبتكرة في مجالات الادارة ، المحاسبة ، التمويل والاستثمار ، التسويق، نظم المعلومات الادارية ، الأساليب الكمية في الادارة ، الادارة الصناعية ، الاداره العامة ، الاقتصاد الادارى ، وغيرها من المجالات المرتبطة بتطوير المعرفة والممارسات الادارية .

يسر المجلة دعوتكم للمساهمة في أحد أبوابها التالية :

- الأبحاث
- مراجعات الكتب
- ملخصات الرسائل الجامعية
- الحالات الادارية العملية
- تقارير عن الندوات والمؤتمرات العلمية .

الاشتراكات

الكويت : 2 دينار للأفراد – 15 دينار للمؤسسات
الدول العربية : 2.5 دينار للأفراد – 15 دينار للمؤسسات
الدول الأجنبية : 5 دينار للأفراد – 30 دينار للمؤسسات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي :

المجلة العربية للعلوم الادارية – جامعة الكويت
ص.ب : 28558 الصفاة – دولة الكويت
هاتف : 4817028 أو 4846843 داخلى 4415 ، 4416 فاكس 4817028

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: محمود أحمد طحان

تشتمل على:

- ★ بحوث في مختلف العلوم الإسلامية.
- ★ دراسات قضايا إسلامية معاصرة.
- ★ مراجعات كتب شرعية معاصرة.
- ★ فتاوى شرعية.
- ★ تقارير وتعليقات على قضايا علمية.

قيمة الاشتراك داخل الكويت	٣ دنانير للأفراد ١٥ دينار للمؤسسات
قيمة الاشتراك في الوطن العربي	٤ دنانير للأفراد ١٥ دينارا للمؤسسات
قيمة الاشتراك في الدول الأجنبية	١٥ $ للأفراد ٦٠ $ للمؤسسات

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب: ٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية.
الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٢٥٠٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٢ - ٤٨٤٢٢٤٣ : ٤٧٢٣ داخلي

Al-Husbah on Towns and Settlements

Abstract

This study tries to explain and to proof that Al-Husbah system is partialy a disciplinary control urban system which has a strong impact on towns and planning. It is a product of Islam based on the teachings of Qura'n and Sunna,and new experience aquired from urban life.This unique system is very wide and large covering every aspects of life in towns i.e. mannars, crafts, selling, purchasing, building, worshiping etc; in other words,controling every small aspect of life in towns in a way which maintains perfect urban life. In our study we shall cover many aspects of Al-Husbah in towns i.e. in residence,markets,mosque buildings and many other related aspects. We will also make a comparison between this system and modern planning although planning is one small aspect of Al-Husbah.

The study also covers many examples of Al-Husbah,from the early time of urbanization in Madina and then throughout number of cities extracted from sources of Al-Husbah. It also elucidates the person who occupies this position i.e. Al-Muhtasib,a position which is almost acting as a judge but for small problems in towns like those mentioned earlier.

The Author:
Dr.Waleed A. A. Al-Menais
Associate Professor
Vice-Dean for Research.

Publications (latest)

Internal Structure of Kuwait city in comparison with Models of city Structures. Journal of the Gulf and Arabian Peninsula, No.73,19,April 94.

Urban Geography in Western Schools. Annals of Arts-92/93.

One Hundred Sixth Monograph

Al-Husbah on Towns and Settlements

Dr.Waleed A. A. Al-Menais
Geography Department - Kuwait University

Annals of the Faculty of Arts Volume XVI 1995

Edition board

Prof. Fatouh Al - Khatrash

(chairman)

Prof. Mahmoud Ismail

Prof. Abdullah Saleh Al - U'thimeen

Assist. Prof. Fatma al Abdul Razaq

Dr. Munira Al - Thamar

Consultants:

Prof. Hassan Hanafi
Prof. Ghanim Hana
Prof. Lutfia A'Shour
Prof. A'bdul Salam Al Masdi
Prof. Mohammed Al - Jarrash
Prof. Mustafa Al - Souwaif
Prof. Mahmoud A'oudah.

ANNALS OF THE FACULTY OF ARTS

Issued by the Academic Publication Council - Kuwait University

A REFEREED SCIENTIFIC PERIODICAL THAT PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELEVANT TO THE SCIENTIFIC CONCERNS OF THE VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTY OF ARTS

Volume XVI, 1995

ANNALS OF
THE FACULTY OF ARTS
Issued by the Academic Publication Council - Kuwait University

Al-Husbah on Towns and Settlements

Dr.Waleed A. A. Al-Menais
Geography Department - Kuwait University

Volume XVI 1995 **1416 - 1417**
One Hundred Sixth Monograph **1995 - 1996**